



وزارة التعليم العالمي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



عنوان المذكرة

الديمقراطية التشاركية وصنع القرار المحلي في الجزائر دراسة حالة المجلس
الشعبي الولائي لولاية سعيدة

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص: الجماعة المحلية

تحت إشراف الأستاذ:

* رضوان بروسي

من إعداد الطالبة:

* بودواية نوال

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "ب"	طارق عاشور
مشرفا ومقررا	جامعة سعيدة	أستاذ مساعد "أ"	رضوان بروسي
عضوا مناقشا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "ب"	شاربي محمد
عضوا مناقشا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "ب"	بن زايد محمد

السنة الجامعية: 2018 / 2019

قائمة بأهم المختصرات ومعانيها

الكلمة المختصرة	معناها باللغة العربية	معناها باللغة الفرنسية
ج.ج.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	<i>Journal officiel de la republique algerienne</i>
ص	صفحة	<i>Page</i>
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة	<i>De la page à la page</i>
د.د.ن	دون دار النشر	<i>Sans maison de publication</i>
د.س.ن	دون سنة النشر	<i>Sans année de publication</i>
ط	الطبعة	<i>Edition</i>
الخ	إلى اخره	<i>etc</i>
ج	الجزء	<i>Partie</i>
م.ش.و	المجلس الشعبي الولائي	<i>Assemblée populaire</i>
ق.م.و	قانون المتعلق بالولاية	<i>Loi sur la juridiction</i>
ق.م.ب	قانون المتعلق بالبلدية	<i>Loi relative à la commune</i>
<i>Art</i>	مادة	<i>Article</i>
<i>Doc</i>	وثيقة	<i>Dacument</i>
<i>j.o</i>	الجريدة الرسمية	<i>Journal officiel</i>
<i>Axe</i>	ملحق	<i>Annexe</i>
<i>Rec</i>	مجموعة	<i>Recueil</i>

المقدمة

في ظل التحولات الدولية والإقليمية، تتجه أغلبية النظم السياسية إلى تعظيم دور الفرد والكيانات الاجتماعية داخل النسق الاجتماعي والسياسي للدولة، وهذا من منطلق إستراتيجيات عصرية في العمل السياسي والإداري، على غرار الديمقراطية التشاركية كمقاربة لصنع القرار المحلي، وذلك لتكريس آليات تقويمية لترقية وتنمية المشاركة السياسية المحلية من جهة، وبعث نمط الثقافة المدنية والمشاركة لدى الأفراد من جهة أخرى.

في هذا السياق، لم تأت الديمقراطية التشاركية لإلغاء الديمقراطية التمثيلية كلياً، ولكن لتجاوز هذه الأخيرة قصورها وعجزها على التفاعل والتجاوب مع معطيات اجتماعية جديدة¹، التي تمثلت أساساً في ظهور حركات اجتماعية عرفت نشاطاً وأدواراً متنامية لحركات نسوية وحقوقية واجتماعية. كل هذه التكتلات لا تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن حاجاتها وإيجاد حلول لها، ولا منفذ لموقع القرار السياسي لتداولها، في حين تعتبر الديمقراطية التشاركية آلية فعالة لحل المشاكل عن قرب، وضمان الخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي عن طريق التكامل بينها وبين الديمقراطية التمثيلية، وتنمية الإرادة السياسية لدى المنتخبين، حيث أن المجالس المحلية المنتخبة مطالبة بالتفاعل مع حاجات ومطالب المواطنين والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها، حيث تتحدد الديمقراطية بناء على المواطنة والفعل المدني والمنفعة العامة، وتوفير المعلومة والتسيير العقلاني، والمساهمة المجتمعية في اتخاذ القرار.

على هذا الأساس، تبنت الجزائر كغيرها من الدول مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجاوز القصور الذي لازم الفعل العمومي الوطني والمحلي خلال العقود السابقة، وهذا ما تُرجم في نصوص قانونية وتنظيمية تؤكد على ضرورة اعتماد مبدأ التشاركية في صنع القرار، خصوصاً على المستوى المحلي، نظراً لتصاعد المطالب بشكل مطرد من جانب الأبنية غير الرسمية في النظام السياسي الجزائري، والتي تضغط بشتى الطرق لتجد مكاناً لها في تدبير الشأن العام، وعملية صنع القرار، هذا ما دفعنا لدراسة

¹ - مولود عقيوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية، المجلة القانونية العدد، 06، جون 2016، ص 203.

هذا الموضوع لنقف عند مدى ترجمة النصوص إلى ممارسات، خصوصا على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، باعتبارها مؤسسات تنبثق عن العملية الديمقراطية، وتعبّر عن ممارسة الفعل العمومي على المستوى المحلي.

1- أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بآليات الديمقراطية التشاركية وطرق تفعيلها، من خلال الكشف عن دور الفواعل الأساسية في صنع القرار، وتحديد مسؤولياتهم كشركاء سياسيين في العمل المحلي، كمحاولة لتجاوز معوقات الحكم بهدف خلق ديناميكيات تفاعلية جديدة بين الدولة والمجتمع، وتقديم تفسيرات لفهم الفعل العمومي.

- كشف تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر بشكل عام، وفي ولاية سعيدة بشكل خاص، والنظر في مستويات ترجمة النصوص القانونية إلى ممارسات فعلية في الجماعات المحلية، ومدى تجاوز الإدارة الجزائرية للمقاربات المركزية السابقة، من خلال الانفتاح على الفواعل الاجتماعية المحلية، وكشف قدرة المقاربات الجديدة على المساهمة في جودة القرار العمومي المحلي.

- المساهمة في تقديم توصيات من شأنها إثراء النقاش حول مقاربات إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر سواء على مستوى الأبحاث والدراسات، أو على مستوى البرامج والسياسات المعتمدة في تسيير هذه الجماعات التي تُعتبر خط التماس المباشر مع مشاكل المواطنين وظروفهم، وعليها يتوقف نجاح العملية التنموية.

2- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الموضوع الذي تتناوله، حيث أصبح موضوع الديمقراطية التشاركية ودوره في تفعيل القرار المحلي يتم تداوله بكثرة على مستوى الخطاب السياسي في الجزائر، وقبله على

مستوى الأدبيات التنموية كمقاربة لإصلاح الجماعات المحلية وتفعيل أدوارها في عملية التنمية، كمحاولة لتجاوز عبء الوصاية المركزية لصالح المجالس المنتخبة على المستوى المحلي، وإتاحة مشاركة الفواعل الجدد في عملية صنع القرار، بهدف دعم الخيارات والبدائل للقرارات الإدارية المتخذة محليا لتسيير شؤون المدينة من جهة، وتحريك عجلة التنمية التي تتماشى وظروف البيئة المحلية، ومطالب ساكنيها من جهة أخرى.

من هذا المنطلق، فإن الديمقراطية التشاركية جاءت لدمقرطة الديمقراطية التمثيلية، وتعزيز دور المواطن الذي لا ينبغي أن يبقى منحصرًا فحسب في التصويت والترشح لتشكيل المجالس المنتخبة محليا، بل يمتد ليشمل الحق في الاستشارة، والمتابعة والتقييم، حيث تقتضي هذه العمليات من المجالس المنتخبة المحلية، الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل واقتسام المسؤولية، وصنع القرار بإشراك المواطن والانفتاح على فواعل المجتمع، كالمجتمع المدني والقطاع الخاص.

3- مبررات اختيار الموضوع:

تقف وراء اختيارنا لموضوع الدراسة جملة من الأسباب الموضوعية وأخرى ذاتية.

أ- المبررات الموضوعية:

تكمن المبررات الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في تنامي النقاش حول مقاربات وآليات تفعيل القرار المحلي، من خلال التأسيس لفعل عمومي محلي يقوم على مبدأ التشاركية، وهذا ما لقي رواجًا واسعًا في العقدين الأخيرين جراء العوائق الناتجة عن الآليات البيروقراطية والمركزية في تسيير الجماعات المحلية، وهذا ما حفزني على تناول موضوع الديمقراطية التشاركية، وبحث تطبيقاته في التجربة الجزائرية، من خلال دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي في ولاية سعيدة. ومن ثم المساهمة في تقديم رؤية شاملة للشكل الذي تتخذه الديمقراطية التشاركية في الجزائر، وبحث الآليات التي تعزز وتفعيل المقاربة التشاركية

لضمان انخراط المواطنين ومختلف الفواعل الأخرى في تدبير الشأن العام، وتحقيق الشفافية في القرارات المتخذة وتعزيز منظومة الحكامة.

ب/- الأسباب الذاتية:

تكمن الأسباب الذاتية في كوني طالبة في تخصص ماستر إدارة محلية، يهتما البحث في مقاربات إصلاح الجماعات المحلية وتفعيل دورها التنموي، إضافة إلى كوني موظفة في ديوان ولاية سعيدة مكلفة بالوساطة واستقبال شكاوى وانشغالات المواطنين، وهو ما جعلني أدرك أهمية المقاربة التشاركية، ودور المواطن والجمعيات المختلفة في صنع القرار المحلي إلى جانب الإدارة المحلية.

4- إشكالية الدراسة:

تواجه الجماعات المحلية في الجزائر الكثير من الصعوبات في ترجمة السياسات التنموية والأغلفة المالية المعتبرة المخصصة لها إلى نتائج فعلية تمس حياة الساكنة، وهذا نظرا للفجوة الكبيرة التي تطبع علاقة الإدارة بالمواطن، حيث غالبا ما كانت البرامج تُعبر عن قرارات فوقية مركزية، ومزاجية في كثير من الأحيان لا تأخذ بعين الاعتبار طبيعة البيئة الاجتماعية وحاجيات المواطنين الحقيقية، لهذا يتم الحديث حاليا عن ضرورة اعتماد مبدأ التشاركية، وتقريب الإدارة من المواطن لتفعيل الفعل العمومي والقرار المحليين، وهذا ما تُرجم مؤخرا على مستوى الخطاب السياسي والنصوص القانونية.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تستند عملية صنع القرار المحلي إلى آليات الديمقراطية التشاركية المكرسة في النصوص القانونية؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما المقصود بالديمقراطية التشاركية، وكيف تتم عملية صنع القرار المحلي؟

- ما هي المحددات الاجتماعية والسياسية للديمقراطية التشاركية وأثرها على صياغة القرارات؟
- ما هي الآليات المعتمدة في الجزائر لتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية؟ وإلى أي مدى ساهمت هذه الآليات في تفعيل القرار المحلي، ودفع عجلة التنمية وتقريب الإدارة من المواطن؟
- 5- فرضيات الدراسة:**

يهدف الإجابة على الإشكالية السابقة اعتمادنا الفرضيتين التاليتين:

- تعيق الجماعات المحلية مجموعة من الإكراهات تحول دون ترجمة النصوص القانونية إلى ممارسات فعلية في صنع القرار المحلي.
- يتوقف نجاح الديمقراطية التشاركية على وجود حوكمة محلية قوامها استقلالية الجماعات المحلية، المشاركة المجتمعية الفاعلة، والموارد الكافية.

6- الحدود المكانية والزمنية للدراسة:

تتمثل الحدود المكانية، الزمنية في الأطر التالية:

أ- الحدود المكانية:

يتمثل الإطار المكاني لهذه الدراسة في الدراسة الميدانية للمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة كحالة لمعرفة تطبيقات الديمقراطية التشاركية في صنع القرار المحلي في الجزائر.

ب- الحدود الزمنية:

تم إجراء الدراسة الميدانية بين شهري أفريل وماي من سنة 2019.

7- مناهج الدراسة وأدوات جمع البيانات:

يعد المنهج ضرورة لأي بحث علمي أكاديمي قصد الوصول إلى نتائج علمية لموضوع الدراسة، وقد اعتمدنا المناهج والاقتربات التالية:

المنهج الوصفي التحليلي:

يرتكز هذا المنهج على جمع المعلومات الكافية حول الظاهرة قيد الدراسة وتفسيرها بطريقة موضوعية، انطلاقاً من الحقائق والمعطيات الفعلية للظاهرة، خاصة وأن الأمر متعلق بدراسة حول الديمقراطية التشاركية وصناعة القرار من ناحية النصوص القانونية و تطبيقاتها في البيئة المحلية الجزائرية.

منهج دراسة الحالة:

يُستخدم هذا المنهج في دراسة ظاهرة معينة في مجتمع ما، و جمع البيانات العلمية المتعلقة بالوحدة الخاصة بالتحليل، والتعمق في دراسة مراحلها لغرض الوصول إلى تعميمات للموضوع محل الدراسة، وقد تم اعتماد هذا المنهج في دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة كمنودج للتحليل حول مدى فاعلية الأداء التشاركي على أرضية الواقع ومدى إشراك المواطن في صناعة القرار.

اقتربات الدراسة:

في هذا السياق تم اعتماد الاقتربات التالية:

الاقتراب القانوني المؤسسي:

تم اعتماد هذا الاقتراب في معرفة الآليات القانونية والمؤسسية التي تؤطر مفهوم الديمقراطية التشاركية والتسيير المحلي في الجزائر، وهذا ما تضمنه الفصل الثاني من الدراسة.

اقتراب صنع القرار:

يساعد هذا الاقتراب على فهم الفواعل التي تدخل في صنع القرار المحلي، كون صناعة القرار تتضمن عناصر متشابكة ومتغيرات عديدة رسمية وغير رسمية تُمثل الفواعل الأساسية لتفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية، كما يُساعد على فهم طبيعة العلاقة بين الإدارة المحلية وبيئتها الخارجية.

المقاربة التشاركية:

تعد إحدى منهجيات العمل المرتبطة بتدبير الشأن العام المحلي، وتعرف بأنها عبارة عن حلقة تواصل بين الأفراد والأطراف المعنية، تمكنهم من تحديد احتياجاتهم وأهدافهم، تؤدي إلى كشف قرارات مركزة تأخذ بعين الاعتبار آراء وتطلعات كل المجموعات والأطراف المعنية، باعتبار أن أي عمل تشاركي ينبغي أن يركز على المبادئ الآتية:

- مبدأ وضوح القرارات ودقتها.

- مبدأ تحديد الاحتياجات والأهداف بالاعتماد على المعنيين المباشرين.

- مبدأ الالتزام الذي يعد نتيجة للتواصل والحوار.

وهذا ما يرتبط بالمقولة التي تقوم عليها مبادئ المشاركة التي مفادها: "الجماعية في المداولة، الأغلبية في القرار، الوحدة في التنفيذ"، وهو ما يُعد أحد الركائز الأساسية لنظام الجماعة المحلية، فهي بذلك قاعدة لبناء مؤسسات أساسها المشاركة والمشاورة في اتخاذ القرار.

أدوات الدراسة:

إن طبيعة الموضوع فرضت علينا الاعتماد على المقابلات والملاحظة كأساليب لجمع البيانات حول الحالة المدروسة، حيث جاءت المقابلة على شكل مجموعة نمطية من الأسئلة وجهت إلى كافة الباحثين، وكذا وردت متعمقة بالاعتماد على مجموعة من الأسئلة الفرعية التي يثار حولها نقاش

متعمق مع المبحوثين وتلائم هذه الطريقة الحالات قليلة العدد، وجاءت كذلك مقابلة جماعية. إضافة إلى الاعتماد على الكتب والمجلات ومواقع الأنترنت والوثائق الرسمية كمراجع توفر لنا قاعدة معلومات حول مفهوم الديمقراطية التشاركية وتطور آلياته في الجزائر.

8- مفاهيم الدراسة:

الديمقراطية التشاركية:

صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العامة والمحلية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم.

عملية صنع القرار:

هي عملية ديناميكية تتضمن في مراحلها المختلفة تفاعلات متعددة تبدأ من مرحلة التصميم، وتنتهي بمرحلة اتخاذ القرار، وفي جميع هذه المراحل تحتوي على اختيار حذر ودقيق لأحد البدائل من بين إثنين أو أكثر من مجموعات البدائل المتاحة في موقف معين.

الفواعل المجتمعية:

ويعني بها جميع القوى الاجتماعية غير الرسمية التي تسعى إلى المناقشة والضبط الاجتماعي فيما بينها وبين القوى الرسمية الأخرى، و تشمل تنظيمات المجتمع المدني المختلفة بما فيها الأحزاب السياسية وكذلك ما تعلق بالقطاع الخاص، والإعلام.

9- صعوبات الدراسة:

في إطار التحضير والبحث لإنجاز هذا العمل، واجهتني العديد من الصعوبات والعقبات يتفاوت حجمها ومدى تأثيرها على مسار البحث، تتمثل أساسا في قلة المراجع المتخصصة على

الأقل التي في متناول الطالب على مستوى مكتبة الجامعة، وضيق الوقت للبحث في مكتبات أخرى خارج الولاية، واستيفاء الموضوع حقه من الدراسة.

10- تبرير خطة الدراسة:

تضمنت الدراسة ثلاثة فصول، فالفصل الأول يهتم بعرض الإطار النظري للديمقراطية التشاركية وصنع القرار، من خلال التطرق إلى تعريف الديمقراطية التشاركية وعلاقتها ببعض المفاهيم المشابهة لها: كالحكم الرشيد، اللامركزية، الديمقراطية المحلية، إضافة إلى الحديث عن ظروف نشأة الديمقراطية التشاركية (الأسباب التي أدت إلى ظهورها)، ثم التطرق إلى الفواعل المجتمعية للديمقراطية التشاركية (المواطن، مؤسسات المجتمع المدني، القطاع الخاص)، وفي الأخير تناول مستلزمات البناء الديمقراطي التشاركي.

أما الفصل الثاني فاهتم بالحديث عن الآليات القانونية والتنظيمية لتكريس مبدأ التشاركية في الجزائر، إضافة إلى تناول حدود الديمقراطية التشاركية ودعائم إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من خلال التشاور والاستشارة، والاستفتاء المحلي والنقاش العام كآلية للمشاركة، وكذلك الإعلام الإداري والتحقيق العمومي.

وفي الأخير تناول الفصل الثالث دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي بولاية سعيدة، حيث تم التطرق في البداية إلى تعريف المجلس وتشكيله، واختصاصاته، ثم الحديث عن الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ومشاركة المواطنين في سير عمل المجلس الشعبي الولائي، وكعنصر أخير في هذا الفصل تناولنا المعوقات المؤثرة في عمل المجلس الشعبي الولائي والعوامل المساعدة في ذلك مع تقييم التجربة التشاركية على مستوى هذه الهيئة.

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

تقرير المشرف حول سير عملية تأطير مذكرة ماستر

بعد أداء واجب التحية والاحترام

يمكن التأكيد بشأن سير عملية الإشراف على مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة
ماستر أكاديمي

اسم ولقب الطالبة: بودواية نوال

القسم: العلوم السياسية

التخصص: إدارة جماعة محلية السنة الدراسية: 2019/2018

عنوان المذكرة: الديمقراطية التشاركية وصنع القرار المحلي في الجزائر دراسة حالة
المجلس الشعبي الولائي نموذجاً

مكان التبريص: المجلس الشعبي الولائي بسعيدة

فترة التبريص: من 2019 / 04 / 25 إلى 2019 / 05 / 24

اسم ولقب المشرف: رضوان بروسى الرتبة أستاذ مساعد (أ)

القيم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تاريخ بدء الإشراف: 2018 / 12 / 19 إلى غاية 2019 / 04 / 30

ملاحظات حول سير عملية الإشراف:

تمت في ظروف حسنة ومقبولة

لفصل الأول:

الإطار النظري للديمقراطية التشاركية

وصنع القرار

تبت الدولة حديثا مقارنة سياسية جديدة تقوم على صيغ المساهمة المستمرة للمواطن في عملية اتخاذ القرار على المستوى المحلي، وهو ما يطلق عليه بمصطلح الديمقراطية التشاركية، حيث اعتمدها أغلب الدول كأسلوب عملي وناجح يرمي إلى صياغة القرار الرشيد وتحقيق تنمية محلية تشاركية أساسها الشراكة الفعلية بين الجماعة المحلية وبقية الفواعل المجتمعية (المواطن المجتمع المدني، القطاع الخاص)، من خلال تطبيق سبل وآليات تتجاوز الصعوبات التي يفرضها الواقع العملي، وهذا بتمكين السلطة المحلية من تعزيز دورها في اتخاذ القرار من جهة، تحريك عجلة التنمية عن طريق تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية وتطبيق ميكانزمات ديمقراطية كفيلة بتجاوز تحديات تحقيقها لما سبق، سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض إلى التأصيل النظري لكل من المفهومين: الديمقراطية التشاركية (المبحث الأول)، صنع القرار المحلي (الإداري)، كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية الشكل الحديث للعملية الديمقراطية التي طبقت في العديد من الدول، حيث أنها تتجاوز المقاربات التقليدية تعتمد على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه وإدارة النظام السياسي وصناعة القرار، من خلال تظافر جهود الفواعل المجتمعية في تدبير الشأن المحلي عبر مجموعة من المعايير الكفيلة بتحقيق الحكم التشاركي: كالمشاركة الشفافية، الفعالية والتمكين... الخ، وسوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى الديمقراطية التشاركية المفهوم والنشأة، الفواعل والمعايير.

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالمفاهيم المشابهة لها

يعتبر مفهوم الديمقراطية التشاركية من بين أكثر المفاهيم حداثة في حقل العلوم السياسية، والذي أصبح يحتل مكانة هامة عند الباحثين وصانعي السياسات¹، حيث يعد هذا المفهوم من جملة الروافد الجديدة التي سبقت لتجاوز مرحلة التخلف التي عرفتها معظم أجزاء العالم الثالث أو بالأحرى الدول النامية²، لذا ينظر إلى المقاربة التشاركية كأحد أهم عوامل التحولات الاجتماعية كونها أساس التنمية البشرية التي أصبحت تتيح للقوى المجتمعية المختلفة حق المبادرة من مفهوم المشاركة إلى التشارك³، ومما لاشك فيه أن طرح مفهوم الديمقراطية التشاركية، أثار العديد من التساؤلات حول ماهية المفهوم، من خلال التساؤل الذي طرحه ستيفان براتوسان، الذي تساءل عن الجدوى من الدعوى إلى الديمقراطية تشاركية، في حين أم معنى الديمقراطية يشير إلى المشاركة؟⁴.

¹ روبرت دال، التحليل السياسي الحديث، القاهرة: مركز الهرام للترجمة والنشر، 1993، ص 125.

² مسعد الفاروق حمودة، التنمية والمجتمع: مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص 240.

³ عمر بوجلal، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، 1989-2014، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، 2014-2015، ص 30

⁴ عمر بوجلal، مرجع سبق ذكره، ص.ص 31-30.

لقد أتى اهتمام الباحثين وصانعي السياسات بمفهوم الديمقراطية التشاركية بعد أصبح من الضروري تجاوز المعنى التقليدي للديمقراطية المباشرة، وكذا الرفع من أداء وفاعلية الديمقراطية التمثيلية، حيث أن طبيعة المجتمعات تتباين في حجم ميراثها من اختلافات على كافة الأصعدة كاللغة، الدين وغيرها... وبالتالي هذه المسألة أصبحت تطرح مدى توافر فرص التعايش السلمي وقيام نظام حكم الكثرة بقدر تنوع الثقافات وطريقة التعامل مع هذه الاختلافات¹، وقد ابتدع الباحثون مفهوم الديمقراطية التشاركية كمقاربة جديدة سايرت التحولات السريعة التي عرفتها المجتمعات، حيث مكنت من فتح المجال أكثر في العمل السياسي كعملية صنع القرار الجماعي يجمع بين عناصر الديمقراطية المباشرة والتمثيلية، بمعنى أن المواطنين لديهم القدرة على اتخاذ القرار بشأن السياسات والحكام السياسيين يقومون بتنفيذها²، والذي يسمح بتنوع وسائل التعبير والمشاركة عبر الحوار والنقاش وتبادل الآراء المدعمة بالحجج وبالتالي تحديد الصالح العام بشكل أمثل.

وعليه فإن الاقتراب من تحديد مفهوم هذه الأخيرة يكون من خلال توضيح معالمها من جهة، وشرح مدلولها من جهة أخرى وكذا في الفصل بين المفهوم المركب للديمقراطية التشاركية في تفسير وتوضيح كل على حدى لتقريب المعنى ودلالة المفهوم أكثر.

حيث بدأت الديمقراطية³، كمفهوم لدى الإغريق القدامى، ليعبرو عن فكرة حكم الشعب نفسه بنفسه، إن يعتبر مفهوم الديمقراطية الأكثر تداولاً في الأدبيات السياسية والاجتماعية إلى عصرنا

¹ - روبرت دال، مرجع سبق ذكره، ص 126.

² - Enriqueta araganés and santiago sánchez pagés a model of participatory democracy:

<http://www.econ.ed.ac.uk/pd03-2005.pdf>, p05

³ - إن مصطلح الديمقراطية هو في الأصل مشتق من الكلمة اليونانية "Demokratia" والتي تعني الناس أو الشعب، وهذا المصطلح مكون من كلمتين هما "Démás"، وتعني الشعب وكلمة "kratos" وتعني الحكم والسلطة وقد ظهر هذا التعريف البسيط للديمقراطية في منتصف القرن الرابع قبل الميلاد للدلالة على الأنظمة السياسية التي عرفتها المدن اليونانية (خاصة أثينا³) و(اسبرطة) وبالتالي فإن الأصل التاريخي للديمقراطية وبداية نشأتها يرجع إلى الحضارة القديمة، حيث كان الشعب يجتمع في العام أربعين مرة ليناقد كل القضايا السياسية وصدار فيها قراراته بطريقة مباشرة دونما الحاجة للتفويض في النيابة عن البقية في إدارة شؤون الحكم.

هذا، وقد تعدد التعريف التي ساقها الدارسون والباحثون في مختلف المجالات الفلسفية والسياسية والاجتماعية.... بمعنى أن الديمقراطية عرفت تعديلات من حيث الشكل والمحتوى خلال مراحلها التاريخية، فهي بذلك ليست حكرا لطرف آخر بل هي تجربة كونية كانت وما تزال تتشكل طوال التجارب الكثيرة التي خاضها الإنسان في تاريخه¹. على هذا الأساس تتخذ الديمقراطية التعريف التالي:

هي نظام سياسي فيه السيادة لجميع المواطنين لا لفرد ولا لطبقة ويقوم على ثلاثة أسس، الحرية، المساواة والعدل وهي متكاملة ومتضامنة².

حيث يستعمل في هذا الصدد روبرت دال حكم الكثرة بدل الديمقراطية والذي يرى انه مفهوم غامض ومتعدد المعاني، فعندما يتم الحديث عن الديمقراطية فهي تعني جميع العقب التاريخية رغم التطور الذي لحق بها من حقبة إلى أخرى، وأهم صيغة حديثة في مفهوم الديمقراطية قدمها جوزيف شومبيتر في دراسة بعنوان "الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية" الذي نظر إلى أن النهج الديمقراطي الحديث يقوم على اتخاذ التدابير المؤسساتية من اجل الوصول إلى القرارات السياسية التي يكتسب من خلالها الأفراد سلطة اتخاذ القرار عن طريق التنافس على الأصوات³.

في تعريف آخر للديمقراطية نجد كذلك أن ألان تورين قد عرفها بأنها " النظام السياسي الذي يسمح للفاعلين الاجتماعيين أن يتكفون وأن يتصرفوا بحرية، وأن المبادئ التي تشكل الديمقراطية هي

¹ فضيلة دليو وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2002، ص 30.

² إبراهيم مذكور، المعجم الفلسفي، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1983، ص 86.

³ صامويل ها تتجتون، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب، الكويت: دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، 1993، ص ص 74-75.

نفسها التي تقتضي وجود الفاعلين الاجتماعيين أنفسهم، وان الفاعلين الاجتماعيين لم يوجدوا إلا إذا توافق الوعي الداخلي بالحقوق الشخصية والجماعية مع الاعتراف بتعدد المصالح والأفكار¹.

وعلى غرار ما سبق ذكره، فإن مفهوم الديمقراطية كغيره من المفاهيم في العلوم الاجتماعية يغلب عليها الطابع النسبي والمرونة بصفة عامة، يمكن القول على أن الديمقراطية هي ذلك النظام السياسي والفكري الذي ينظم العلاقة بين السلطة والسياسيين والمواطنين، ويكفل حرية الفرد في التعبير عن ذاته والتمتع بحقوقه الكاملة وكذا اختيار حكامه بوحى من قناعاته وإراداته، تقوم على جملة من المبادئ: الحريات الأساسية والفردية العدالة والمساواة، حقوق الإنسان والتداول على السلطة واحترام الأغلبية للأقلية².

أما فيما يخص تعريف المشاركة:

فقد تفاوتت التعريفات فيها بين العموم والشمول، واختلفت الزوايا التي ينظر منها كل باحث باختلاف المجال الذي يعمل فيه، فكلمة المشاركة Participation مشتقة من اسم المفعول للكلمة اللاتنية participate ويتكون هذا المصطلح من جزأين الأول وهو part بمعنى "جزء"، والثاني compare وتعني "القيام بـ" وبالتالي فإن كلمة المشاركة تعني totake part، أي القيام بدور معين³.

¹ - حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذجاً، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص 31.

² - فضيل دليو وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 30.

³ - طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية: دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشر، 1999، ص 106.

أما المفهوم الإصطلاحي للمشاركة:

فتعرف على أنها: " المساهمة الفعلية والكاملة الرسمية والغير الرسمية للأفراد والجماعات في كل الأنشطة المجتمعية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية بهدف تحقيق الصالح العام¹ .

معنى ذلك أن المشاركة تتخذ أبعادا عديدة اجتماعية واقتصادية وكذا سياسة وغيرها حيث تعد جوهر كل سياسة بإسهام الفرد والجامعة في مختلف أنشطة المجتمع بغية الوصول إلى تحقيق المنفعة العامة.

وتعرف أيضا المشاركة:

على أنها: " حصول الفرد على نصيب من شيء ما أي أن المشارك له نصيب في الشأن العام"² .

كما أن المشاركة تعني كذلك:

" الحق المخول لكلا من الجنسين الرجل والمرأة لإبداء الرأي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بطريقة ديمقراطية حول البرامج والسياسيات والقرارات"³ ، وبمعنى ان المشاركة هي ذلك الإجراء الذي يخول للمواطن المساهمة بصفة مباشرة في التعبير عن رأيه عبر البرامج والقرارات التي يتم اتخاذها، فهي بذلك تعد المحرك الأساسي في تفعيل التنمية وكذا الممارسة الديمقراطية.

إضافة إلى ذلك المشاركة كما يحددها الدكتور بومدين طاشمة على أنها: " تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة التي تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل

¹ - سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية في الجزائر، مذكر لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 26.

² - عبد الاله وردي، التأصيل الفقهي للمشاركة السياسية [http:// www.ahewar.org/debat/show.art.asp](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp)

³ - تقرير من إعداد طالبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي والتنمية المحلية، دراسة حول الجانب النظري والواقع الجزائري، فرع الإدارة المحليين الدفعة 40، 2007، ص 53.

التحديد المحلي للقضايا والمشكلات، في إطار التنافس عن الوظائف العامة، يتمكن المواطنون من المشاركة في الإقترع واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم".

ويمكن أن تعني المشاركة أيضا المزيد من الثقة والقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين، الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية¹.

من خلال تعرضنا إلى الحديث عن موضوع الديمقراطية والمشاركة كل من هما على حدى، يظهر جليا ذلك التكامل والترابط بين عنصرين السابقين حيث انهما يقومان على الأسس نفسها في الإقرار بالتعدد والتنوع والحرية والحقوق المدنية والمساواة بين المواطنين والمؤسسات المجتمع المدني، حيث يرى فليب برو إلى اعتبار الديمقراطية بشكل خاص أنها عنصر المشاركة الشعبية الذي يسمح بقيام تحكيم مختلف بين المصالح المتباعدة للفئات المسيطرة².

وأن هذا الترابط بين مفهومي الديمقراطية والمشاركة والذي أدى بالكثير من الباحثين إلى اعتبار أن الديمقراطية هي الإطار الفكري والمؤسسي والإجرائي الضامن لتحقيق المشاركة وتفعيلها وقدرتها على تأدية مهماتها وتحقيق أهدافها³.

أما فيما يتعلق بمفهوم التشاركية وما تضيفه من إمتيازات إجرائية كالتفويض التفاعلية والمساهمة والتمويل والمبادرة والمشاورة والمحاسبة وغيرها.... فقد جاءت للتخلص من الخيارات البيروقراطية التي كانت سائدة على المستوى المحلي، فالتشاركية تركز على العمل الأفقي عوض العمل العمودي، كما

¹ - بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، دد 26، جوان 2010، ص 31.

² - فليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص 175.

³ - علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009، ص 38.

تعمل أغلب المؤسسات الحكومية التي تفرض سياسات فوقية دون استشارة المستفيدين من تلك المشاريع المختلفة في التخطيط ولا في التنفيذ والمتابعة.¹

حيث جاءت التشاركية كتعبير عن مشروع حيوي ومفتوح العضوية على أساس لعبة من المواجهة الفاعلة بين المجتمع المدني والمؤسسات السياسية، وذلك لأنها تمنع الاستمرار في الصراعات، فالعملية التشاركية تمنح تعدد الأفكار والرؤى والتفسيرات وتقدم الحلول والبدائل المشتركة للمشاكل عن طريق اختراع مؤسسات جديدة تعمل إلى جانب الدولة.

تعريف الديمقراطية التشاركية:

لقد أثار موضوع الديمقراطية التشاركية اهتمام العديد من العلماء والباحثين من خلال تبيان مفهومها²، حيث ظهر هذا المفهوم استجابة لمجموعة من التحديات من أبرزها تلك المتعلقة بتعثر الديمقراطية التمثيلية على المستوى النظري والعملي، وقد تعددت التعاريف لهذا المفهوم وذلك من خلال تحديد تعريف جامع مانع للديمقراطية التشاركية.

فالديمقراطية التشاركية في مضمونها المعيارى الإجرائى يطرح وفق نمط توزيعى من صنف آخر متعدد الاتجاهات يبنى على أساس منحيات عمودية وأخرى أفقية، وبالتالي تكون فضاءات السلطة أكثر إنسيابية مرنة وتوزع على مجموعة من الفاعلين الرسميين كالدولة، المؤسسات الجهوية، المجتمع المدني، وغيرها... كل من موقعه في سبيل إحقاق المصلحة العامة.³

¹ - عمر بوجلال، مرجع سبق ذكره، ص 27.

² - دليلة بوراي، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن: بجاية، 2013، ص 8.

³ - عثمان الزباني، الجهوية الموسعة والديمقراطية التشاركية نحو إيجاد تقاطعات بنائية وظيفية، مقال عن صحيفة

مغرس المغربية، تصفح الموقع يوم 2019/02/14 متوفرة على الرابط التالي: <http://www.maghress.com>

/alittchad/124596

ويقدم الباحث المغربي يحيى البوافي تعريفا للديمقراطية التشاركية على "عرض مؤسساتي للمشاركة، موجه للمواطنين يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف في ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية"¹.

وتعرفها كذلك الباحثة هانا أرندت **HANNAH ARENDT** أن الديمقراطية التشاركية هي "فضاء عام يسمع فيه للمواطنين بتبادل الأفكار والآراء بإرادة حرة تحقيقا للمصالح الجماعي العام، حيث يجب أن تنتهي العملية الديمقراطية إلى سعادة المجتمع لا إلى سعادة فردائية مصلحة ضيقة تحكمها المصالح المادية المحضنة والفائدة الاقتصادية البحتة، التي تجعل السياسة خاضعة لسياسة الاقتصاد بين رجال الأعمال وأصحاب النفوذ والسيطرة الأوليغارشية، حيث أن تحقيق سعادة هؤلاء لا يمكن أن يؤدي بالضرورة إلى سعادة المجتمع والمواطنين"²، انطلاقا من المفهوم الأرندي للديمقراطية التشاركية يمكن أن تعتبر التشاركية الطريق الأسلم لتحقيق التحول المجتمعي إلى المواطنة الحقيقية التي تخرج الفرد من إنتمائه الضيق إلى إنتماء أعلى يجعل جهده وتفكيره في خدمة الجميع والكل بدل الأنا والنفس³.

كما تحدث كذلك موريس دوفرجه **MOURICE DUVERGER** عن مسألة تحول المجالس المنتخبة إلى غرف تسجيل لما تقرره النخب التكنوقراطية التي تصدر القرار وتمنع مشاركة المواطن في اتخاذه، تجعل هذا الدور منوطا بالسلطة التنفيذية المحلية المنتخبة فقط دون غيرها.

¹ يحيى بوافي، جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم في ظل غياب الأحزاب ، العرب الأسبوعي، لندن، 2009، ص 06.

² قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب، نموذجا، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015، ص ص55-75.

³ الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والأفانث، ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية، مجلة الوسيط، العدد 06، الجزائر، 2008، ص 38.

ويعرف كذلك الباحث الجزائري دكتور صالح زياني، الديمقراطية التشاركية على أنها: " مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي¹، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا و رأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشرة، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم يقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة"²، المغزى من هذا التعريف يكمن هو في توفير غطاء قانوني وسياسي لجميع المواطنين يسمح بالمشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات وصناعتها على قدر كبير من التنظيم بغية الوصول إلى اتخاذ القرار الصائب.

ويعرفها كذلك الباحث الجزائري الأمين شريط بأنها:

" صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، كما أنها كذلك تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"³.

من هذا المنطلق ما يمكن استخلاصه مما سبق هذه التعريفات على أن الديمقراطية التشاركية مفهوم أكثر ديناميكية وعملية من مفهوم الديمقراطية الكلاسيكية وأكثر إدماجية⁴، حيث تستند إلى

¹ - المجتمع المفتوح الديمقراطي: أو الحكومة المفتوحة، عبارة عن مجتمع يعنى إلى تحسين كفاءة ومساءلة الإدارة العامة، وهو ينص على أن المواطنين الحق في الحصول على وثائق والإجراءات اللازمة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وإعطاء المواطنين فرص المشاركة في اتخاذ القرارات وصناعتها.

² - صالح زياني، تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارة، شلف: جامعة حسين بن بوعلي، 2010،
³ - الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص 46.

⁴ - كلوفيس هنريك دي سوزا، الديمقراطية التشاركية في البرازيل: ضمانات وأفكار جديدة وتحديات دستورية، مبادرة الإصلاح العربي 15 مارس 2012، تصفح الموقع بتاريخ <http://www.arab.reform.net/ar2019/01/22>

قاعدتين أساسيتين هما: **La Citoyenneté** المواطنة المشاركة¹ و **La Participation**

كما أنها ظاهرة وبناء يبدأ من الأسفل وينتهي إلى الأعلى، يعتبر الشفافية شرطاً أساسياً لنجاح هذه التجربة وضمن عدم التلاعب بها، أو احتكار فئات بعينها لهذا الشكل من الديمقراطية الذي يعتبر حديثاً نسبياً، على هذا الأساس تتفق معظم التعريفات حول العناصر التالية وهي:

- تبنى مفهوم الديمقراطية من الأسفل² **la démocratie par le bas**.

- تتسم بالتفاعل المباشرة والنشط بين المواطن وممثليه وبين المواطن وقضاياها.

- شكل جديد للممارسة السياسية يتسع معها إمكان اختيار الحكام وصياغة السياسات والقرارات.

- تكسر المنطق المركزي الفوقي البيروقراطي لصالح علاقات فوقية مفتوحة على التداول والتبادل والتحول.

- التشارك اليومي في مختلف المواقع في النقاش العام المتعلق بتحسين جودة الحياة.

علاقة الديمقراطية التشاركية بالمفاهيم المشابهة لها:

تعتبر الديمقراطية التشاركية من بين المفاهيم الأكثر حداثة في حقل العلوم السياسية والسياسات المقارنة، ومن أبرز الأشكال الحديثة للديمقراطية نجد:³ الديمقراطية التشاركية الديمقراطية التداولية، الديمقراطية المحلية وغيرها.... من خلال ذلك سنحاول تبيان العلاقة التي تربط الديمقراطية التشاركية

¹- تعرف المواطنة بأنها: اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة او وطن ، وفي قاموس علم الاجتماع تم تعريفها على أنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة)، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء ويتولى الطرق الثاني الحماية، وتحرر هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون.

²- أو ما يسمى بمقاربة السياسة من الأسفل: **la politique par le bas** وتبرز في هذا المجال أبحاث J.F.BAYAT حول جماعة بحث تحليل الأنماط الشعبية للفعل السياسي **action d'analyse des mades populaire groupe politique**.

³- عمر بوجلال ، مرجع سبق ذكره، ص 61.

بالحكم الراشد وكذا الديمقراطية التشاركية والديمقراطية المحلية، الديمقراطية التشاركية واللامركزية، الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية، الديمقراطية التشاركية والمشاركة السياسية.

أ- علاقة الديمقراطية التشاركية بالحكم الراشد (الحكم الصالح):

يرجع ظهور مفهوم الحكم الراشد إلى سنة 1989 من قبل تقرير البنك الدولي، جاء في أن الأزمة التي تعيشها تلك الدول من عدم نجاح سياساتها الإصلاحية راجع إلى فشلها في تنفيذ تلك السياسات وليس إلى السياسات نفسها¹، حيث تطور مفهوم الحكم الراشد من مفهوم يركز على الجوانب الاقتصادية والإدارية إلى مفهوم يركز على جوانب كفاءة الحكومة وفعاليتها في الإدارة العامة، والعمل في سياق ديمقراطي يفتح المجال لمشاركة سياسية فعلية قائمة على الشفافية والمساءلة على هذا الأساس يعرف الحكم الراشد حسب منظور Hevit et cyntyia على أنه : قدرة المنظمات على التسيير الفعال من خلال صنع القرارات ملائمة دقيقة وخلق ديناميكية للنشاط الجماعي لخدمة الصالح العام والخاص².

ويعرف كذلك نادر فرجاني الحكم الراشد على أنه:

" نسق من المؤسسات المجتمعية المعبرة عن الناس تعبيرا سليما تربط بينهما شبكة متينة من علاقات الضبط، يستهدف تحقيق مصلحة عموم الناس في المجتمع"³.

ويعرف كذلك حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية عام 2002 الحكم الراشد: " هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحررياتهم

¹ ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، مجلة الفكر، الجزائر، العدد الثالث، بدون سنة ونشر، ص 106.

² بوزيد سايج، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدولة العربية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2012-2013، ص 123.

³ نادر فرجاني، رفعة العرب في صلاح الحكم في بلاد العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 256، بيروت، 2000، ص 402.

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب¹.

حيث أنه وحسب ما جاء به تعريف التقرير للحكم الراشد فإنه يضمن الرفاه والحقوق والمساواة لكل أفراد دون تمييز بينهم وضمان مصالحهم.

أبعاد ومقومات الحكم الراشد:

يقوم الحكم الراشد على أبعاد مترابطة مع بعضها البعض، وتتحد فيما يلي:

– **البعد السياسي:** ويرتكز على طبيعة السلطة السياسية، ومدى شرعيتها من حيث التمثيل².

– **البعد التقني:** يقوم على عمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها و فاعليتها.

– **البعد الاقتصادي والاجتماعي:** وتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، وقدرته على التأثير في المواطنين وعلاقته مع الاقتصاديات والدول الأخرى حيث لا يمكن إيجاد إدارة فاعلة من دون استقلالها عن نفوذ وتدخّل السياسيين، كما أن هيمنة الدولة على المجتمع المدني³، وتهميشه سيؤدي دون شك إلى غياب شريك أساسي في صنع السياسات العامة، لإضافة إلى ذلك غياب الشفافية لا يؤدي إلى تحسين أوضاع المواطنين الذين لا يستطيعون المشاركة في تغيير الأوضاع، لذلك فإن الحكم الراشد هو الحكم الذي يحتوي على البعد الديمقراطي ويقوم على المشاركة والمحاسبة الرقابة والشفافية.

¹ – عمران كربول، مداخلة بعنوان الحكم الراشد والتنمية المستدامة في الجزائر، عن مؤلف: محمد غربي، التحولات السياسية وإشكالية التنمية، 2014، ص 30.

² – باتر محمد علي وردام، وارد باتر (محمد علي)، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة. عمان، المكتبة الأهلية، ط 01، 2003، ص 175.

³ – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العربي الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، خلق فرص للأجيال القادمة، نيويورك: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002، ص 101.

وبناء على ما قدمته البنك العالمي.¹ حول تحديد مفهوم ومقومات الحكم الراشد، نكتشف الركائز والمعايير التي يمكن من خلالها فهم المصطلح والتعامل معه، حيث يقوم على:

- **الإنفتاح السياسي:** يتكون من الجانب القانوني ووسائل الممارسة السياسية مع توفير ضمانات ممارستها.

- **المشاركة السياسية:** وتعني درجة المشاركة في الحكم بين الرجال والنساء، وكذا الآليات المشاركة والإطار القانوني التي تتميز به ومدى توفر الشفافية في الانتخابات.

- **القضاء والإعلام:** يتكون من الإطار القانوني استقلالية القضاء، ومحاربة الفساد في الجهاز القضائي، أما الإعلام يتعلق بحرية الإعلام ومدى توفير ضمانات حرية التعبير والصحافة.

مما سبق نخلص إلى العلاقة بين الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية على أنها علاقة ترابطية وظيفية، حيث تتوقف فاعلية القيمة التشاركية في إطار وجود حكم صالح يوفر جو ملائم لعمل الخيار التشاركي، فالكثير من المنظمات والمؤسسات المالية كالبنك الدولي ربطت هذين المفهومين باعتبارها يعبران عن منطق وتصور واحد، فالرقابة السياسية والشفافية والمساءلة والتداول وتفعيل المجتمع المدني وإقرار حق المواطنة وتجسيد مبادئ حقوق الإنسان وغيرها من الأمور، كلها قيم تجد مكانتها في الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد.²

¹ Banque mondiale, "rapport sur le développement dans monde", 2001, N.B Washington D.C P14. -

² - حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 64.

ب- الديمقراطية التشاركية والديمقراطية المحلية:

أن الديمقراطية المحلية، تركز على افتراض مفاده أن الديمقراطية الحقة لا تكون إلا إذا نبعت من صلب المجتمعات، وكانت ملائمة مع قيمها وثقافتها وأولويتها بشكل موضوعي وبناء¹، حيث يقوم المستوى المحلي في هذا المجال بدور بارز ويأخذ قرار خاص من الأهمية في صلب عمليات الإصلاح الديمقراطي، لما له من تأثير مباشر على مجريات الحياة اليومية للفرد، فالإدارة الحكم على المستوى المحلي بمثابة المدرسة الأولى التي توفر فرصة لكافة المواطنين بشكل عام لممارسة الديمقراطية بمختلف أشكالها، حيث تركز الديمقراطية المحلية على مقارنة المسائل اللامركزية، وأهميتها في تكملة عملية البناء الديمقراطي واستدامته².

ج- علاقة الديمقراطية التشاركية اللامركزية:

جاء ظهور اللامركزية كأحد أهم النظم التي يتم بموجبها منح نوع من التمكين الأجهزة المحلية والإقليمية للتولى إدارة المرافق المحلية، فهي تعد أسلوب من أساليب التنظيم الإداري داخل الدولة تتم بموجبة توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة مستقلة نسبياً وتخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية.

وبالتالي فاللامركزية تتجسد عندما يمنح القانون المنتخب المحلي سلطة اتخاذ القرار الكلي أو الجزئي لتدبير الشأن المحلي، وذلك بمنح الشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري وتنظيمه مالياً، وهو ما يعبر عن نقل جزء من السلطات إلى المستوى المحلي.

وقد اعتبرت اللامركزية إجراء تصحيحياً للمركزية المفرطة التي صاحبت بناء الدولة الحديثة وتقوم

على الأركان التالية:

¹- أيمن أيوب، تقرير اقليمي حول الديمقراطية المحلية في العالم العربي السويدي: صادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2010، ص 14.

²- أيمن أيوب، المرجع نفسه، ص 15.

- وجود مصالح محلية متميزة:

وهو ما يسمح بالتمييز بين نوعين من المصالح، الوطنية التي تعم فائدتها كامل التراب الوطني، التي يستحسن أن يترك أمر إشباعها لأبناء الوحدات المحلية أنفسهم¹.

- وجود هيئات محلية منتخبة لإدارة هذه المصالح:

لا يمكن أن يكون لهذه الهيئات طابع تمثيلي إلا إذا انتخبت انتخابا مباشرا من قبل أهالي الوحدة المحلية².

- الرقابة المركزية على الهيئات المنتخبة:

تعتبر الرقابة استثناء من الأصل العام الذي هو استقلال الهيئات المحلية، حيث تكفل الإنسجام والتجانس بين أعمال هذه الأخيرة والسلطة المركزية والحيلولة دون وقوع تضارب في المصالح³.

د- علاقة الديمقراطية التشاركية بالديمقراطية التمثيلية:

الواقع أن النقاش حول الديمقراطية التشاركية هو بمثابة نقاش فلسفي قديم⁴، حيث سبق للفيلسوف "جون لوك" أن ألمح إلى محيدة الديمقراطية التمثيلية عندما اعتبر ان لا احد يمكنه أن يضيفي الشرعية الديمقراطية على سلطة سياسية غير المواطن نفسه، وأنه لا يكفي بالنسبة إليهم التعبير عن اختياراتهم عبر التصويت لفائدة ممثلين، بل ينبغي أن تكون لديهم القدرة على مراقبة نشاط هؤلاء الممثلين،

¹ - جلال قصار الليل، المقاربة التشاركية ودورها في التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية الحجار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عنابة، 2015، ص 12.

² - عبد الله بلخيري، المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ام البواقي، 2015-2015، ص 32.

³ - خديجة قطار، دور الجامعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجماعات المحلية لولاية سوق أهراس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف، 2013، ص 24.

⁴ - جهاد رحمانى، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة بالجزائر واقع و آفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، بدون بلد ونشر، العدد 09، د.س.ن، ص 225.

ويعتبر "جون جاك روسو" المدافع القوي عن الديمقراطية التشاركية، ففي نظره لكي تكون الإرادة عامة، لا ينبغي تمثيل الشعب، فهو يؤخذ على الإنجليز على الخصوص وعلى نموذجهم التمثيلي في التخلي عن حرية المشاركة بواسطة التصويت الانتخابي، يقول "روسو" يعتقد الشعب الإنجليزي انه حرّ، فهو مخطئ كثيرا، فهو ليس حر إلا في فترة انتخاب أعضاء البرلمان، فما إن ينتخبوا، حتى يصير عبدا أما الديمقراطية التشاركية تستهدف تنشيط الديمقراطية أكثر، وذلك تعزيز دور المواطن الذي ينبغي أن لا يقف عند حدود الحق في التصويت والترشح والولوج إلى المجالس المنتخبة محليا ووطنيا بل أن يمتد ليشمل الحق في الإخبار والاستشارة والتتبع والتقييم، حيث هذا ما جعل البعض يسمي الديمقراطية التشاركية بالمباشرة والدائمة، تميزا لها عن الديمقراطية التمثيلية التي هي ديمقراطية غير مباشرة تمارس عبر واسطة المنتخبين الذي قد يتخلون عن دور الاقتراب من المواطن¹، وتبقى الديمقراطية التشاركية عنصر أرقى من الديمقراطية التمثيلية، كون أن التشاركية مبنية على أساس ديمقراطي سليم هو المراهنة على المواطنة ومنحه القيمة الفعلية الذاتية التشاركية جنبا لجنب مع الدولة².

هـ - علاقة الديمقراطية التشاركية بالمشاركة السياسية:

إن العلاقة التي تربط المشاركة السياسية بالديمقراطية التشاركية هي علاقة وثيقة، إذ لا يمكن الحديث عن المشاركة السياسية في غياب الديمقراطية التشاركية القائمة على المساواة وتكافؤ الفرص في مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم والمبنية على العدالة الاجتماعية، بحيث لا يمكن الحديث عن الديمقراطية التشاركية في غياب أو انعدام المشاركة الفعلية، فالمشاركة السياسية هي حق من حقوق المواطنين يجب تجسيده عمليا في أرض الواقع، ويقوم به المواطنون الذين بلغوا سن الرشد للمشاركة في الحياة السياسية إما من خلال التأثير على صنع القرار أو المشاركة المباشرة في صنع القرارات واتخاذها، وبذلك تكون

¹ نصر محمد عارف، الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة، المركز العالمي للدراسات، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، ط01، ص ص 31-33.

² جهاد رحمانى، مرجع سبق ذكره، ص 227.

سيورة المشاركة السياسية حقا للمواطنين يعبر عن مرحلة تطور الحياة السياسية والاجتماعية¹، وبالتالي نخطو خطوة نحو تأسيس الديمقراطية التشاركية على الوجه الصحيح دون استعمال مطلب التغيير، فالبناء الديمقراطي يرتبط ارتباطا وثيقا باليقظة السياسية للمواطنين وتنامي وعيهم، وكذا مدى حضورهم الفاعل وشراكتهم الإيجابية في جدليات العمل السياسي وديناميات العمل العام كذوات مستقلة فاعلة، أي كمواطنين نشطاء فاعلين لا مجرد رعايا هامشين².

لذلك ارتبط الحديث عن المشاركة السياسية تاريخيا بالحديث عن الديمقراطية فكل منهما يشير إلى آخر، بل أبعد من ذلك جاءت صياغة العقلية الديمقراطية لتصف وضعاً كان سائداً في المشاركة المباشرة للمواطنين في صياغة القرار السياسي وإدارة أمور الدولة.

على هذا الأساس نستنتج أن المشاركة السياسية هدف ووسيلة في نفس الوقت، هدف لأن الديمقراطية التشاركية السليمة تركز عليها، ووسيلة لأن عن طريقها يتذوق الناس أهميتها ويمارسون طرقها وأساليبها فتأصل فيهم عاداتها وتصبح جزءاً من ثقافتهم وسلوكهم³.

حيث أن المشاركة السياسية تعد بمثابة ميكانيزم عمل النظام السياسي الديمقراطي لإضفاء طابع المشروعية عليه، والتعرف على آراء ومطالب الجمهور لأخذها بعين الاعتبار عن صياغته لقراراته وهي أداة بيد الجمهور لضمان تحقيق مطالبه⁴.

¹ - جمال أبو شنب، الصفوة العسكرية في دول العالم الثالث، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1988، ص 243.

² - حورية بقدروري، المشاركة السياسية للطلّبات في الجزائر دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية للطلّبات كلية العلوم السياسية والاجتماعية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2007، ص 46.

³ - حورية بقدروري، مرجع سبق ذكره، ص 55.

⁴ - رفيق محمود المصري، المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية - مستوياتها ومعوقاتها -، مجلة الشارقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2010، ص 210

والمشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة، مبدأ يمكننا ان نميز في ضوئه الأنظمة الوطنية الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات من الأنظمة المستبدة الشمولية أو التسلطية التي تقوم على احتكار السلطة واستخدامها بما يحفظ مصالحها¹. ما يمكن قوله على ضوء ما سبق أن هناك علاقة وطيدة بين الديمقراطية التشاركية والمشاركة السياسية، حيث كلما تراجعت الأولى غابت الثانية وكلما زادت مساحة الأولى اتسعت مساحة الثانية.

المطلب الثاني: ظروف نشأة الديمقراطية التشاركية

جاءت الديمقراطية التشاركية كنموذج حديث النشأة ظهر مع ستينات القرن الماضي في المجال الصناعي والاقتصادي وهذا عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إشراك عمالها في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها وكذا مناقشة كل هذه المسائل واتخاذ القرارات الملائمة ثم متابعة في مراقبة تنفيذها²، حيث تم الأخذ بهذه التجربة الناجحة في المجال السياسي خاصة على المستوى المحلي وذلك من خلال إشراك المواطنين في شتى القضايا واتخاذ القرار النابعة عن قناعتهم في اتخاذها ومن بين الأسباب والدوافع التي أدت إلى بروز هذا النوع من الديمقراطيات الحديثة هو كالاتي:

- الإنتقادات المتزايدة للنظام النيابي الذي لم يتمكن من إشراك ومنحهم المكانة اللائقة في الحياة السياسية سواء كان هذا على المستوى المحلي أو البرلماني³.

¹- رفيق محمود المصري، المرجع نفسه، ص 211.

² -Enriqueta aragonés and santiago sanchez – pages, a model of participatory democracy, disponible sur: [http:// www.econ.ed.ac.uk/papers/pd03-2005](http://www.econ.ed.ac.uk/papers/pd03-2005).

³-الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص 39.

- التحولات التي شهدتها الأوضاع الدولية في ظل العولمة من خلال الانتقال من مفهوم الديمقراطية النيابية التي تقوم على هيئات نيابية تمثل مصالح المواطنين إلى الديمقراطية المشاركة القائمة على مجموعة من الفواعل المجتمعية التي لعبت دوراً أكثر كفاءة من الدولة¹.

- كذلك ظهور هذا المفهوم كان بمثابة استجابة لمجموعة من التحديات أبرزها تعثر الديمقراطية التمثيلية أو ما يعرف بأزمة الديمقراطية التمثيلية، والتي مكنت الأقلية من السيطرة على المجال العام، بينما أصبحت الأغلبية تعرف تهميشاً أكبر، وقد أصبحوا لا يتحكمون في خيارات الحراك الاجتماعي²، حيث برزت عدة عوامل جعلت من الديمقراطية التمثيلية آلية لا تكفي بحماية الحريات، وأن مسألة الحريات تحولت إلى امتيازات يتمتع بها قلة من الأفراد من أجل تحقيق مصالحهم³.

- يرجع كذلك ظهور لمفهوم الديمقراطية التشاركية تزامناً مع تطور المجالس المحلية للبلديات في فرنسا التي عرفت ارتفاعاً متزايداً للطبقات الوسطى الأمر الذي استدعى فتح المجال أكثر أمام الفئات للتشاور مع صانعي القرار، وفتحت تلك المجال وحملت اسم التشاور المحلي.

- إكتساب مفهوم الديمقراطية التشاركية زخماً جديداً من الاهتمام مع بداية 1990 من خلال أمرين الأول: متعلق بزيادة الاهتمام ومطالبة المنتديات الاجتماعية العالمية بتطبيق المبدأ كالميزانية التشاركية في البرازيل والتي مثلت البدايات الأولى لتحليلات الديمقراطية التشاركية من خلال مطالبة مجموعة من

¹ وليد دوزي، دور الهندسة الديمقراطية في إرساء الديمقراطية التشاركية، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، العدد 4331، تصفح الموقع <http://www.econ.ed.ac.uk/papers/pd03-2005.2019-02-16>

² ماجد علي صالح، دراسات في الإيديولوجية السياسية، القاهرة، د.س.ن، 2008، ص 92.

³ يعرفون باسم طبقة الرأسماليين، الذين تتراكم ثروتهم في ظل النظام الديمقراطي، حيث أن الرأسمالية كتوجه سياسي ارتبطت في ظهورها بتطور الديمقراطية

سكان مدينة بورتو أليفري البرازيلية معلومات حول ميزانية مدينتهم وطالبوا بتغييرها تماشياً مع مصالح مدينتهم وألوية نشاطات المشاريع التنموية لمدينتهم¹.

الأمر الثاني: تعلق أن الديمقراطية التشاركية أصبحت مرجع شبكة واسعة من المنظمات الدولية بقيادة البنك الدولي على هذا الأساس يمكن القول أن ظهور الديمقراطية التشاركية ارتبط بمطالب اليساريين الأوروبيين والراديكاليين وجميع الحركات الاجتماعية الجديدة في العالم حيث كانت الرغبة المشاركة الأحزاب الراديكالية السبب في ذلك التحرك مما تنتج عنه ملامح الديمقراطية التشاركية من خلال إبداء الرأي والمعارضة مثل: معارضة الطلبة الحرب على الفيتنام، والمدافعين عن الحقوق وكذا الحركات الاجتماعية الحضرية... الخ.


- ظهور العديد من الأصوات المنادية بالديمقراطية التشاركية لعل أبرزها مؤتمر الاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد بالعاصمة البلجيكية بتاريخ 08 و 09 من مارس 2004، الذين رأوا أن الديمقراطية الأوروبية أضحت أزمة يتقاسمها الجميع، وأن الديمقراطية التشاركية هي الحل للأزمة، وجاءت لدمقرطة الديمقراطية التمثيلية وتنمية التعاون مع الفواعل المجتمعية، أما فرنسا فقد تم إقرار وتجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال إصدار قانون فبراير 2002، أما الدول العربية نجد التجربة المغربية عام 2011 بتأسيس دستور جديد يركز على مبادئ الديمقراطية التشاركية، حيث تضمن دستورها كحق من الحقوق المكتسبة، وبين الآليات وطريقة تطبيق هذا النظام².

¹ نموذج للديمقراطية التشاركية، فهم حالة بورتو أليفري المتاحة على الرابط: تم التصفح بتاريخ 2019/02/29.

<http://www.econ.ed.ac.uk/papers/pd03-2005>

² دستور المملكة المغربية 2011، مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية، المغرب، العدد 19، سبتمبر 2011

من إعداد الطالبة :



شكل رقم(01): مخطط يوضح تطور مسارات الديمقراطية التشاركية .

- ← سنوات 60 ظهور الديمقراطية التشاركية كنموذج جديد خاصة في المجال السياسي على المستوى المحلي من خلال اشتراك المواطن في شتى القضايا واتخاذ القرار النابع من قناعاته بذلك .
- ← التحولات التي شهدتها الأوضاع الدولية في ظل العولمة من خلال الانتقال من مفهوم الديمقراطية النيابية إلى المشاركة .
- ← سنوات 90 التنظير والاعتراف الدولي بها واكتساب المفهوم زحما جديدا .
- ← منذ 2000 التفعيل في العالم وبرز العديد من الأصوات المنادية بالديمقراطية التشاركية وأبرزها مؤتمر الإتحاد الأوروبي .

المطلب الثالث: فواعل الديمقراطية التشاركية:

ظهرت فكرة الانتقال من التدبير المحلي الضيق إلى التدبير التشاركي بهدف التخفيف من أعباء الدولة، من خلال الانتقال من المركز المهيمن والمغلق إلى نحو فضاءات أرحب من التسيير الذي يتيح للفاعلين الاجتماعيين المشاركة في عملية صنع القرار عن طريق المبادرة والمساهمة والتمويل، الذي يتيح

عملية اتصال هؤلاء الفاعلين للحصول على المعلومات وبناء الآراء، لغرض خلق تصورات ورؤى توافقية تجنب الجماعة المحلية الفشل التنموي، غير أنه بعد تغير وظائف الدولة أصبح الفواعل الجدد المشاركة في تدبير الشأن المحلي وصنع القرار ومن بين الفواعل نجد = المواطن، المجتمع المدني ، القطاع الخاص¹.

1- المواطن :

يعد المواطن الفاعل الأساسي ومحور مركز العملية التنموية، فهو فرد من المجتمع وعضو كامل الحقوق والواجبات في الدولة²، بحيث يضبط دستور دولته حقوقه الأساسية والثابتة، وفي ظل إقتراب الديمقراطية التشاركية فإن المواطن يعتبر الحلقة الأهم من حلقات فواعل الشراكة ما بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني. حيث يهدف تبني نمطية الديمقراطية التشاركية إلى تحسيس المواطن بالمسؤولية الملقاة عليه حيال مراقبته ومحاسبة النخب المسؤولة عن صنع القرار من خلال إكمال النقائص الحاصلة في الممارسة الديمقراطية وتطبيقها الذي لا يقام إلا من خلال وسيلتي المبادرة والتداول³.

وأن مشاركة المواطن ومدى فاعليتها تعتبر ركيزة الحكم الرشيد الذي تسعى إليه جميع المجتمعات، فشفافية العمل العام تعني أن المشاركين هم على دراية بالموضوع ويتمتعون بحق الإشراف والمراقبة فالقرارات العامة تتكيف بشكل أفضل لتلبية إحتياجاتهم، وعدم التمييز راجع إلى أن المشاركة متاحة للجميع وتشمل كذلك الأقليات فيصبح المواطنون المشاركون في إتخاذ القرار أكثر حرصا وتشديدا نحو من يمثلهم⁴.

¹ - قوي بوحنية، مرجع سبق ذكره، ص 74

² - علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 32.

³ - قوي بوحنية، المرجع نفسه، ص 8

⁴ - سيباستيان لامي وآخرون، تقرير بحث عن الديمقراطية التشاركية في التنظيم المدني، نشر على الشبكة العنكبوتية من طرف أكاديمية مجال والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لبنان، 2009، ص 4 نقلا عن بوجلال، الديمقراطية التشاركية

فإن الديمقراطية التشاركية تحاول إدماج المواطن لكي يضطلع بدوره كشريك فعال في تحديد الأهداف وتحقيقها، هذا الإدماج الذي عجزت عن تحقيقه الديمقراطية المباشرة. حيث يشير روبرت دال إلى أنه في ظل الدولة المدنية والتي تعتبر نموذج مشاركة الديمقراطية لم تكن محصنة من وجود فئة تتمتع عن المشاركة¹. ولعل أبرز النقاط التي تدفع بالمواطن أن يكون أكثر فعالية في إطار التشاركي يمكن من خلال قدرته على التأثير في صناعة القرار والمساهمة المباشرة في تنفيذه.

2- المجتمع المدني :

يعد المجتمع المدني فاعل أساسي للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية وتأكيد الفاعلية السياسية للمواطن، حيث أصبح اليوم أحد أهم أوجه الديمقراطية في العالم، كونه يعبر عن مدى انفتاح الدولة على الحريات الفردية وفسح المجال أمامهم في ممارسة نشاطهم وطرح أفكارهم من خلال ممارسة مختلف الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تطوير الفرد والمجتمع والدولة ككل. حيث أن مفهوم المجتمع المدني نشأ وتطور بفضل تراكم الإسهامات من طرف العديد من المفكرين والفلاسفة خاصة السياسيين المبنية على اختلافاتهم الفكرية² على هذا الأساس يعرف المجتمع المدني من الناحية اللغوية كالآتي³:

التعريف اللغوي:

استعمل لفظ **civil** في اللاتينية **civis** للتعبير عن دلالات ذات صلة بالحقوق الخاصة بالمواطن العادي، أما كلمة مدني في قاموس التنوير وهي **civil** و **civic** و **civilis** تعني في

في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر - الواقع وآليات التفعيل، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015.

¹- روبرت دال، التحليل السياسي الحديث، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993، ص 129.

²- حسين قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ط2، 2000، ص 53.

³- أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة: مكتبة الأسيرة، 2009، ص 62.

اللغة اللاتينية الحر الروماني، ومن ينتمي إلى المدينة، ينطوي المفهوم هنا على قدر من الانحياز والعصبية إلى ما هو روماني، وقد عادت الكلمة للظهور ثانية على لسان المحلفين الفرنسيين في ستينيات القرن السادس عشر لوصف أهل المكانة والتهذيب **civilité** و **civilisé** ممن هم على شاكلة المحلفين خلقا وسلوكا، ومعنى هذا أن كلمة مدني في قاموس التنوير تحمل معنيين نقيضين، فتعني المواطن الحر المهذب والمتحضر البربري والهمجي، ثم أصبحت تعني الأوروبي الذي يجسد الحضارة دون سواه، وهي بهذا المعنى تدل على مفهوم نخوي بناءا على وضع تراتيب هرمي للمجتمعات¹.

أما من الناحية الإصلاحية فقد تعددت وتنوعت التعاريف للمجتمع المدني وهي كالاتي:

يعرفه البعض: "على أنه ذلك المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل الأحزاب والنقابات والاتحادات والروابط والأندية، وجماعات المصالح وجماعات الضغط وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية التي تمثل حضور الجماهير وتعكس حيوية خلايا المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى خلق مؤسسات أهلية في المجتمع موازية لمؤسسة السلطة، تحول دون تفردا باحتكار مختلف سادات العمل العام"²، وهو تعريف يطرح مفهوم المجتمع المدني على أنه بديل لتوحش الدولة ووسيلة لتقليم أظافرها³. كما أنه تعريف مؤسسي ركز على تنظيمات المجتمع المدني وبنائه.

أما ابن الجابري فيعرفه: "ذلك المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين الأفراد على أساس الديمقراطية، ويمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية، تحترم فيه حقوق المواطن السياسية

¹ - شوقي جلال، المجتمع المدني وثقافة الإصلاح، رؤية نقدية للفكرية العربي، دار العين، القاهرة، 2005، ص 30

² - عبد الحميد الأنصاري، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، مجلة المستقبل العربي، عدد 272 (10/2001)، ص 96.

³ - عمرو عبد السميع، الديمقراطية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص 125.

والاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل، إنه المجتمع الذي تقوم فيه الدولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة: البرلمان، القضاء المستقل والأحزاب والنقابات والجمعيات".¹

ويعرفه أيضا أحمد زايد بوصفه يمثل كافة الأبنية الاجتماعية والتنظيمية التي تحقق نمطا من الجمعية وتنخرط بقصد أو بغير قصد في أنشطة تتوازي مع أنشطة الدولة أو تستقل عنها²، ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المجتمع المدني : هو مجال مستقل للحركة يجعل المواطنين يتمتعون في ظله بالحرية في تنظيم حياتهم بعيدا عن تحكم الدولة أو سيطرتها، وهو رابطة اجتماعية تقوم على الحرية والاختيار الفردي يدخل فيها الأفراد طوعية دون إجبار ويقومون بإنشاء منظمات أو ينضمون إلى تنظيمات القائمة بإرادتهم الحرة التي تجعلهم يلتزمون بمبادئها ويسهمون في أنشطتها بشكل طوعي بهدف خدمة مصلحة أو قضية أو التعبير عن رأي مشترك من خلال التعاريف السابقة يتمتع المجتمع المدني بعدة خصائص تميزه عن باقي التنظيمات الأخرى، والتي حددها عالم السياسة صامويل هنتغتون من خلال مدى التطور التي وصلت إليه أي مؤسسة وهي أربعة خصائص كالاتي³ :

1. القدرة على التكيف: ويقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل فيها، إن كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية لأن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها والقضاء عليها⁴ وهناك أنواع للتكيف منها :

¹ محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، 1993، ص 5

² أحمد زايد، نحو مفهوم جديد للمجتمع المدني، مركز البحوث العربية، العدد 08 فيفري، 1995، ص 32.

³ جاسم الصغير، مجتمع مدني خصائص وسميات المجتمع المدني: تاريخ الإطلاع
www.alithad.com/ paper.php.name.article 2019/03/08

⁴ منظمة هاريكار غير الحكومة، دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زنادا هوك، 2008، ص 13.
نقلا عن عابد عمر، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية، مذكر لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص التنظيم سياسي وإداري، بسكرة، 2016،

- التكيف الزمني : ويقصد به قدرة مؤسسات المجتمع المدني على المقاومة والاستمرار لفترة طويلة من الزمن، بمعنى كلما طال عمر المؤسسة إزدادت درجة مؤسستها .
- التكيف الوظيفي : ويقصد به قدرة المؤسسة على إحداث تغييرات وتعديلات في أنشطتها ووظائفها قصد التكيف مع الظروف الجديدة مما بعدها أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.¹
- التكيف الجيلي: يقصد به استمرار المؤسسة على الرغم من التعاقب أجيال من الزعماء والقادة على رأسها، فكلما استطاعت المؤسسة التغلب على مشكلة الخلافة سلمياً والاستعداد إلى استبدال القادة بأخرين بطرق ديمقراطية إزدادت مؤسستها.

2. الإستقلالية :

هو ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الذي يتفق مع رؤية المسيطر .

3. التعدد :

يقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتبية وانتشارها من جهة أخرى.²

4. التجانس :

يكون ذلك بعدم وجود نزاعات داخل المؤسسة تؤثر على مستوى أدائها فكلما كان الحل هذه النزاعات سلمياً. كلما أدى إلى الوفاق داخل المؤسسة ومنه إحداث التجانس والإستقرار داخل النسق.¹

¹ - منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص 29.

² - منظمة هاريكار غير الحكومية، مرجع سبق ذكره، ص 14.

مؤسسات المجتمع المدني² :

تعد مؤسسات تعمل بإستقلالية عن الدولة ملتزمة بمعايير الإحترام والتراضي، حيث تعد فضاء واسع لأفراد داخل الدولة لممارسة حقوقهم والدفاع عنها، كما أنها تعد أداة فاعلة لأفراد من أجل رسم السياسة .

العامه، لذلك فإن توحيد الجهود في إطار منظم يجعلها أكثر فاعلية وقدرة على تحقيق الهدف المرجو بالتالي فإن الطابع المؤسسي يعد أهم أساس تقوم عليه هذه التنظيمات³ ، من بين مؤسسات المجتمع مايلي :

أ- الأحزاب السياسية :

تعد الأحزاب السياسية من بين العناصر المشكلة للمجتمع المدني نظرا لما تلعبه من أدوار حاسمة في صنع القرار السياسي⁴ ، باعتبارها تساهم في الحفاظ على وجود معارضة للنظام القائم وضمان تحقيق قوة بديل لهذا الأخير، كما أنه يعد مؤسسة سياسية تعمل على تحقيق المشاركة السياسية وترقية حقوق الإنسان⁵، ومع تطور المؤسسات الديمقراطية آلياتها أصبحت الأحزاب السياسية من بين

¹- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط09، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 36.

²- يقصد بمؤسسات المجتمع المدني تلك الأشكال المنظمة التي تعبر عن التكوينات الاجتماعية والاقتصادية السياسية القائمة وتدافع عن مصالح أعضائها وتساهم في التأثير على صنع التغيير الاجتماعي والسياسي.

³- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر، 2005، ص 42

⁴- نادية خلفه، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، دراسة تحليلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2005.

⁵- أحمد شكر الصبيحي، مرجع سبق ذكره، ص 99.

المنظمات الرئيسية في تنمية الرأي العام وحق التغيير، حيث أنه لا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية وهذا من خلال تنظيم مشاركة فعلية الأفراد في الحياة السياسية.¹

ب- الجمعيات والإتحادات :

تعد الجمعيات من أهم تشكيلات المجتمع المدني، فهي بمثابة تعبير سياسي اجتماعي يطلق على تجمع عدة أشخاص للدفاع عن مصالحهم المشتركة، تؤدي الجمعيات دورا هاما في نشأة المجتمع المدني لاسيما من خلال مشاركتها في النشاطات الاجتماعية المختلفة ما يدل على إرتباط المثقف بقضايا مجتمعه الأساسية ، وهذا ما جعلها أحد مكوناته التي تعمل من أجل التغيير والتقدم.²

ج- المنظمات الغير حكومية :

يشير مفهوم المنظمات الغير حكومية إلى مجموعة المنظمات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص مستقلة عن الدولة تهدف إلى الريح تنظم بواسطة مجموعة من الأفراد الشعب للتأثير في السياسة العامة للدولة³ وتهدف هذه المنظمات إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على المستوى الدولي والوطني مثل: منظمة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الهلال الأحمر في البلاد الإسلامية.⁴

وقد أصبحت المنظمات الغير الحكومية تحتل موقعا مؤثرا في السياسة والقضايا الدولية ذلك أن المنظمات الدولية ما بين الحكومات تمثل القواعد الأساسية في صياغة القانون الدولي باعتبارها المجال الدولي الحر الذي ينظم جميع الفعاليات المستقلة عن سلطة الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية. وتتنوع وظائف المنظمات الغير حكومية وأدوارها تبعا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي. كما ترتبط

¹ - نفسه، ص 103.

² - سمية أوشن، دور المجتمع المدني، في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي، مذكرة شهادة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010

³ - ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص 171.

⁴ - محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، الأريطة: دار الجامعة الجديدة، ، 2008، ص 241.

حيوية هذا الدور ارتباطا أساسيا بمدى رسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها وما يتوفر من مناخ ملائم لممارسة هذه الأدوار، ويمكن أن نذكر من هذه الوظائف ما يتعلق بدعم جهود التنمية من حيث تقديم معونات اقتصادية للقطاعات الفقيرة، كذلك وظائف تتعلق بنشر ثقافة المبادرة والتطوع والتواصل مع المنظمات الدولية.¹

على هذا الأساس فإن دور المجتمع المدني كما تقتضيه الديمقراطية التشاركية يكمن في تمثيل المصلحة الجماعية ونفعها وهذا لا يتم خارج الإطار الديمقراطي، حيث لا يمكن الحديث عن وجود دور المجتمع المدني في غياب بيئة ديمقراطية، كون أن تعزيز دوره في سياق الممارسة الديمقراطية يعتمد بدرجة عالية المشاركة السياسية في التنمية، وإن هذه التنظيمات تعمل على نشر قيم المشاركة التي تعبر على الرغبة المثالية للحكمانية، كما يعزز مساءلة الحكومة ومدى مصداقية تطبيق وتنفيذ البرامج المعمول بها، كذلك الرقابة على عمل السلطة والتأثير عليها من خلال الضغط على تغيير القرارات غير الإيجابية في عمل السلطة، وهذا من خلال البث وإيجاد رأي عام ضاغط يتصدى لها²، إضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بعملها، والذي يتطلب اعتماد الشفافية المدنية إلى منظمات تنمية تساهم في تطوير المجتمع وترقية.³

3- القطاع الخاص:

يعتبر القطاع الخاص من بين أهم الروافد الجديدة والتي فرضت نفسها كشريك جديد في العمل العام على المستوى المحلي والوطني إلى جانب المجتمع المحلي، فالقطاع الخاص يعد من الفواعل

¹ - ناجي عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص 172.

² - خيرة بن عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الرشيد، نموذج المنطقة العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة يوسف بن ناجي، الجزائر، 2007، ص 53.

³ - كريم حسن، الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية، مجلة المستقبل العربية، بيروت، عدد 309، 2004، ص 57.

الأساسية المجتمعية التي تم إدماجها بعد فشل المؤسسات العمومية في تدبير المرافق العمومية¹، حيث منحت هذه الآلية للشراكة مع القطاع الخاص فرصا حقيقية لتدبير المرافق المحلية عن طريق عقد الإتفاقيات التي تسهل الشراكة وخلق أنماط من الاقتصاد المختلط، التدبير المفوض، عقود الإمتياز، حتى يعود تنفيذ السياسات التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص، على هذا الأساس يعرف القطاع الخاص على انه : " يمثل في الجزء من الاقتصاد الوطني الذي تديره أو تملكه شركات الأشخاص وشركات الأموال والأفراد² .

ويعرف كذلك بأنه " القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووححدات العمال وتتولى آليات السوق دفة الأمور بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاصة وهي تسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن وينقسم القطاع الخاص إلى قسمين:

أ- قطاع خاص منظم: وهو القطاع الذي يعمل في إطار منظم حيث يمسك في عمله وتعامله حسابات نظامية.

ب- قطاع خاص غير منظم: وهو القطاع الذي لا يمسك في عمله وتعامله حسابات نظامية وهو قطاع حربي³ .

دور القطاع الخاص في تفعيل الحكم التشاركي وتدبير الشأن المحلي:

يتجلى دور القطاع الخاص في تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال التوجه نحو اللامركزية وزيادة المشاركة الجماهيرية في عملية اتخاذ القرارات، حيث بات أكثر من أي وقت مضى الاعتماد على

¹ باريس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جانفي 2017، ص 295.

² مسعود سميح، الموسوعة الاقتصادية، بيروت: شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، ط02، 1997، ص 126.

³ خميس خليل، مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 09، 2011، ص 205.

شراكة بين القطاع العام والخاص في العملية التنموية، حيث أدركت العديد من الدول أهمية القطاع الخاص في المساهمة في التنمية المحلية، ورفع مستوى معيشة المواطنين، وتوفير فرص العمل، وتحسين مستوى الخدمات لهم، خاصة وان القطاع الخاص يتميز بالقدرة على الابتكار والتجديد وتقديم الخدمات بالموصفات المطلوبة حيث يستطيع القطاع الخاص باعتباره احد فواعل المقاربة التشاركية أن يوفر الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات، وإصدار الإحصاءات الدورية، وتسهيل الحصول على المعلومات، كما يمنح من جهة أخرى القوى العاملة الاستفادة من التعليم والتدريب على مستوى أعلى مما تقدمه الدولة وهذا عن طريق التكنولوجيا الحديثة المعلومات والاتصالات¹، تجدر الإشارة كذلك إلى أن القطاع الخاص يعد قطاع يتميز بالتنظيم والهيكلية الجيدة، والكفاءة والقدرة التنظيمية والعملية العالية، والتي تجعله مؤهلا لن يكون شريكا فاعلا يعمل جنبا إلى جنب مع الهيئات والفواعل الأخرى²، ويساهم في العملية التنموية الشاملة عن طريق توفير الموالم والخبرة والمعرفة وهذا التجسيد عمليات التنمية³، وتفعيل الديمقراطية التشاركية.


¹ - سفيان فوكة ومليكة بوضياف، الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، 16-17 ديسمبر 2008، كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة، شلف، ص 09.

² - حسين العلواني، اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006، ص ص 82-85.

³ - محمد غربي، الديمقراطية والحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، دفاتر السياسية والقانون الجزائري، عدد خاص، أفريل، 2011، ص 275.

شكل رقم 02: مخطط يوضح الفواعل المجتمعية للديمقراطية التشاركية

-من إعداد الطالبة-



أ- المواطن: فاعل أساسي وهم في إرساء مبادئ الحكم التشاركي بالتنسيق مع الفواعل المجتمعية الأخرى المجتمع المدني والقطاع الخاص.

ب- المجتمع المدني: دوره يكمن في تمثيل الصالح العام الجماعي وتحقيق المنفعة العامة من جهة، والذي يضمن آليات وقواعد المشاركة السياسية في عملية صنع السياسات واتخاذ القرار من جهة أخرى

ج- القطاع الخاص: دوره يكمن في زيادة المشاركة الجماهيرية في عملية صنع واتخاذ القرارات، توفير فرص العمل للمواطنين وتحسين مستوى الخدمات لهم.

المطلب الرابع: متطلبات البناء الديمقراطي التشاركي:

هناك مجموعة من الركائز والمستلزمات التي يتحتم تجسدها حتى يمكننا من بناء ديمقراطية تشاركية فعلية، وكذا استمرار للنسق الديمقراطي وضمان تطوره¹ أهمها: تأكيد سيادة الشعب وسلطته التعدد التنظيمي المفتوح تعميق مفهوم المواطنة، تحقيق العدالة الاجتماعية التداول على السلطة وهي كالاتي:

1- تأكيد سيادة الشعب وسلطته:

وهذا يعني أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطة والشرعية وبالتالي فإن الحكومة مسؤولة أمام ممثلي المواطنين، وهي رهن إرادتهم، كما لهم الحق في مراقبة تنفيذ القوانين بما يصون حقوقهم العامة وحررياتهم المدنية².

2- التعدد التنظيمي المفتوح:

أي حرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيد وهي آلية متعلقة بالنظام الحزبي³ وتعتبر واسطة بين الحاكم و المحكوم وتحد إحتكار السلطة من طرف فئة معينة.

3- تعميق مفهوم المواطنة:

وهو مؤشر مهم ، فالمواطنة هي شعور دائم ولصيق بالفرد يجعله ملتزما بالمسؤولية اتجاه الغير الذي يقاسمه العيش على أرض واحدة، هي الوطن الذي يوفر له مساحة من الحرية والإبداع في جو مملوء بالأمان والإستقرار والنظام، وبالتالي ينم لدى هذا الفرد شعور يدفعه إلى الإجتهد والعمل على

¹ إسماعيل علي سعد والسيد عبد الحليم الزيانت، المجتمع والسياسية، الأزابطة، دار المعرفة الجامعية، 2003، ص 336 - 337.

² ابراهيم لونيبي، التجربة الديمقراطية في الوطن العربي الجزائر نموذجا 1952 - 1992، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحدث المعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2004، ص 01.

³ عبد الرزاق عيد ومحمد عبد الجبار، الديمقراطية العلمانية والإسلام، بيروت، دار الفكر، 2000، ص 164

سلامة هذا الوطن واستقراره ووحدته واندماجه كما أنها تمكن الفرد من الحصول على قدراته مادية ومعنوية تؤهل للمشاركة في إنجاز مهام المواطنة كالمشاركة في فعاليات الحياة السياسية¹.

4- تحقيق العدالة الاجتماعية:

وهي التي تشكل الشق الاقتصادي للديمقراطية والديمقراطية التشاركية لما تتضمنه من عدالة توزيع الثروات وعائدات النمو وهذا عكس ما يحدث في الدول التسلطية التي تتميز بانعدام العدالة التوزيعية لأنها تستبعد القوى الاجتماعية من عملية توزيع الثروات لذا فالطبقات المحرومة سياسيا هي كذلك محرومة اقتصاديا، ومع انتشار الحرمان وإتساع دائرة الفقر لا معنى للحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ذلك أن المساواة والعدالة الاجتماعية² تعдан مستلزمين أساسيين من مستلزمات البناء الديمقراطي التشاركي.

5- التداول على السلطة:

والذي يعني أن الوصول إلى السلطة أو التنحي عنها رهن بإرادة المحكومين، وهي بالتالي ترفض نظرية احتكار الحكم من قبل الحزب الواحد أو الفرد الواحد، كما تمنع استخدام القوة العسكرية للإستيلاء على السلطة إلا ما كان دفاعا عن النفس، والإيمان بحق المجتمع المدني في اختيار حاكميه على مستوى السلطة التنفيذية أو إختيار ممثلة على مستوى السلطة التشريعية³.


لما سبق فإن هذه المؤشرات جميعا وإن كانت تدل فيما هو متعارف عليه عن احتمال توافر بناء ديمقراطي تشاركي راسخ القواعد والمبادئ في هذا المجتمع أو ذلك، وتمثل في نفس الوقت أهم خصائص الظاهرة الديمقراطية التشاركية ومعالمها التقليدية... الخ إلا أن هذه المؤشرات ليست ثابتة وإن

¹ - berteand badie, le développement politique , paris, economica, 3 edition 1984, p04.

² عبد النور بن عنتر وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 72.

³ عبد النور بن عنتر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 59.

قيام الديمقراطية التشاركية وفق أسس وقواعد أخرى وارد في كل المجتمعات، وإن ظلت الديمقراطية التشاركية على الرغم من ذلك مطلباً مرغوباً فيه وغاية مأمولة¹، خاصة بالنسبة للدولة العربية التي لا مفر من انتقالها من عالم الاستبداد إلى عالم الديمقراطية والحرية.



شكل رقم 03: مخطط يوضح متطلبات البناء الديمقراطي التشاركي

- من إعداد الطالبة -

¹ - نفسه، ص 341.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لصنع القرار

يعتبر موضوع صنع القرار وإخاذه من الموضوعات ذات الأهمية التي حازت إهتمام الباحثين و العلماء في مختلف المجالات، فهو يعد أحد الأنشطة الهامة في يد الشخص المسؤول عن إتخاذ القرار، حيث تستند القرارات على قاعدة يومية من خلال إستخدام إجراءات تركز على هدف محدد بهدف تحقيقه، على هذا الأساس تعد عملية صنع القرار قلب الإدارة وجوهر العملية الإدارية. وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تحديد لمفهوم عملية صنع القرار (مطلب أول)، ثم الحديث عن أنواع القرارات (مطلب ثاني)، وكذا صناعات القرار (مطلب ثالث) والمراحل والعوامل المؤثرة في صناعة القرارات (مطلب رابع).

المطلب الأول: تعريف صنع القرار

يعد صنع القرار من أهم المسؤوليات لكل رئيس إتجاه مرؤوسيه، و تتم العملية بواسطة القرارات التي تتخذ وتنفذ بمعنى تبدأ بقرار ولا تنتهي حتى ينفذ هذا القرار، من هذا المنطلق قبل التطرق إلى تعريف صنع القرار لابد لنا الإشارة إلى ما المقصود بمفهوم كلمة القرار.

تعريف القرار: تعددت التعاريف وتنوعت فيما تعلق بمفهوم القرار بحيث يصعب تحديد تعريف جامع مانع له.

التعريف اللغوي: جاءت لفظة القرار في لسان العرب¹ بمعنى ما قرر فيه و قيل، كذلك جعل لكم الأرض قراراً، بمعنى مستقراً وصار الأمر إلى قرار بمعنى تنهى و ثبت، و(قرر) الأمر: رضيه، ويقال (قرر) المسألة أو الرأي: وضحه وحققه، و(تقرر) الأمر: إستقر وثبت، و (القرار): الرأي و المقرر: مجموعة من الموضوعات تفرض دراستها في مادة ما في مرحلة معينة²

¹ جمال الدين بن منصور الأنصاري، لسان العرب، المجلد3، بيروت: دار الكتاب العلمية، ط1، 2003، ص 310

² أحمد رشيد، نظرية الإدارة، القاهرة: دار المعرفة للنشر والتوزيع، ط01، 1997، ص 271.

ويعد كذاك القرار الفصل أو الحكم في مسألة ما أو قضية أو خلاف¹ بمعنى هناك مشكلة أو حالة أو قضية يراد إيجاد حل لها أو حسمها أو البث فيها، ويعرف أيضا القرار على أنه: "إختيار الطريق أو المسلك أو المنهج أو الحل الأفضل من بين عدة طرق أو مسالك أو مناهج أو حلول متكافئة".

التعريف الإصطلاحي للقرار: يعرف القرار إصطلاحا على أنه: "العملية العقلية الذهنية أو التفكير الهادئ الواعي الذي ينصب على عملية تقويم البدائل وإختيار أفضلها"²

ويعرف **هاري سون** القرار أنه: مرحلة من عملية مستمرة، ولتقييم البدائل من أجل إنجاز هدف معين وبنظرة مماثلة³

يعرف كذلك على أنه: " التصرف الشعوري الذي يرمي إلى إختيار أو إستعمال أحسن وسيلة للوصول إلى غايته أو إستخدامها لتحقيق هدف معين"⁴

التعريف الموضوعي للقرار: هو ذلك البديل الذي يدرس بتأني ورؤية على أسس عامية وإعتبرات موضوعية بين عدة بدائل، ووجد فيه أنه من أفضل الخيارات والبدائل المطروحة لتحقيق الأهداف المرسومة، ويمكن السيطرة على تنفيذه وإخراجه إلى حيز الوجود في الوقت المناسب أو بأقل التكاليف الممكنة من حيث الوقت والجهد والمال، ويتميز بسلامة الصياغة ووضوح المعنى، و له القدرة على التكيف مع الظروف الذي أتخذ فيه⁵.

¹ - محمد عبد الفتاح ياغي، إتخاذ القرارات التنظيمية، عمان، مركز بحوث الوحدة العربية، ط1، 1988، ص 168.

² - مصطفى فاروق، تحليل البيانات وتصميم النظم، بيروت: دار الراتب الجامعية، ط: 1، 1993، ص 47.

³ - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة وقانون الإدارة، دار هومة للطباعة والنشر، ط1،

1999، ص-ص 14.15

⁴ - مصطفى نجيب شاويش، الإدارة الحديثة، عمان: دار الفرقان، ط1، 1993، ص 245.

⁵ - علي السلمي، عملية إتخاذ القرارات، الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ط1، 1987، ص 32

أما القرار في الفكر الإداري هو:

" النقطة التي يتم عندها إختيار بديل من بين مجموعة بدائل"¹

ويعرف القرار على أنه :

" النتيجة المنطقية لعدد من الإجراءات التي يتم صنعها لإختيار و تحديد العوائد المتوقعة لمجموعة من البدائل المتوفرة من أجل إختيار أفضل الإجراءات الموضوعية، ومن تم تطبيقها للوصول إلى هدف محدد في وقت معين.²

إنطلاقاً مما سبق نستنتج أن القرار يعد بمثابة المخرج النهائي لعملية صنع القرار.

تعرف صنع القرار:

إن مفهوم صنع القرار لا يعني إتخاذ القرار فحسب، وإنما هو تنظيم **organization** أو عملية **process** معقدة للغاية تتدخل فيها عوامل متعددة، نفسية، سياسية، وإقتصادية وإجتماعية ، حيث تتضمن عناصر القيمة، الظروف القيمة، الظروف غير المحددة ، وهي التي يحتمل توقعها في ذهن صانع القرار، من هذا المنطلق يعرف صنع القرار على انه:

"الإختيار من بين البدائل بحيث يصل الإداري إلى نتائج معينة عما يجب أن يؤديه وعما يجب ألا يؤديه في وقت معين، ويمثل القرار نوعاً من السلوك، والإتجاهات يختاره من بين البدائل ويعرف أيضاً صنع القرار بأنه:

" الإختيار بين بديلين أو أكثر، ومع ذلك فالبعض ينظر إليه كعملية إلا أن الإختيار الحقيقي للنشاط لفعل يسبقه تجمع المعلومات وتنمية البدائل"¹.

¹ - عبد الحكيم احمد الخوزاي، فن اتخاذ القرار، مدخل تطبيقي، مصر: مكتبة ابن سينا، ص 09.

² - عمار بحوش، الإتجاهات الحديثة في علم الإدارة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 157.

ويرى طومسون وتودين صنع القرار أنه:

" إذا كان الإختيار بين البدائل يبدو نهاية المطاف في صنع القرارات إلا أن مفهوم القرار ليس مقتصرًا على الإختيار النهائي بل إنه يرجع إلى الأنشطة التي تؤدي إلى ذلك الإختيار²
 أما المؤلف إبراهيم درويش عرف صنع القرار بأنه:

"عملية ديناميكية في مراحلها المختلفة تفاعلات متعددة تبدأ من مرحلة التصميم وتنتهي بمراحل إتخاذ القرار وفي جميع هذه المراحل تحتوي على إختيار حذر دقيق لأحد القرار و في جميع هذه المراحل تحتوي على إختيار حذر ودقيق لأحد البدائل من إثنين أو أكثر من مجموعات البدائل"³
 و في تعريف آخر: عبارة عن المفاضلة والإختيار من بين تعدد من البدائل المتوفرة، كما أنه يتطلب معرفة الشروط و الظروف المحيطة خاصة مع إتصافها بالتأكد أو عدم التأكد.

وتعتبر عملية صنع القرار من العمليات الهامة في الإدارة أحد مكوناتها الأساسية، حيث صنفت هذه العملية في مقدمة عناصر الإدارة لأهميتها وإعتماد بقية العمليات الإدارية عليها، فقد ذكر جريج 1967 Gregg أن وظائف الإدارة هي : صناعة القرار والتخطيط، التنظيم التقييم.

تعريف عملية صنع القرار:

إن عملية صنع القرارات هي عملية ديناميكية حيث تتضمن في مراحلها المختلفة تفاعلات متعددة تبدأ من مرحلة التصميم وتنتهي بمرحلة إتخاذ القرار و في جميع هذه المراحل تحتوي على إختيار حذر ودقيق لأحد البدائل من بين إثنين أو أكثر من مجموعات البدائل.⁴

¹ - أحمد إبراهيم أحمد، الإدارة التعليمية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: مكتبة المعارف الحديثة، 2002، ص 119

² - أميرة علي محمد، مهارات الإدارة المدرسية، الجيزة: الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط: 1، 2008، ص 135

³ - إبراهيم درويش، الإدارة العامة والممارسة، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1978، ص 135

⁴ - إبراهيم درويش. مرجع سبق ذكره، ص 136.

وتعرف أيضا:

" أنها عملية الإختيار التي تتم بناء على البدائل المتوفرة بعد تقييمها وفق معايير محددة، أو الإختيار من بين مجموعة من البدائل وتتضمن هذه العملية صنع القرار داخل النسق التنظيمي يقوم به هؤلاء المسؤولين عن الأنشطة المكونة لوظائف الأطراف المشاركة في العمل".¹

من هذا المنطلق يقصد بعملية صنع القرار بصفة عامة، الكيفية التي يمكن من خلالها التوصل إلى صيغة عمل معقولة من بين عدة بدائل متنافسة و كل القرارات ترمي إلى تحقيق أهداف معينة أو تستهدف تجنب حدوث نتائج غير مرغوب فيها² كما أن إختيار القرار يرتبط في أساسه بوجود معايير ترشيدية يمكن الإستناد إليها وتحكيمها في عمليات التقييم والموازنة و الترجيح والمفاصلة النهائية بين مختلف البدائل التي يطرحها الموقف، حيث أن الإستقرار على إختيار قرار معين لابد أن يأتي نتيجة إقتناع منطقي بكل ما يمثله مضمون القرار، و في إطار التصور العام لما يمكن أن يترتب على الأخذ به من مخاطر، أو لما يمكن أن يحققه في النهائية منة نتائج، و لا يمكن أن يأتي مثل هذا الإقتناع إلا بعد المداولات عديدة تتصرف إلى كل الجوانب المتعلقة بموضوع قرار محل الدراسة.³

وفي ضوء هذا التعريف، يتضح أن لعملية صنع القرار مجموعة من الخصائص وهي كالاتي:

1- عملية عقلية:

فهي نشاط فكري يعتمد على إتباع المنطق و التفكير المنهجي الصحيح.⁴

¹-علي الشرقاوي، العملية الإدارية- وظيفة المديرين، الإسكندرية: دار الجامعية الجديدة للنشر، 2002، ص129.

² james robinson, richard snyder: desision making international politics, holt rinehart and winston, new york 1996, p 437.

³- إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسية الدولية، الكويت جامعة الكويت، 1982، ص148.

⁴- أحمد ماهر، الإدارة المبادئ و المهارات، الإسكندرية : الدار لجامعية ، 2004، ص 338

2- عملية هادفة:

أن القرار ما هو إلا وسيلة لتحقيق هدف معين بخصوص مشكلة أو موقف معين.¹

3- عملية جماعية فردية:

أن عملية صنع القرار لا بد أن تكون عملية جماعية، يشترك فيها أكثر من فرد حتى يتسنى مشاركة جميع الأطراف المعنية به لأن تأثيره جماعي، فيجب أن تكون صناعة جماعية.

أما من جهة مجال إتخاذ القرار فعادة ما يكون فرديا حتى يتم تحديد المسؤولية عنه و منع التضارب في حال التنفيذ.

4- عملية إختيار:

يجب أن يشوب عملية صنع القرار إختيار بين أكثر من بديل فوجود بديل واحد لا يعني وجود قرار بل أمر ، حيث أن هذه العملية تتطلب وجود عدة بدائل يتم المفاضلة بينها، ويقع الإختيار على أفضل هذه البدائل .

5- عملية مقيدة:

جاءت هذه الخاصية مباشرة بعد خاصية الإختيار ، والسبب في ذلك ألا يرد للأذهان أن عملية الإختيار هذه عملية تتم في إطار من الحرية المطلقة بل انها عملية مقيدة بالبيئة المحيطة بالقرار ومتطلباتها وأيضا بطبيعة من هم موضع القرار في الإتحاذ والتنفيذ والتأثر.

¹ - عمار بحوش، الإتجاهات الحديثة في علم الإدارة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص157.

6- عملية إنسانية:

بمعنى أن عملية صنع القرار ترتبط سواء بإنسانية متخذ القرار أو بإنسانية من هم موضع تنفيذ القرار، لذا وجب أن يراعى العامل الإنساني¹، في إتخاذ وتطبيق القرار، وأن تكون محل رضا جماعي من أفراد المنظمة.

7- عملية مستقبلية:

أن القرار حقا يتخذ ولكن تطبيقه وأثاره تظهر مستقبلا، لذلك وجب أن يكون لمتخذ القرار رؤية مستقبلية تحمل معلومات² وبيانات عن قرارا الماضي والحاضر وأسباب فشلها أو نجاحها لتكون الأرضية لإنطلاق قرارا المستقبل.

8- عملية مرنة:

يجب أن يكون القرار جامدا، حيث ان الأعمال يسوبها الديناميكية و الحركية المستمرة، الأمر الذي يتطلب أتصاف القرار بالمرونة بحيث تكون هناك بدائل عن فشل القرار الأصلي.

9- عملية شاملة:

بمعنى أن إتخاذ القرار يجب أن تحقق النظرة الشمولية عند مواجهة موقف أو مشكلة ما فيجب أن يكون القرار علاجا شاملا لجميع أبعاد الموقف أو المشكلة وألا يخلق مشكلة أخرى فرعية في مكان آخر في المنظمة فالنظرة الشاملة عند اتخاذ القرار تجعله حلا شاملا لجميع عناصر الموقف أو المشكلة.

¹- احمد ماهر، مرجع سبق ذكره، ص-ص 281-282.

²- علي الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 129.


10- عملية تحليلية:

أن عملية صنع القرار ليست عملية وجود عدة بدائل ثم اختيار أحد هذه البدائل بسهولة تامة، بل أنها تتطلب:

- دراسة متأنية في جميع المعلومات المطلوبة والمتعلقة بالمشكلة الأساسية محل القرار¹.
- دراسة تحليلية لهذه المعلومات للوصول إلى المستوى الذي يمكن من المفاضلة بين البدائل المتاحة، ومن هنا نرى أن عملية صنع القرار عملية تحليلية بالدرجة الأولى تتطلب تفكير عقلائي.

11- عملية منبثقة:

فالقرار الأصلي ينبثق من تفكير عقلائي من أكثر من فرد بخصوص مشكلة معينة، ثم ينبثق من القرار الأصلي عدة قرارات فرعية تسعى جميعها لتحقيق القرار الأصلي، وهكذا فالقرار الفرعي ينبثق منه عدة قرارات تنفيذية فهي عملية متعاقبة تتطلب وجود مجموعة من القرارات المنبثقة من القرار الأصلي تسقط من أعلى إلى أسفل الهرم الإداري.



¹ - إسماعيل صبري مقلد، مرجع سبق ذكره، ص 149.

شكل رقم (04): مخطط يوضح خصائص عملية صنع القرار

الفرق بين مفهومي صنع واتخاذ القرار:

لتوضيح الفرق بين المفهومين نعرض مراحل صنع القرار، التي تبدأ بمرحلة تحديد المشكلة، وتعيين الإنحراف، جمع المعلومات ذات الصلة بالمشكلة تشخيص المشكلة وتحليلها، تحديد جذور المشكلة على وجه الدقة، تحديد المصادر والتقييدات، إنشاء معايير للحلول الناجحة، استنباط وتطوير الحلول البديلة، تقييم البدائل واختيار الحل البديل الأنسب، تنفيذ القرار، مراقبة التغذية الاسترجاعية والإشراف عليها¹.

إذن: اتخاذ القرار يأتي كمرحلة حاسمة من ضمن مراحل صنع القرار وغالبا ما يشار إليه بمرحلة اختيار البديل المناسب، فهو نتاج عملية صنع القرار ذاتها.

كما لا يجب النظر إلى عملية صنع القرارات على أنها عملية فردية يقوم بها شخص معين أيا كان موقفه أو مكانته في الهيكل الإداري للتنظيم حتى لو كان القرار قد صدره في صورته النهائية من قبل الفرد، بينما القرار وترتيا على ذلك يذهب بعض الفقه إلى أن القرارات يجب ان تنسب في مجموعها إلى التنظيم الذي صدرت منه أو هكذا يجب ان تكون²، أي أن تكون عملية صنع القرارات نتاج جهد مشترك.

¹ - ايهاب صبيح محمد زريق، إدارة العمليات واتخاذ القرارات السليمة، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2001، ص ص 74 - 90.

² - عالم التجارة وإدارة المال والأعمال: التأمين، التخطيط، التنظيم، المالية العامة عملية صنع القرارات، الموسوعة التجارية وإدارة الأعمال الحديثة، لبنان، ص 246.

تعريف المشاركة في صنع القرار:

تعرف على أنها: " إشراك المرؤوسين والمنفذين مع رؤسائهم في صنع القرارات الإدارية المختلفة والمتعلقة بالتخطيط للعمل وتنظيم الجهود اللازمة لأدائه وتنفيذه والرقابة على هذا التنفيذ"¹.

تعريف المشاركة في صنع القرار والقرارات الجماعية:

على الرغم من أن المشاركة في صنع القرار تبدو للوهلة الأولى متشابهة مع القرارات الجماعية، إلا أن المفهومين مختلفين، ففي القرارات الجماعية تقوم الجماعة باتخاذ القرار كما أن أفراد المجموعة يلتقون لمناقشة المشكلة والبحث عن البدائل الممكنة للحل، أما في حالة المشاركة في صنع القرار فإن الرئيس هو الذي يتخذ، كما أن الأفراد المشاركة قد لا يجتمعون معاً لمناقشة آرائهم وإنما ينحصر دورهم في إمداد الرئيس بالمعلومات التي تساعد على تحديد المشكلة أو تحديد بدائل الحل أو تقييم تلك البدائل².

مزايا وعيوب المشاركة:

نذكر منها³:

- إشراك الأفراد في صنع القرار له آثار نفسية كرفع معنوياتهم، مما ينعكس إيجابياً على أدائهم.
- تعدد المشاركة حافزاً معنوياً إيجابياً يعمل على تنمية مشاعر الإنتماء للمنظمة بالشكل الذي يعزز من حالة المحافظة عليها والدفاع عنها وتحقيق أهدافها.
- تحسين نوعية القرارات بحيث تكون أكثر واقعية، فالمرؤوس يستطيعون الكشف عن العوامل التي تشكل الموقف والتي قد يصعب على الرؤساء اكتشافها.

¹ - سليمان حنفي محمود، السلوك الإداري، القاهرة، دار المعارف المصرية، 1978، ص 368.

² - محمد فريد الصحن، مبادئ الإدارة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1985، 2002، ص 136.

³ - إبراهيم شهاب، مشاركة العاملين في صنع القرارات الإدارية، مجلة الإداري، العدد 61، سنة 1995، ص 213.

- زيادة فرص الإبداع والمبادرة والإبتكار، مما ينعكس إيجابيا في زيادة الإنتاج وتحسين جودته.

عيوب المشاركة: لا تخلو عملية المشاركة في صنع القرار من السلبيات منها¹:

- تعد أسلوب غير عملي فقد يتعذر استخدامها في الحالات التي تتطلب قرارات فورية.

- تصبح احيانا في حد ذاتها وليست وسيلة لتحقيق المشاركة في صنع القرارات²، وعادة ما يتم في الواقع العملي أن المسؤول هو صاحب الاختيار وإنما يلجأ إلى المشاورة بقصد إضفاء مظهر المشاركة على سلوكه القيادي.

- تعمل على تعطيل القرار بناء على تعدد الآراء ونوعية المشاركين في صنع القرار منفرد ثم يبلغه لمروؤسيه ولا تتضمن عملية التبليغ شرح القرار أو إقناعهم به.

مستويات المشاركة في صنع القرار:

قدم تانينيوم وشميت نموذجا يشمل سبعة مستويات يتيحها القائد الإداري (الرئيس) لمروؤسيه في صنع القرار وهي:³

1- صنع الرئيس لقرار ثم تبليغه لمروؤسيه:

يقوم الرئيس في هذا المستوى بصنع القرار منفردا، ثم يبلغه لمروؤسيه ولا تتضمن عملية التبليغ شرح القرار أو إقناعهم به.

¹ محمد التويجري، ومحمد البرعي، الأسلوب القويم في صنع القرار السليم، الرياض: مكتبة العبيكان، ط:01، الرياض، 1997، ص 25.

² أحمد صقر عاشور، السلوك الإنساني في المنظمات، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1985، ص ص 235 - 236.

³ نفسه، ص 238.

2- صنع الرئيس للقرار ثم شرح مبرراته:

لا يكتفي الرئيس بمجرد إعلام المرؤوسين بالقرار، وإنما يشرح لهم مبرراته وملاساته و يستميلهم لقبوله، وهو يعمد إلى التخفيف من واقع انفراده بالقرار، خوفا من احتمالات مقاومة المرؤوسين للقرار وعدم تعاونهم في تنفيذه.

3- صنع الرئيس للقرار ثم دعوته لإجراء حوار حوله:

يقوم الرئيس بعد صنعه للقرار واتخاذها، بفتح حوار مع المرؤوسين يتعرف من خلاله على استفساراتهم شأن القرار و آثاره، وهي يرد على هذه الإستفسارات محاولا إزالة مخاوفهم والتأكد من فهمهم واستيعابهم بالقرار.

4- اقتراح الرئيس للقرار مع ترك المجال مفتوحا لإمكانية تغيير:

يقوم الرئيس بتشخيص المشكلة، وتحديد عدد من بدائل الحلول وتحديد أنسب هذه الحلول - القرار المبدئي - وفي عرضه الأمر على مرؤوسيه يتبع لهم أن يمارسوا تأثير على القرار النهائي، من خلال يدلوا به من آراء ووجهات نظرا أو معارضة لهذا القرار المبدئي قد تدفع الرئيس إلى تعديل القرار أو اختيار غيره من البدائل، وتبقى للرئيس هنا سلطة البث النهائية الأمر وتحديد إذا ما كان القرار سيعدل ام لا.

5- عرض الرئيس للمشكلة ودعوته للمرؤوسين لتقديم مقترحات وحلوله:

يعرض الرئيس في هذه الحالة المشكلة محل القرار على المرؤوسين ويطلب منهم أن يشخصوها ويحددوا أسبابها ويقترحوا حلولا لها، وقد تتاح المرؤوسين فرصة تقييم الإقتراحات والحلول المعروضة، ويختار الرئيس بعد ذلك الحل أو القرار من بين البدائل والمقترحات التي عرضها المرؤوسين.

6- تحديد الرئيس للمشكلة وللقيدود على حلها والطلب من المرؤوسين صنع القرار:


يقوم الرئيس في هذه الحالة بـ تحديد المشكلة وتحديد الإطار والحدود الذي ينبغي أن يلتزم بها الحل الذي يتم التوصل إليه، ويشترك الرئيس نفسه مرؤوسيه في عملية صنع القرار، ليس بفرض رأيه وإنما عن طريق مشاركته في مناقشة المرؤوسين وقيامه بدور المنسق في اجتماعات المناقشة الذي تعقد لهذا الأمر.

7- تفويض الأمر للمرؤوسين لتشخيص المشكلة والوصول إلى قرار:

في هذه الحالة يقوم الرئيس بتفويض الأمر برمته للمرؤوسين بدءاً من تحديد المشكلة وتشخيصها، إلى تحديد بدائل الحلول ثم الوصول إلى القرار النهائي وهذا التفويض يتضمن كل مراحل صنع القرار، ويكون القرار الذي يصل إليه المرؤوسين نهائياً، ويقوم الرئيس هنا بوضع الإطار التي يصنع القرار في دائرتها.

الشكل رقم 05: مخطط يوضح مستويات المشاركة في صنع القرار

- من إعداد الطالبة -



المطلب الثاني: أنواع القرارات

اختلفت معايير التصنيف وتباينت وجهات نظر المختصين حول تحديد أنواع القرار، حيث كل تصنيف يهدف إلى الجانب الأكثر أهمية وتأثير بالنسبة له، ومن بين هذه التصنيفات مايلي:

1- حسب مضمون القرار.

2- حسب نوع المشاركة.

3- حسب المستويات الإدارية.

4- حسب الظروف البيئية.

5- حسب قوة القرار.

6- حسب الظروف المحيطة بالقرار.

7- حسب هاربرت سايمون.

1- حسب مضمون القرار¹

ويصنف إلى:

- **قرارات تخصيصية:** وهي متعلقة بتحديد الموارد التي تخصص مسارات الأفعال اللازمة لحل المشاكل بعد أن تقرر.

- **قرارات تنفيذية:** وهي التي تحدد من يقوم بماذا أو متى، وأين وكيف، وتصدرها الأقسام أو المستويات التنفيذية المسؤولة عن تحقيق الأهداف.

¹ - محمد عساف، أصول الإدارة، القاهرة: دار النشر العربي، ط 01، 1996، ص 244.

2/- حسب نوع المشاركة:¹

- القرار الفردي: وهو الذي يتخذ دون الإستعانة بمشاركة أو مشاورة المعنيين بالقرار.

- القرار الجماعي: وهو الناتج عن تفاعل ومشاركة آراء عدد من الأفراد المعنيين بالموضوع متخذ القرار فيه، ويمتاز ب:²

* وجود أكثر من متخذ قرار واحد.

* وجود أكثر من هدف إلا أن مجموعة الأهداف يتعامل معها على أساس إنها أهداف فرعية تكون في مجموعها الهدف العام.

3/- حسب المستويات الإدارية:

يختلف التصنيف حسب المستويات التنظيمية من منظمة إلى أخرى ويكون التصنيف الأكثر شيوعاً في هذا السياق كالآتي:

أ- القرارات الإستراتيجية:

ويتم اتخاذ هذا النوع من القرارات على مستوى الإدارة العليا، وهذا ما يفضي عليها درجة عالية من المركزية³، وتحدد هذه القرارات أهداف المنظمة الناجمة عن الخطط الطويلة الأمد، وتطابق في

¹ - حسن بلعجوز، نظرية القرار مدخل إداري وكمي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، 2008 ص 107.

² - محمد الطروانة، سليمان عبيدات، مقدمة في بحوث العمليات، دار المسيرة والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص 26

³ - عبد السلام أبو قحف، أساسيات التنظيم والإدارة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002، ص ص 143 -

مصدرها القرارات الفريدة من نوعها¹، كما تتميز هذه القرارات بالندرة وتتطلب الأولية في التنفيذ، ودرجة عالية من الإلتزام بالإضافة إلى تميزه بارتفاع درجة المخاطرة والتكلفة والعائد².

ب- القرارات التنظيمية:

يتم اتخاذ هذه القرارات على مستوى الإدارة الوسطى، حيث تتطابق مع جزء من القرارات المبرجمة وجزء من القرارات العامة، فيما يعود الجزء المتبقي منها للقرارات التشغيلية³، تهتم قرارات هذا المستوى بفعالية وكفاءة الاستخدام والرقابة على الوحدات الإدارية وأدائها في إطار سياسات وأهداف القرارات الإستراتيجية⁴.

ج- القرارات التشغيلية:

تتصف هذه القرارات بالتكرار والروتين وتتضمن تنفيذ للقرارات الصادرة عن الإدارة العليا والوسطى، وذلك بإصدار قرارات تفصيلية وهذا ما يجعلها تتصف بدرجة عالية من اللامركزية وتتضح علاقة المستويات الإدارية بصنع القرار من خلال الشكل التالي⁵:

¹ - محمد قاسم القريوتي، مبادئ الإدارة، النظريات والعمليات والوظائف، عمان: دار وائل للنشر، ط: 03، 2006، ص 274.

² - جمال الدين محمد المرسي وآخرون، التفكير الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية، منهج تطبيقي، الإبراهيمية: الدار الجامعية، 2007، ص ص 23-24.

³ - محمد قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 275.

⁴ - ثابت عبد الرحمن إدريس، إدارة الأعمال نظريات ونماذج وتطبيقات، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2005، ص 246.

⁵ - أحمد ماهر، نفسه، ص 293.

شكل رقم 06 : مخطط يوضح أنواع القرارات في المستويات الإدارية



4- حسب الظروف البيئية:

يتم تقسيمه حسب درجة التأكد¹، ويتراوح قياس التأكد ما بين التأكد التام وعدم التأكد التام ويمكن تصنيفها كالآتي:

- القرار في ظل التأكد التام:

وهي الظروف التي يوجد ناتج واحد فقط لكل حدث نظرا لوجود حالة واحدة من الحالات الطبيعية²، ومع افتراض وجود كل المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار والتي تكون معروفة بتأكد كامل مع وجود استقرار وعدم الغموض.

¹ سهيلة عبد الله سعيد، الجديد في الأساليب الكمية وبحوث العمليات، الأردن: دار جامد للنشر والتوزيع، ط:01، 2004، ص ص 19 -20.

²منصور البدوي، دراسات في الأساليب الكمية واتخاذ القرارات، دار الجامعية للنشر والتوزيع، ط:01، 2002، ص 50.

- القرار في ظل ظروف عدم التأكد:

يعتبر أكثر صعوبة في اتخاذ القرار في ظل التأكد التام أو المخاطرة حيث تتخذ القرارات في ظل الظروف غير المؤكدة على أساس الغموض الكامل حيث لا تتوفر معلومات كافية وصحيحة وبالتالي فإن النتائج لمتوقع الحصول عليها من هذا النوع من القرارات تكون غير مؤكدة¹.

5/- حسب قوة القرار²:

- قرارات أولية: تخضع لإعادة النظر، حيث يتمكن الأفراد من الطعن بها خلال فترة زمنية معينة.

- قرارات نهائية: لا يجوز الطعن بها والاعتراض عليها لأنها تصدر من الجهات العليا.

6/- حسب الظروف المحيطة بالقرار: ³ حجم ونوع المعلومات المتاحة

- قرارات مؤكدة: وهي التي تحدث في ظروف اعتيادية تتوفر عنها جميع المعلومات المطلوبة والنتائج المتوقعة منها تكون مضمونة وأكيدة.

- قرارات في ظل المخاطرة:

تتوفر لمتخذ هذا النوع من القرارات المعلومات الأكيدة لكنهم لا يعرفون معرفة أكيدة النتائج المستقبلية فكل بديل عدة نتائج احتمالية في ظل حالات عديدة يستخدم متخذ القرار احتمالات موضوعية للتنبؤ بالنتائج المستقبلية.

¹ عبد الله الخروصي، صنع واتخاذ القرار: دراسة في سوسولوجيا الإدارة، تاريخ الإطلاع يوم

<http://www.google.my.or.com2019/03/14>

² عامر الكبيسي، الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، بغداد: دار المتنى للطباعة، ط: 03، 1978، ص 37.

³ علي حسين وآخرون، نمذجة القرارات الإدارية، عمان: دار البازوري العلمية، للنشر والتوزيع، ط: 01، 1999، ص


7/- حسب هاربرت سايمون:

ميز هاربرت سايمون بين نوعين أساسيين لصنع القرار:

- **القرارات المبرمجة:** هي القرارات المخططة سلفاً والمحددة بواسطة قواعد وإجراءات المنظمة والتي تشرح بالتفصيل كيفية معالجة مشكلة روتينية متكررة ومعروفة¹.

يستخدم هذا النوع من القرارات عادة في المستويات التشغيلية الدنيا بالاعتماد على قنوات معلوماتية جاهزة وفق معايير ثابتة² لا تحتاج هذه القنوات إلى معلومات جديدة لذلك يمكن برمجة هذا النوع من المعلومات عن طريق نظم المعلومات التقليدية³، حيث لو أخذنا المستويات العليا في المؤسسة نجد فيها قليل من البرمجة إذا ما قورنت بالمستويات الدنيا ودرجة الاجتهاد تكون أكثر في المستويات العليا وهذا ما يتضح من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 07: مخطط يوضح العلاقة بين الاجتهاد وبرمجة القرارات في المستويات




¹- أحمد ماهر، مرجع سبق ذكره، ص 292.

²- عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص 143.

³- ثابت عبد الرحمن إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 247.

تعتبر القرارات غير المبرمجة قرارات مركبة لأنها لا تعتمد على القواعد والإجراءات فقط ولكنها تستخدم أيضا الاجتهاد والأحكام الشخصية، ويرجع ذلك إلى نقص المعلومات التي تجعل متخذ القرار في حالة اللاتأكد¹، إذن فهي تتطلب نظام معلومات جيد إضافة إلى الخبرة ومهارة المسؤولين، و بالتالي يمكن القول أن هناك درجة عالية من عدم التأكد في تأثير القرار على علاجه للمشكلة ويمكن تصور القرار على درجة التأكد في الشكل التالي:²



الشكل رقم 08: مخطط يوضح تأثير نوع القرار على درجة التأكد وعدم التأكد

وللتمييز بين هذين النوعين من القرارات توضح أساسيات التفرقة من خلال الجدول الموالي:

¹ - محمد قاسم القريوتي، مرجع سبق ذكره، ص 272.

² - احمد ماهر، مرجع سبق ذكره، ص 293.

الجدول رقم (01): يوضح أساسيات التفرقة بين القرارات المبرمجة والغير المبرمجة

أساسيات التفرقة	قرارات مبرمجة	قرارات غير مبرمجة
طبيعتها	روتينية ومتكررة	غير منتظمة وغير متكررة
معايير الحكم فيها	واضحة	يمكن استخدام الحكم الشخصي
تحديد البدائل	سهلة	تتسم بنوع من الصعوبة
ظروف اتخاذ القرار	تأكد	عدم تأكد نسبي
الإجراءات	محدد	غير محدد مسبقا
المعلومات	متوفرة	قليلة جدا وغير كافية
أدوات الحل	الطرق الكمية وبرامج الحاسوب الجاهزة	الخبرة، برامج الحاسوب المتطورة

المصدر: حسن بلعجوز، نظرية القرار، مدخل إداري وكمي ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر

والتوزيع، مصر: الإسكندرية، 2008، ص 104.

المطلب الثالث: صنع القرار

تعد عملية صنع القرار من الإجراءات التنظيمية المهمة، حيث تتداخل في هذه العملية العديد من الفواعل المصنفة إلى صنع قرار رسمي، صنع قرار غير رسمي.

أ/- صنع القرار الرسمي:

ويشمل الأجهزة والمؤسسات التي تقوم بوضع القواعد القانونية وتنفيذها وتمثل الجهات الرسمية صانعة القرار في السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية، الأجهزة الإدارية.

- المشرعون:

من أهم السلطات في الدولة مهمتهم عمل القوانين أي تشريع القواعد العامة، وكذلك التشاور والنقاش حول السياسات العامة وكيفية اتخاذ القرار وتنفيذه، حيث يقوم أعضائها بمناقشة والتموين على السياسات وحل القرارات التي تعرض عليهم بعد دراستها¹

- المنفذون:

وهم المسؤولون السياسيون والمعنيون بأداء الحكومة والنهوض بأعبائها في المجتمع بدأ من الرئيس، رئيس مجلس الوزراء، فالوزراء هم الذين من يقع على عاتقهم تنفيذ القوانين إنجاز العمليات السياسية، مباشرة سياسات جديدة والإشراف على تنفيذها والحرص على اتخاذ الإجراءات وصنع القرار.

- المحاكم:

وهي تلك الأجهزة والمؤسسات القضائية والقانونية المعنية بوضع وصنع القرار، حيث أن القضاة ليسوا سياسيون إلا أنهم يشاركون مع المشرعون والتنفيذيين في ممارسة القوة السياسية، كون أن المحاكم في ظل عملية صنع واتخاذ القرار تمثل ميدانا لمناقشة الآراء المختلفة التي تمثل الناس والمطبقين لتلك السياسة، وهذا يدل على أن المحاكم تلعب دورا في التشريعات السياسية²، مثل:

* تقريرها إذا كانت صنع واتخاذ القرارات تتماشى مع الدستور.

* التأكيد من تطبيق القوانين والقرارات الشرعية.

¹ - محمود سعيد، المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي في المجتمع العربي، تاريخ الإطلاع: 2019/03/03،

www.ahram.org.og

² - عبد الكريم الحبيب، سيكولوجية صنع القرار، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط: 01، 1997، ص 20.

- الأجهزة الإدارية:

وهي تلك المنظمات الإدارية والمؤسسات العامة، الإدارات الحكومية التي تضم أعداد من الموظفون الحكوميون الذين يمتلكون مهارات وخبرات مرتبطة بتأدية مهام الخدمات المدنية والمصلحة العامة في المجتمع، وإن الأجهزة الإدارية وموظفيها مرتبطة أساساً بعملية تطبيق السياسة العامة والقوانين والقواعد واللوائح المتمثلة لها¹.

ب/- صنع القرار غير الرسميين:

تتمثل في الجهات التي تمارس دورها في صنع القرار من خلال صفتهم الشخصية وليست الرسمية، ويتمثل صنع القرار غير الرسميين فيما يلي:

- الأحزاب السياسية:

تنظيمات مكونة من الفاعلين وأصحاب الوظائف والناشطين سياسياً والناخبين الذين يعملون بشكل جماعي في سبيل تأمين أهداف سياسية عامة والأحزاب السياسية بشكل عام²، تقوم بعدد من الوظائف الأساسية في المجتمع من أهمها: تجميع المصالح، ثم التعبير عنها والقيام بعد ذلك بوظيفة الاتصال والربط بين المجتمع والحكومة.

- جماعات المصالح:

وهي تلك الجماعات المؤثرة التي تتصف بالسماة التمثيلية بنوع من التنظيم وبممارسة الضغط السياسي المعين، في سبيل هدف مقصود تسعى إليه تلك الجماعات من خلال قوتها التأثيرية في أن

¹ - محمد نصر مهنا، النظرية السياسية والعالم الثالث، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص 116.

² - فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلية البنية والتحليل، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط: 01، ص ص 257 - 261.

يكون لها القدرة على تشكيل مركز مستقل إلى درجة ما للقرار الذي يمثلها من حيث التوجيه والغاية، ومن حيث ممارسة الضغط الفعلي في حياة السياسة العامة.

وقد أشار بيريل رادن بأن مجموعات الضغط تمثل قوى خارجية نحاول الضغط على سياسات الإداري أو منفذ القرار ودفعه نحو اتخاذ سياسات تتفق مع مصالحها الشخصي¹.

- الرأي العام:

هو الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية حيال قضية معينة أو أكثر، يثور حولها الجدل والنقاش، وتمس مصالح الأغلبية وقيمها الإنسانية².

يؤدي الرأي العام مجموعة من الوظائف والأدوار التي تتفاعل من خلالها مع النظام الحاكم وإفرازاته، حيث يعمل الرأي العام من خلال هذه الوظائف إلى التأثير الفاعل على قرارات صانع القرار، للرأي العام دور هام في الحياة السياسية، فهو المحرك الأساسي لصناع القرار في توجيهاتهم السياسية الداخلية والخارجية.

- المواطن:

إن مشاركة المواطن تبقى محدودة في ممارسة العمل السياسي، غير أن هذا لا يعني تغيب لدور المواطن في صنع القرار، وتسمع مشاركة المواطن بصورة مباشرة في عملية اتخاذ القرار بواسطة الدولة، ففي كثير من الدول تعتبر عملية المشاركة هي هدف في حد ذاته للوصول للنتائج المرجوة وكثير من الأدبيات تؤكد على دور الدولة كمحفز للمواطنين على المشاركة واقتراح الحلول الخاصة بالشأن العام،

¹ - فاروق عمر العمر، صناعة القرار والرأي العام، القاهرة: دار الجامعية للنشر والتوزيع، ط:01، 2001، ص ص 43 - 44.

² - عاطف العدلي، نظرية الإعلام والرأي العام، القاهرة: دار الفكر العربي، ط:01، 2002، ص 102.

ومشاركة المواطن تتم على ثلاث مستويات من التعاون بين الحكومة والمواطن وهي إتاحة المعلومات، التشاور واتخاذ القرار.

- وسائل الإعلام:


تمثل قوى ذات ممارسة فعالة إزاء عملية صنع القرار، بحيث يمكن لوسائل الإعلام المختلفة ان تقوم بدور إيجابي متمثل فيمايلي:

- بث التقارير ونشر المعلومات حول إنجاز البرامج الإدارية.

- إعطاء إنذار مبكر حول الصعوبات التي تواجه البرامج الإدارية بالشكل الذي يمنح فرصة لصانعي القرار لإجراء التعديلات والتحسينات وتجاوز هذه الصعوبات.

ونتيجة لتأثير وسائل الإعلام في عملية صنع القرار، فإن صانعي القرارات يسعون لأجل بناء تصور إعلامي قوي يعزز مهامهم ويحافظ على استمرارية وجوده في البيئة والمجتمع¹.

¹ - فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سبق ذكره، ص 277.



الشكل رقم 09: مخطط يوضح صناع القرار الرسميون والغير الرسميون

- من إعداد الطالبة -

المطلب الرابع: مراحل عملية صنع القرار والعوامل المؤثرة فيها

تتصّف عملية صنع القرار في النشاط الإداري بالكثير من التداخل والتعقيد وهذا ما فرض على صانع القرار أن يكون عقلائياً، من خلال ابتعاده عن العشوائية والارتجالية في اتخاذ القرار، حيث يُمكن تصنيفها إلى عدّة مراحل تختلف في ترتيبها من مُنظّمة إلى أخرى، وقد تختلف هذه المراحل في ترتيبها بين الواقع العملي وما ورد حولها نظرياً ويرجع ذلك لاختلاف العوامل المؤثرة في هذه العملية، وسوف يتمّ التطرق من خلال هذا المطلب لأهمّ مراحل عملية صنع القرار (أولاً) والعوامل المؤثرة فيها (ثانياً).

أولاً: مراحل عملية صنع القرار

تمرّ عملية صنع القرار بعدّة مراحل، وقد اختلف الباحثون في علم الإدارة في تحديد عدد هذه المراحل، حيث مرّ هذا الاختلاف يكمن في درجة التفصيل في المراحل، وليس الإضافة أو الحذف، وتمثّل هذه المراحل فيما يلي:

أ/- مرحلة تحليل المشكلة:

تكمن أهمّ نقطة في تحليل المشكلة من خلال الفصل بينها وبين أغراضها لأنّ العرض دليل على وجود المشكلة، لذلك فمن الضروري التعمّق في المشكلة للوصول إلى أصلها من أجل معالجتها، وهذا ما أكّده "جون ديوي" إذ قال: «صياغة السؤال بشكل جيّد، يعني حلاً لنصف المشكلة بصرف النظر عن سلامة الجانب الرياضي لها»¹، وتكمن أهمية تحليل المشكلة في تحديد فعالية

¹ - عبد الغفار حنفي، محمد فريد الصّحن، إدارة الأعمال، الإسكندرية: الدّار الجامعية للنشر والتوزيع، 1991، ص166.

الخطوات التي تليها وسلامة القرارات التي تنتج عنها¹، إضافةً إلى خبرة مُتخذ القرار السابقة، وقدرته الشخصية كُبعدٍ أوليٍّ في التحليل وأخير ينتقل إلى التحليل الدقيق لأبعادها².

وتمرّ مرحلة تحليل المشكلة بالخطوات التالية:

1/- تحديد المعايير:

المعايير عبارة عن علامات تُستخدم لمعرفة مُشكلة ما، وإذا لم تُوجد المعايير فلن تعرف المشكلة الموجودة، وتحديد المعايير مسؤولية تقع على عاتق المشرف عادةً على الرغم من أنّها يُمكن أن تُحدّد في بعض المجالات من قِبل الإدارة العليا.

2/- ملاحظة الانحرافات عن المعيار:

تُعدّ الخطوة الثانية بعد تحديد المعايير، وهي مُراقبة أيّ انحراف في الأداء عن المعيار، ويُمكن أن نجد نوعين من الانحرافات فتيّة أو إنسانية، ويُمكنها أن تكون أعلى أو أقلّ من المعيار.

3/- تصنيف الانحرافات بدقّة:

للوصول إلى حلّ مُشكلة مُعيّنة، فيجب وصف كلّ الأسباب والظروف المحيطة بها بشكل دقيق، يتمّ ذلك بتحليل المشكلة عن طريق تجزئتها إلى عناصر، ثمّ إيجاد العلاقة السببية بينها وهذا ما يُعطي صورةً واضحةً عن الانحرافات الموجودة، ما يجعل مُتخذ القرار يُدرك المشكلة بالاعتماد على تحديدها، تصنيفها، تحليلها وهذا الأمر يُشكّل عامل أساسي في صياغة الحلول البديلة لها³.

¹ جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال - مدخل وظيفي، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2000، ص 113.

² علي الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص.ص 136-138.

³ خليل محمد حسن الشماخ، مبادئ الإدارة- مع التركيز على إدارة الأعمال، عمان: دار ميسرة للنشر، ص 119.

4/- تحديد سبب الانحراف:

يتمّ الاعتماد في هذه المرحلة على جمع المعلومات لاتخاذ القرار المناسب ومصدر الحصول عليها يكون من خلال: الخبرة الشخصية، خبرة الجهات الأخرى، القيام بالدراسات والبحوث¹.

ب/- مرحلة صنع القرار:

من خلال هذه المرحلة وبعد تحديد ومعرفة المشكلة وجمع كلّ المعلومات للوصول إلى اتّخاذ القرار الأمثل وهذا يتّبع الخطوات التالية: تحديد أهداف القرار، تحديد الحلول البديلة، تقييم الحلول البديلة.

1/- تحديد أهداف القرار:

من خلال التوصل إلى الغاية من اتّخاذ القرار المناسب، هل كان هذا القرار صائبًا؟ أو غير صائب؟

2/- تحديد الحلول البديلة:

تختلف طريقة وضع البدائل باختلاف طريقة اتّخاذ القرارات، والتي يُمكن أن تكون جماعية، فردية أو تشاركية، ومهما كان الاختلاف فإنّ الاختلاف هو سيّد الموقف، وتمثّل هذه المرحلة في وضع الحلول الممكنة للمشاكل المحدّدة، ويعتمد مُتخذ القرار في ذلك على خبرته السابقة، أي بالاستفادة من العناصر الناجحة في الحلول السابقة للمشاكل المماثلة، إذا كانت القرارات رُوتينية، يتمّ حلّ المشاكل جُزئيًا بهذه الطّريقة، أيّ جزء من الحلّ يستمدّ من الخبرة والجزء الآخر يستمدّ من الحاضر²،


¹ محمد الطراونة، سليمان عبيدات، مرجع سبق ذكره، ص15.

² عبد القادر حنفي، محمد فريد الصحن، مرجع سبق ذكره، ص170.

ومن الأفضل الدمج بين هذين الجزأين للحصول على الحلّ المتكامل ليتمكّن من المقارنة العلمية الدّقيقة عند دراستها لاختيار البديل الأفضل¹.

3/- تقييم الحلول البديلة:

تعتمد هذه العملية على مقارنة البدائل المتوقّرة بغرض اختيار البديل الذي يحقّق النتائج الأكثر فعالية، ويُمكن لهذا البديل المختار أن يكون أمثلاً وهو الحالة النّادرة، أمّا في غالب الأحيان تكون المقارنة على أساس موازنة مزايا وعيوب كلّ بديل على أساس التحليل النّاقد والبناء لها²، وهذا ما يتّضح من خلال الشّكل التالي³:



الشكل رقم 10: مخطّط يوضّح تحديد البدائل

4/- اختيار أفضل بديل:

يتمّ اتّخاذ القرار، لكن اتّخاذ القرار لا بدّ أن:

- تتمّ مُراجعة الهدف ومُطابقته مع البديل الذي تمّ اختياره والتأكّد من أنّ هذا البديل سيُحقّق الهدف المطلوب.


¹ - عبد القادر الحنفي، المرجع نفسه، ص166.

² - علي الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص.ص 140-141.

³ - جمال لعويسات، الإدارة وعملية اتّخاذ القرار، الجزائر: دار الجامعية للطباعة والنشر، 2002، ص26.

- يتم التأكد من هذا البديل لا يحتوي على أخطاء¹.

ويوضح الشكل التالي² اختيار أفضل بديل.



الشكل رقم 11: مخطط يُوضِّح اختيار أفضل بديل

ج/- مرحلة التنفيذ:

بعد إجراء كل الخطوات السابقة تليها مرحلة التطبيق الفعلي للقرار وتنفيذ هذا من خلال:

1/- تنفيذ الحل:

بعد اتخاذ القرار من تحديد خطة أو برنامج تنفيذ وبيان أسلوب التنفيذ وخطواته³، وما يُميِّز هذه المرحلة أنّ عملية التنفيذ يقوم بها المرؤوسين، بعد إعطاء الأوامر من قبل الرئيس، حيث يقوم الرئيس بإبلاغ الأفراد في المستويات الدنيا عن الإجراءات الواجب اتخاذها والتغيرات المتوقعة حدوثها، كذلك على الرؤساء أن يُحفِّزوا هؤلاء الأفراد عن طريق إشراكهم في تنمية البدائل حتى يُحسّ هؤلاء بأنّ قرار قراهم، كما أنّ تحقيق هذه القرارات لأهداف هذه الفئات يجعلهم أكثر حرصاً على التنفيذ الفعّال، أمّا إذا كانت الأهداف تصبّ في مصلحة الرئيس، فقد لا يجد الحماسة الكافية من الأفراد للتنفيذ⁴.

¹ - نفسه، ص 32.

² - جلال إبراهيم العيد، إدارة الأعمال، الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2003، ص 235.

³ - محمد بهجت جاد الله كشك، المنظمات وأسس إدارتها، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ط1، 01، 1999، ص 180.

⁴ - جميل أحمد توفيق، مرجع سبق ذكره، ص.ص 117-118.


2- المتابعة والرقابة:

تتضمن هذه المرحلة مقارنة النتائج المعيارية أو المحدثة مسبقاً كأهداف مع النتائج التي تمّ التوصل إليها، وذلك للتحقق فيما إذا كان القرار المتخذ هو العلاج للمشكلة محلّ الاهتمام¹، وتظهر خلال هذه المرحلة أهمية وظيفة المراقبة²، حيث تُقرّر السلطة المعنية بنجاح القرار أو إعادة النظر فيه، إمّا بالتعديل أو بصنع قرار جديد وذلك حسب الفجوة بين المخطط المتوصل إليه، ولضمان فعالية القرار تعمل الجهات القائمة على اتخاذ القرار مع الظروف المحيطة من خلال عملية المتابعة والمراقبة في تنفيذه بصورة جيّدة.

¹ - محمد قاسم القريوتي، مرجع سبق ذكره، ص 315.

² - محمد قاسم القريوتي، مرجع سبق ذكره، ص.ص 269-270.

وتتضح خطوات عملية اتخاذ القرار في الشكل التالي:¹



الشكل رقم 12: خطوات في عملية تحليل المشكلة وصنع القرار

¹ –Adapted from Jerry Grady, Fredrick Stark: Organizational Behavior: Concepts and applications 3rd ed. Columbus, OH: Charles Merrill, 1984.

العوامل المؤثرة في صنع القرار:

على الرغم من تعدد القرارات التي قد يتخذها المدير، فإن العوامل المؤثرة في عملية صنع وإتخاذ القرارات تزيد من صعوبة وكلفة هذه العملية، إذا ما تداخلت هذه العوامل بقوة فإنها تقود أحيانا إلى قرارات خاطئة، لهذا فإن إتخاذ أي قرار مهما كان بسيطا، فإنه يستلزم من الإدارة التفكير في عدد من العوامل مختلفة التأثير عليه، بعضها سلوكي أو إنساني وأخرى تتعلق بمدى الحاجة إلى وجود المعلومات لإتخاذ القرار، بالإضافة إلى عوامل تؤثر في مدى الفعالية في صنع القرار ومن بين هذه العوامل مايلي:

أولا: العوامل الإنسانية:

إن الأساس في العوامل الإنسانية المؤثرة في عملية إتخاذ القرار هو كون عملية الاختيار بين البدائل المتاحة أمام متخذ القرار هي نتيجة تفاعل إنساني تتفاعل فيه عدة عوامل بعضها موضوعية تؤثر في التحليل والتقييم والإختيار وأخرى شخصية تؤثر في عملية الاختيار بين البدائل ويترتب عنها نتائج تنعكس على سلامة القرار، ومن أهم العوامل الإنسانية التي لها دور في التأثير على صناعة القرارات مايلي:

1- المدير متخذ القرار:

يعتبر المدير من أهم العوامل الإنسانية المؤثرة على فاعلية القرارات الإدارية، فشخصيته وقيمه في العمل ونوع الأعمال التي سبق أن مارسها ومركز الاجتماعي خارج المؤسسة واتجاهاته وغيرها بل وحالته النفسية عند إتخاذ القرار¹ كلها عوامل تؤثر فاعليه القرار الذي يتخذه، فمتخذه القرار هو إنسان قبل كل شيء، وهو عضو في مجتمع معين يتأثر بما فيه من عادات وتقاليد وأعراف، وكلها تنعكس على سلوكه².

¹ خليل محمد العزاوي، إدارة إتخاذ القرار الإداري، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط: 01، 2002، ص 195.

² نواف كنعان، إتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط: 01، 2007، ص 45.

2- المساعدون والمستشارون:

يمكن القول أن قرارات المدير تتأثر بمدى العلاقة بينه وبين مساعديه ومعاونيه من جهة، وبالعلاقة بمستشاريه أو المختصين الذين يستعين بخبراتهم في بعض الجوانب الفنية للقرار المزمع اتخاذه من جهة أخرى.

وتبرز أهمية الدور الذي يقوم به المستشارون في علاقتهم بالمدير متخذ القرار من خلال الخدمات التي يقدمونها في مجال القانون والبحوث والتخطيط، فهم بذلك يساعدون المدير بما يقدمونه من اقتراحات وتوصيات لاتخاذ القرارات الصائبة المبنية على الحقائق، كما أنهم يحفظون للمدير وقته وجهده من الضياع في المسائل الروتينية¹.

3- المرؤوسون وغيرهم ممن يمسهم القرار:

إنّ المرؤوسين لا يمكن النظر إليهم كأدوات ميكانيكية، بل كأفراد لكل منهم رغبات ودوافع، كما أنهم ليسوا مجردين من كل معرفة وقدرة على التعلم وحل المشكلات، بل من الممكن أن يساهموا من خلال آرائهم ووجهات نظرهم في إيجاد الحلول التي يختار المدير من بينها البديل في قمته، و لعل دور المرؤوسين وتأثيرهم في قرارات المدير يكون أكثر في المراحل الأولى لعملية صنع القرار والخاصة بتحديد المشكلة وجمع المعلومات وإمداد المدير بها، وهنا يكون لاقتراحات المرؤوسين حول المشكلة والحلول البديلة تأثير في صنع القرار².

ثانيا: العوامل التنظيمية:

من أهم العوامل التنظيمية التي تؤثر على عملية صنع واتخاذ القرار مايلي:

1- القوى الكامنة في الموقف الإداري الذي خلق المشكلة محل القرار:

¹ عبد الكريم درويش، أصول الإدارة العامة، مصر: دار المعارف، 1993، ص 433.

² نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 281.

تتمثل هذه القوى فيما يلي:

أ/- نمط التنظيم الإداري وتعدد المستويات الإدارية الفنية:

التنظيم الإداري تحكمه فلسفة معينة، وقيم ومصالح ينعكس تأثيرها على سلوك المدير والعاملين معه، وتؤثر على صنع القرارات وتنفيذها¹.

ب/- طبيعة المشكلة محل القرار ودرجة تعقدها والوقت المتاح لحلها:

فبقدر ما تكون المشكلة التي تواجه المدير معقدة، بقدر ما يتزايد قلقه لإيجاد الحل الملائم لمواجهةها في الوقت المطلوب والمناسب لذلك².

ج/- نوع القرار وأهميته:

الخطوات اللازمة لاتخاذ القرارات الإستراتيجية أو الرئيسية ذات التأثير طويل الأجل والتي تتطلب وقتاً أطول ودراسة أكثر ومعلومات أدق وأشمل تختلف عن الخطوات اللازمة لاتخاذ القرارات التكتيكية قصيرة الأجل³.

2/- الاتصالات الإدارية:

تعد الاتصالات الإدارية من الوسائل الهامة التي يمكن المدير متخذ القرار عن طريقها الحصول المعلومات والبيانات المطلوبة لاتخاذ القرار، لذا فإن سلامة القرارات الإدارية ورشدها يعتمدان بالدرجة الأولى على سلامة الاتصالات التي يجريها المدير للحصول على هذه المعلومات، حيث تتأثر قرارات المدير بمدى قدرته على الوقوف على رد الفعل حول رسالته من جانب مستقبلها وردود الفعل الذي

¹- خليل محمد العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 195.

²- سليم بطرس جلدة، أساليب اتخاذ القرارات الإدارية الفعالة، الأردن: دار الرابية للنشر والتوزيع، ط: 01، 2008، ص 02.

³- خليل محمد العزاوي، نفسه، ص 200.

يظهرها موظفوه اتجاه المعلومات ومن الطرق الأخرى لحصول المدير متخذ القرار على المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرار طرق الاتصال غير الرسمي، والتي تنشأ نتيجة للعلاقات الشخصية والاجتماعية التي تقوم بين أفراد المجموعة، وهذا الطرق تكون فعالة في حصول المدير على معلومات بسرعة أكبر من طرق الاتصال الرسمي¹.

3- التفويض واللامركزية الإدارية:

إن تفويض المدير لبعض اختصاصاته وسلطاته إلى مرؤوسيه له العديد من المزايا التي تنعكس إيجابيا على صنع القرار، فهو يساعد على توجيه وتنمية قدرات المرؤوسين في مجال اتخاذ القرار وخاصة بالنسبة للقيادات في المستويات الوسطى المباشرة².

وتأثير عملية اتخاذ القرار أيضا بدرجة اللامركزية الإدارية في المؤسسة وقد حدد أرست ديل العلاقة بين درجة اللامركزية الإدارية واتخاذ القرارات بقوله، إن درجة اللامركزية في اتخاذ القرارات تزداد في الحالات التالية:

* كلما إزداد عدد وأهمية القرارات التي تتخذها المستويات الإدارية الدنيا في المؤسسة.

* كلما قلقت عمليات الفحص والتدقيق والمراجعة التي يحتاج إليها القرار ولكما اتسعت دائرة تأثر الوحدات الإدارية بالقرارات التي تتخذها المستويات الإدارية الدنيا في المؤسسة.

4/- نطاق الإشراف الذي يكون للمدير على مرؤوسيه:

إن هذا النطاق يعتبر من المبادئ الهامة التي تؤثر في فاعلية الإدارة العامة وفاعلية صنع القرارات الإدارية والتي يتخذها المدير بشكل خاص ويعني هذا النطاق عدد المرؤوسين الذي يمكن إدخالهم في نطاق الإدارة الخاص بكل مدير بحيث يستطيع أن يمنحهم وقته لتحقيق الأهداف المطلوبة دون أن

¹ - نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 292.

² - خليل محمد العزاوي، نفسه، ص 203.

يتجاوز عددهم الحد الذي لا يمكنه من قيادتهم بفاعلية وهذا النطاق يؤثر على قدرات المدير في صناعة القرارات.

ثانيا: العوامل البيئية:

من أهم العوامل البيئية التي تؤثر على القرارات الإدارية مايلي:

1/- إنسجام القرار مع الصالح العام:

هنا لابد على متخذ القرار أن يراعي مدى تحقيق القرار لأهداف الموظفين وليس لفئة محدد منهم، ومن هنا يجب عليه أن يراعي عدالة وموضوعية القرار حتى يضمن إنسجامه مع الصالح العام. ولعل من أهم الصعوبات التي يواجهها متخذ القرار هنا هي كيفية إجراء التوازن بين مطالب الفئات المختلفة من الموظفين عند صنع القرار¹.

2/- التقاليد الاجتماعية والقيم الدينية:

تتأثر قرارات الإدارة بالتقاليد الاجتماعية الموروثة والقيم الدينية ويبدو تأثير التقاليد الاجتماعية على القرارات التي يتخذها المديرون واضحا وجليا من خلال سلوكهم واتجاهاتهم عند اتخاذ القرارات أما القيم الدينية فتعتبر عاملا مؤثرا في الإدارة بشكل عام والقرارات الإدارية بشكل خاص ويبدو تأثير هذا العامل في عملية صنع القرار واضحا في الأجهزة الإدارية في الدول الإسلامية، إذا أن الدين في الكثير من هذه الدول يعتبر عاملا فعالا في لإقناع المجتمع بكثير من القرارات تمهيد إصدارها وتنفيذها².


¹ - عامر الكبيسي، المعوقات في الدول النامية والطرق إلى حلها، مجلة العلوم الإدارية، العدد 03، 1983، ص 102.

² - نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 299.

4/- طبيعة النظام السياسي والاقتصادي للدولة:

إن طبيعة النظام السياسي وفلسفته يؤثر بشكل مباشر على عملية صنع القرار، وذلك لأن هذه العملية تتأثر بالقيود التي يفرضها هذا النظام من حرية القيادات صانعة القرار، أو توجيه قراراتها لتكون منسجمة مع العوامل، كما أن النظام الاقتصادي للدولة يؤثر في فاعليه القرارات، إذ يفترض أن تكون قرارات القيادات الإدارية منسجمة أيضا مع الاتجاه الاقتصادي المعتمد في الدولة، وعليه فقد جمعت كل هذه العوامل في الشكل التالي:

الشكل رقم 13: مخطط يوضح العوامل المؤثرة في صنع واتخاذ القرار



المصدر: محمد الصيرفي، القرار الإداري ونظم دعمه الإسكندرية شركة الجلال للطباعة،

2006، ص 15.

خلاصة الفصل الأول:

ما يُمكن استخلاصه ممّا سبق، أنّ مفهوم الديمقراطية التشاركية مفهومًا حديثة النشأة، ويُعدّ شكلاً جديداً من أشكال تطوّر الديمقراطية، اتى لتجاوز مرحلة عرفت تراجعاً للديمقراطية التمثيلية وقد نشأ هذا المفهوم كرافد جديد يجمع بين خصائص الاقتراب العلمي التحليلي، وبين خصائص نموذج الحكم الذي يقوم على تمكين القوى المجتمعية من المشاركة الفاعلية في الحكم والتسيير والتعبير عن مصالحها، فهي بذلك أسلوب إدارة ونظام حكم قائم على ثلاثية العلاقة بين المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتُتميّز هذه العلاقة بالتمايز والتخصّص الوظيفي، الشفافية، تكافؤ الفرص، التعاون،..... خدمة الصالح العام.

الفصل الثاني:

السياق العام للديمقراطية التشاركية في

الجزائر وأطرها القانونية

في ظلّ الخيارات الديمقراطيّة على المستوى المحليّ جاءت الديمقراطية التشاركية كآلية ترتكز على التّدبير المشترك للشأن العام المحلي، وقد انتهجت الجزائر سبل الديمقراطية والتّعددية والانفتاح على العالم، حيث ركّزت كلّ جهوداتها ووسائلها لإنجاز برامج الإصلاحات السياسية والإدارية وإدماج الجماعات المحليّة في برامج الإصلاح والإنعاش والتنمية المحليّة بهدف ترقية الحوار والنقاش، حيث من خلال هذه الإصلاحات حاول النّظام السياسي الجزائري تكريس مفهوم الديمقراطية التشاركية، وتطبيقه كأسلوب يُساهم من خلاله المواطن وفق منظور التّمكن السياسي في صُنع القرار والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسة العامّة، ويظهر ذلك من خلال قراءةٍ في النظام القانوني الجزائري، وهذا من خلال تناول الآليات القانونيّة والتنظيميّة لتكريس مبدأ التشاركية (مبحث أول)، دعائم إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الآليات القانونية والتنظيمية لتكريس مبدأ التشاركية

في إطار دراسة واقع تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر نجد هنالك العديد من الآليات القانونية والتنظيمية المتعددة التي تجسد مبدأ المشاركة في صنع القرار، وعليه سنتناول في هذا المبحث دراسة الإطار القانوني في تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل الدساتير، النصوص التشريعية والتنظيمية، وإبراز مختلف التحديات التي قد تواجهها، الحديث كذلك عن دعائم إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية محليا عبر الاستفتاء المحلي والنقاش العام الإستشارة والتشاور، الإعلام الإداري والتحقيق العمومي المناجمت التشاركي (الإدارة التشاركية).

المطلب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل الدساتير

قبل التطرق إلى الحديث عن تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل الدساتير لابد لنا من الإشارة إلى ما المقصود من كلمة التكريس؟

بحيث يعتبر مفهوم التكريس من بين المفاهيم الشائعة في الوسط الأكاديمي بصفة عامة والوسط السياسي بصفة خاصة وذلك لقوة مدلوله ومعناه، إلا أنه لم يحظ بإهتمام واسع وكبير من قبل فلاسفة ومفكري العلوم السياسية من ناحية التنظير، حيث لا يوجد تعريف خاص لهذا المصطلح، كما أنه غير مدرج ضمن معجم المصطلحات السياسية، لذلك واجتهد سوف يتم توضيح لهذا المفهوم في حدود القدرات المعرفية له .

التعريف اللغوي لكلمة لتكريس :

التكريس لغة بمعنى التجسيد والترسيخ، أما التكريس إجرائيا ما هو إلا ترسيخ وتجسيد أفكار أو مبادئ على أرض الواقع، على هذا الأساس وانطلاقا من تعريفه لغويا وإجرائيا نعرف التكريس على أنه:

" تجسيد لمبادئ الديمقراطية بشكل فعال وحقيقي، الانتقال من الاستبداد والتسلط إلى الحرية"، حيث أن مفهوم التكريس ليس شعاراً أو عبارة في النصوص والمؤتمرات والخطابات، وإنما هو مطلب ضروري وهام لاستقرار البلد وتطوير نظامه السياسي والإجتماعي .

وهذا ما يطلق عليه بتسمية التكريس الديمقراطي، حيث يعرف على أنه: النهج أو المسار المفضي إلى الديمقراطية من خلال جملة من المراحل تكون بداية بإزالة الأنظمة المستبدة، ثم إقامة نظام ديمقراطي كمرحلة ثانية لترسيخ دعائم ذلك النظام بشكل عملي وفعال كمرحلة ثالثة¹.

ويمكن تقسيم التكريس الديمقراطي إلى نوعين :

تكريس ديمقراطي داخلي :

يتم على مستوى المؤسسات والمنظمات سواء إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية وكمثال على ذلك: التكريس الديمقراطي داخل الأحزاب السياسية ويتمثل هذا التكريس في وجوب تسيير الحزب وتنظيمه بناء على مبادئ ديمقراطية تسمح لجميع الأعضاء بالمشاركة الفعلية في إدارة مختلف أجهزته، واعتماد معايير ديمقراطية لإختيار وتزكية مرشحي الحزب لمختلف الاستحقاقات الانتخابية وهو ما سيساهم في إقرار الديمقراطية الداخلية وإبعاد الأحزاب الوحدانية والشخصانية².

تكريس ديمقراطي خارجي :

يتحقق هذا التكريس من خلال توفر عدة مبادئ منها: مبدأ المواطنة احترام حقوق الإنسان، سيادة القانون، الشفافية، المحاسبة وهي كالاتي :

¹ - صونية العيدي، المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع والتنمية، قسم علم الاجتماع، جامعة بسكرة، 2005، ص 102.

² - نفسه ص 105.

- مبدأ المواطنة : المواطنة هي شعور المواطن بعمق التضامن بين أفراد المجتمع في إطار وحدة الوطن، ضمن منظومة من القيم والتقاليد العلاقات الاجتماعية التي ينظمها العرف الاجتماعي والقانون العام للمجتمع، فلا يمكن أن ترسخ الديمقراطية إلا من خلال تعزيز المواطنة كمفهوم وسلوك وذلك من أجل تقويم وبناء المجتمع ديمقراطيا، وهذا لا يتم إلا بالمشاركة الشعب في الممارسات والفعاليات السياسية¹.

وهكذا يمكن القول بأن تحقق المواطنة لن يكون سوى الوجه الواقعي للتكريس الديمقراطي .

- مبدأ احترام الحقوق والحريات :

يعرف فقهاء القانون حقوق الإنسان على أنها "مجموعة من المطالب والحاجات المرتبطة الإنسان وجودا وعدما، والتي يحميها القانون"²، وهذه الحقوق تنقسم إلى قسمين: الأول يضم الحقوق الأساسية كحق الحياة التملك المساواة وعدم التمييز... الخ والثاني يضم الحقوق السياسية المتعلقة بالممارسة الديمقراطية وتوصف بهذا الوصف لأنها تضم إجراءات الحياة السياسية في الدول الديمقراطية وتمثل وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي كحرية الفكر، حرية الاعتقاد حرية تكوين جمعيات ، حق تقلد المناصب العليا... الخ. وتعتبر هذه الحقوق والحريات حجر الزاوية في تكريس الديمقراطي فمن دون هذه الحقوق تصبح الديمقراطية بلا معنى .

- مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية :

يرتبط التكريس الديمقراطي ارتباطا وثيقا بالمساواة والعدالة الاجتماعية لما تتضمنه من عدالة توزيع الثروات وعائدات النمو³، المساواة في الحصول على العمل، وعلى الوصول إلى مواقع صنع القرار ،

¹- ناجي الغزي، المواطنة أهم مقومات قيام المجتمع الديمقراطي في العراق ،تم تصفح الموقع يوم:2019/04/06 <http://www.nagilghezi.com/indesc.php>

²- إبراهيم أحمد خليفة وآخرون، حقوق الإنسان وأنواعها، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث 2008، ص 208 .

³- عبد النور بن زعتر وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 72 .

وهذا عكس ما يحدث في الدول التسلطية التي تتميز بإنعدام المساواة والعدالة الاجتماعية وبالتالي لا معنى للديمقراطية، ذلك المساواة والعدالة الاجتماعية تعدان شرطين أساسيين لأي نظام ديمقراطي .

- مبدأ سيادة القانون :

القانون في المجتمع الحر خادماً للديمقراطية، فهو السياج الدارس لوجهيها السياسي والاجتماعي على حد سواء، والضمانة الرئيسية لترشيد وتكريس ممارستها والحيلولة دون سيطرة الأقلية، وصمام الأمان للعاصم للمجتمع من طغيان السلطة أو إنحراف الصفوة الحاكمة، فجميع التصرفات التي تصدر من هاته الأخيرة مقيدة بالقانون¹.

إن عدم سيادة القانون تؤدي لا محالة إلى الظلم والاستبداد في المجتمع ويصبح أصحاب المواقع والنفوذ والمناصب العليا في الدولة هم وحدهم صانعي القرار، وبالتالي لا يحق للمواطنين المشاركة في ذلك أو حتى الإطلاع على الكيفية التي يتم بها وعلى أساسها صناعة القرار، ومن الطبيعي أن يفتح هذا الوضع الأبواب على مصراعيها لتفشي الفساد والتعسف والاعتداء على حقوق المواطنين لصالح ومصلحة فئة قليلة، وهو ما تتميز به معظم الأنظمة العريية السلطوية عن غيرها من الأنظمة السياسية العالمية الأخرى وميزة الاستبداد السلطوي للشعوب تكاد تنفرد بها عن غيرها².

وإن تراكم القهر والحرمان لدى الشعب وما رافقه، خلق وعيا جديدا لدى جيل الشباب الذي يتمتع بالقدرة على تلمس الطريق السلمي نحو إنجاز مشروع التكريس الديمقراطي من مدركين أنه بدون حرية وديمقراطية ولا يمكن الحديث عن البناء واستقلال البلاد .

¹ - اسماعيل علي سعيد والسيد عبد الحليم الزيات، مرجع سبق، ذكره، ص ص 340 - 341.

² - سيكولوجية الاستبداد السلطوي، تم تصفح الموقع يوم 2019/04/06

<http://www.meeraas.net/vh/shawthread.php>

- مبدأ الشفافية والمساءلة :

تتخذ الشفافية والمساءلة موضعا هاما في مجال تكريس الديمقراطي، حيث تدعو إلى تعزيز الشفافية وربطها بمبدأ المساءلة كي تعزز مصداقية الفاعلين وعلى ضوءها تكرر قيم وأهداف الديمقراطية، فالشفافية كمؤشر تبرز من خلال الممارسة على النحو المكشوف أي يتسم بالصدق والمشروعية حيث تكون السياسات وصياغتها تتم في إطار واضح، وتكون مفتوحة قابلة للمجادلة والنقاش ويمكن الرجوع وتصحيح الأخطاء، ومن هذا يبرز مؤشر الشفافية كقيمة جوهرية يعتمد أساسا على تبادل المعلومات الصحيحة بين مختلف الفاعلين في العملية التشاركية ومصداقيتها ما يخدم المصلحة العامة فمن خلال مبدأ الشفافية والمساءلة يمكن قياس أداء الديمقراطية من حيث الفعالية، بفحص آليات والإجراءات التي يصنع عبرها القرار وذلك من خلال وجود قنوات اتصال فعالة بين مختلف الفاعلين من عدمها بما في ذلك توفر وإيصال المعلومات لتلك الفواعل وطريقة وصول المعلومة إليهم كأطراف مهمة في العملية التكريس الديمقراطي، مما يضمن الإطلاع عليها ومراقبتها، وكلما زادت هذه المعلومات من حيث الكم، ومن حيث صدقها كلما ارتفع بذلك معدل الشفافية والمساءلة .

الشكل رقم (14): مخطط يوضح مبادئ التكريس الديمقراطي

- من إعداد الطالبة -



دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية :

نتيجة التناقضات التي وقع فيها النظام الحكم الجزائري في ظل نظام الحزب الواحد، والأزمات المجتمعية (أزمة الشرعية، أزمة المشاركة السياسية) أصبحت مسألة الإصلاح السياسي والتكريس الديمقراطي لمنظومة الحكم أكثر ضرورة، لبادرت الجزائر بإعلان قطيعة مع الحقبة الأحادية من خلال دستور 1989، ومن بعده 1996، وما يشملانه من مبادئ ومؤسسات وآليات الحكم الديمقراطي التي تعد بمثابة مبادئ الحكم الرشيد، من خلال الاعتراف بإنشاء الجمعيات السياسية والرقابة والرقابية على الحكومة، حرية التعبير الصحافة والمشاركة في الحكم مع مختلف الفواعل الرسمية والغير الرسمية¹، بغض النظر عن مدى تجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع، ومن بين الأسباب الداعية للقيام بإصلاحات شاملة والتكريس الديمقراطي يسمح للفواعل الجدد بالمشاركة في الحكم ما يلي:

أولاً: الأسباب السياسية:

عرفت الجزائر ما بعد الإستقلال نموذج حكم قائم على تركيز السلطة في أيدي أقلية أوليغارشية، ما يعني إقصاء العديد من القوى الاجتماعية ذات التوجهات المختلفة، وإن كانت هذه الوضعية ميزت العديد من الدول التي خرجت حديثاً من الاستعمار، إلا أنها في الجزائر كانت سبباً هاماً في عملية التحول الديمقراطي، حيث يرى صمويل هنتغتون أن تركيز السلطة في أيدي أقلية يعبر عن بنية حكم بسيطة وتقليدية تكون عائقاً وسبباً مباشراً في الآن ذاته لعملية الانتقال الديمقراطي عن طريق التحول إلى بنية حكم معقدة ومتعددة، كون أن السلطة في أيدي الأقلية سيؤدي بالضرورة إلى أحد السيناريوهين المواليين، الأول هو العمل السري للقوى الاجتماعية بالاتفاق مع قوى خارجية تُدعم تصورات وأهداف تلك القوى، والثاني يتخذ شكلاً عنيقاً عن طريق انتهاج تلك القوى المهمشة سبباً فد تتخذ شكلاً عنيقاً في الكثير من الأوقات، وفي نفس السياق، فإن فشل فكرة الحزب الواحد هو

¹ - عبد النور ناجي، دور المنظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة الأحزاب السياسية، مجلة المفكر، العدد 20، ص 16.

سبب آخر دفع النخبة الحاكمة في الجزائر إلى انتهاج إصلاحات سياسية تفتح المجال إلى مؤسسات أخرى قادرة على مجابهة العراقيل السياسية والاجتماعية وتحقيق الديمقراطية.

وعليه فإنّ مؤشر تغيّر تفكير القيادة أو النخب الحاكمة في أدبيات تكريس الحكم الديمقراطي يُعتبر عاملاً محوريّاً في عملية التحوّل، بمعنى أنّ توفر الشروط الاقتصادية أو الثقافية ليست وحدها كفيلة في بناء النظم الديمقراطية إذا لم يضاف إليها شرط رئيسي وهو إرادة النخبة الحاكمة¹، بحيث أنّ تردي شرعية النظام السياسي الجزائري، كانت ضمن الأسباب السياسية الداخلية التي دفعت بنظام الحكم في سنوات الثمانينيات إلى المبادرة بإجراء إصلاحات جذرية والانتقال الديمقراطي ومحاولة تكريسه على أرضية الواقع من خلال البحث عن شرعية جديدة تُدعم وجوده فالتعارض الذي ميّز الواقع السياسي الجزائري هو تعارض بين السلطة والمواطن، وبين المجتمع السياسي والمجتمع المدني، بمعنى أنّ ضعف العلاقة بين المجتمع ونظام الحكم، ولدى مجموعة من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية كادت أن تعصف باستقرار النظام السياسي²، ذلك الضعف بين الحاكم والمحكوم والذي كان سببه مجموعة من المظاهر التي أصبحت السمة البارزة في المجتمع الجزائري في تلك الحقبة، من خلال شُيوع الفساد والرشوة، وتفشّي ظاهرة الوساطة والمحسوبية كلّها ساهمت في زعزعت الثقة بين الشعب والتنظيم السياسي الذي لم يستطع تحقيق وعوده وشعاراته لخدمة المواطن.

فظاهرة الفساد بمختلف أبعاده وتحليلاته والتي تجعل من أمر الإصلاح ضرورة ملّحة ولا معيد عنها، كما يصفه الباحث **ليكن روبرت** ظاهرة تمسّ العالم بأسره بغضّ النظر عن ثقافتها أو ناتجها القومي الإجمالي³، ومن بين الآثار التي يُحدّدها: تهديد التنمية السياسية ما يُؤدّي إلى إضعاف مشروعة النظام السياسي، كما أنّ أزمة المشاركة السياسية بمختلف تجلّياتها وفواعلها من بين أبرز دوافع الإصلاح السياسي والتكريس الديمقراطي، فعدم توقّر بيئة مُشجّعة لمشاركة المواطن في صنع القرار، وغياب آليات

¹ - عمر بوجلal، مرجع سبق ذكره، ص 100.

² - عمر بوجلal، نفسه، ص 101.

³ - روبرت ليكن، وباء الفساد الكوني، تر: شهرت العالم، مجلة الثقافة العالمية، الكويت، العدد 85، 1997، ص 108.

واضحة لتفعيل مشاركة المواطن من أبرز الأسباب وأهمها التي تدعو إلى الإصلاح والديمقراطية بشكل عام، وفي ظلّ وجود أزمة مجتمع مدني من خلال عدم الانسجام الداخلي لتلك التنظيمات المختلفة (أحزاب سياسية، منظمات، جمعيات و لجان) ومشاكل من حيث الاستقلالية عن مؤسسات الدولة ومدى اعتمادها على الشفافية والديمقراطية في تسيير نشاطاتها¹، ضيف إلى ذلك ضعف المؤسسات التمثيلية وغياب تطبيق القانون كلّها تدفع إلى صنع سياسات إصلاحية قائمة على النهج الديمقراطي لمعالجة هذه المظاهر.

كما لا يمكن إغفال مؤشر مهمّ في فهم عملية التحوّل والإصلاح الذي عرفته الجزائر نهاية 80 القرن العشرين، هذا المؤشر الذي يتمثّل في ارتفاع معدّلات الهجرة من الأرياف إلى المدن، بحيث يُفسّر هذا الأخير وفق منظار سياسي على أنّه تمدّن وتخصّر كما يُسمّيه دانيال ليونر، والذي يعتبره أحد مفاتيح التنمية والتحول نحو الأفضل كون أنّ التمدّن والتخصّر سوف يمنح تلك الفئات فرصة الالتحاق بالأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية، كما يمنح لهم فرصة التعلّم والتّمدرس ممّا يرفع مستوى الثقافة والوعي السياسي والذي تزوّد الجماهير بالمعرفة والمهارات والمعلومات للمطالبة بالإصلاح الديمقراطي ومُتابعتة، وهو ما نجده في مقولات النظرية للتحوّل والتكريس الديمقراطي²، عن طريق اتّساع الطبقة الوسطى التي تستفيد من رصيدها العلمي لكسر بُنية المجتمع التقليدي ورسم معالم بناء جديد يكون لهذه الطبقة مكانة مؤثّرة فيه.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية:

يعدّ العامل الاقتصادي من ضمن العوامل الرئيسية التي تدفع الأنظمة إلى تبنيّ تغييرات في منظومة حكمها، ولعلّ من بين الأزمات المتفشّية في دول العالم الثالث وعلى رأسها الجزائر، انتشار

¹ - أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص35.

² - علي خليف الكواري، الخليج العربي والديمقراطية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص28، من خلال الموقع: [http:// dr-alkuwari. Net/ sites/ akak/ fils/ maruscript gulf and democracy. pdf](http://dr-alkuwari. Net/ sites/ akak/ fils/ maruscript gulf and democracy. pdf)

البطالة وتفشي الكساد والارتفاع المتعظم للأسعار، المطالبة الجماهيرية بتحسين الظروف المعيشية مع تديني الخدمات العمومية، في ظلّ تغييب القطاع الخاص وغيرها.....، وعليه فإنّه وبعد مرور عقدين من الاعتماد على النهج الاشتراكي وظهور بوادر الفشل في التسيير التنموي للبلاد، فبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في دعم الصناعات الثقيلة ومختلف المشاريع التنموية، إلا أنّ غياب الخبرة والفعالية في التسيير مع عدم الاستخدام الأمثل للموارد أدّى إلى تراكم ديون المؤسسات العمومية، الأمر الذي دفع الخزينة العمومية إلى تحمّل أعباء تلك الديون، وهذا نتج عنه التضخم أمام تراجع القدرة الشرائية للمواطن، والذي أثّرت سلباً عليه، مع تسجيل انخفاض متواصل لمعدّلات النمو وانخفاض مصادر التمويل الناجمة عن التصدير وغياب الاستثمار، في ظلّ اقتصاد يعتمد وبشكل متزايد على النفط والغاز، حيث كان يشكّل أكثر من 90% من الصادرات الجزائرية.

ومثل سائر الدول الاشتراكية، استطاعت الجزائر انتهاجها نمط التسيير الموجه، بناء اقتصاد تنفرد فيه الدولة باحتكار الملكية والتسيير والإنتاج ومراقبة النشاط الاقتصادي، وتوزيع الثروة، والأمر الذي أثبتته هذه التجارب هو ارتباط الاقتصاد الموجه بنمو الفساد، حيث ينظر الكثير من الملاحظين إلى التجربة الجزائرية كواحدة من تلك التجارب، من خلال تحوّل الدولة إلى عامل رئيسي لإرساء علاقات السيطرة لأنّ التخطيط المركزي أدّى في النهاية إلى ظهور طبقة تكنوقراطية مهيمنة¹ وإنّ تزايد التفاوت الاقتصادي، وارتفاع حدّة الفقر ولّد أزمات حقيقية ومشكلات في الصّحة والتعليم والإسكان، وذلك كلّه أدّى إلى ظهور الطبّقة، وازدياد الفجوة داخل المجتمع بين الفقراء والأغنياء، ضيف إلى ذلك الأزمة النفطية سنة 1986 والتي أثّرت سلباً على عمليات الاستثمار، أدّى ذلك إلى ارتفاع معدّل المديونية الخارجية التي بلغت 1988 حوالي 29 مليار دولار، تراجع إيرادات الدولة المحصلة من تسويق النفط، حيث كانت تُقدّر في بداية الثمانينيات بـ 10 مليار دولار إلى 8.8 دولار سنة 1985، ومن 7.9 مليار دولار سنة 1986 إلى 07 مليار سنة 1987، وبحسب المقاربة الاقتصادية في تفسير التحوّلات

¹ - محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائري: دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003، ص18.

الديمقراطية فإنّ الأنظمة الريعية تعرف استقرارًا سياسيًا كلما ارتفعت أسعار الثروات الريعية مع ارتفاع الطلب عليها¹، في حين تعرف تلك المجتمعات الريعية تغييرًا وتحوّلًا في مسارها حينما تنخفض مستويات إنتاجها أو الطلب عليها وأسعارها ومّا زاد من تعقّد الوضع الاقتصادي أكثر، الضّعف الكبير في الإنتاج الفلاحي نتيجة تهميشه وتخصيص أغلب التمويلات للقطاع الصناعي، الأمر الذي أدّى إلى تبعية غذائية كان من نتائجها دفع أكثر من 2.25 مليار دولار لاستيراد المواد الغذائية فقط، مُسيطرًا بذلك على واردات الاقتصادي الوطني بنسبة 68% إلى 70%، وهذا راجع إلى العجز الكبير الذي عرّفه القطاع الفلاحي والذي قدّر بـ 15 مليار دينار جزائري تولّت الخزينة العمومية دفعه²، لذا فإنّ التطورات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في ثمانينيات القرن الماضي كان لها دورًا هامًا في دفع عجلة الانتقال نحو الديمقراطية وتكريسها فالأزمات الاقتصادية كارتفاع معدّل التضخم في الثمانينيات، مع زكود معدّلات النمو الاقتصادي وتدنيّ الاحتياطات الرسمية من العملات الصعبة ارتفاع حجم المديونية، تفاقم المدفوعات الخارجية، وعجز المستثمر في الموازنة العامة نتيجة اعتمادها في مواردها على إيرادات المحروقات والتي تُعتبر غير مُستقرة ومُرتبطة بأسواق عالمية، كلّها كانت أسباب كافية لإقناع نظام الحكم في الجزائر إلى تغيير آليات الحكم والذي أصبح ضرورة ملّحة في ظلّ عجز التوجه الاشتراكي في حلّ تلك الأزمات³.

ثالثًا: الأسباب الخارجية

يمكن إجمال الأسباب الخارجية التي دفعت الجزائر إلى تبنيّ الإصلاح الديمقراطي وتكريسه هادفة بذلك إلى تغيير نموذج حُكمها في ثمانينيات القرن الماضي إلى: التغيّر الذي طرأ على مستوى العلاقات

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، 1990، ص 179.

² - عمر بوجلال، نفسه، ص 106.

³ - علي خليفة الكواري، مرجع سبق ذكره، ص 29.

الدولية، المديونية، تطور وسائل الإعلام والاتصال، دور الإتحاد الأوروبي، كسب الشرعية الدولية، العدوى والانتشار، تطوّر دول المنظمات الفوق دولية -¹.

أ/- لعب الظرف الدولي دورًا هامًا في إقرار التحوّل الديمقراطي في الجزائر تحت ضغط اقتصادي محض، وينحصر الظرف بصفة خاصة من خلال الأفكار والممارسات التي أدخلها الرئيس السوفياتي السابق "ميخائيل غوربا تشوف" في إطار البيريسترويكا (إعادة الهيكلة) والglasnost (الشفافية) من تغييرات جذرية في الإتحاد السوفياتي نفسه، بعد أن وضح جليًا أنّ الديمقراطية الاجتماعية لا يمكن أن تستوي خارج إطار الديمقراطية السياسية، حيث أسفر النهج الاشتراكي في الجزائر استفحال البيروقراطية، وانتشار الاستيراد وتفشي الجهود الفكرية والعجز عن توفير متطلبات الحياة اليومية للمواطن، وبالتالي دخل العالم في مرحلة جديدة سُمّيت بالليبرالية الجديدة كان من نتائجها إظهار نقائص النموذج الاشتراكي والبحث عن مخرج آخر ديمقراطي، حيث تحوّلت الجزائر مُتأثرة بهذا العامل الخارجي من نظام الأحادية الحزبية إلى النظام التعدّدي على كلّ مستويات النظام الاجتماعي².

ب/- إنّ التغيير الحاصل على مستوى العلاقات الدولية كان له انعكاس هو الآخر على الممارسة السياسية في الجزائر، حيث أنّ النظام الدولي في تلك المرحلة كان سيّدعم الدول السائرة نحو النهج الديمقراطي، أصبحت بذلك الدول الاشتراكية وعلى رأسها الجزائر مجبرة من قبل مؤثّر خارجي إلى مواكبة هذه التحوّلات العالمية، من خلال تغيير في نموذجها السياسي الداخلي بفتح المجال لفواعل جديدة تُشارك الدولة في الحكم، وعلى المستوى الخارجي فتح مجال العلاقات مع قوى إقليمية ودولية.

ج/- تجنح أغلب مؤسسات الإقراض المالي العالمي باعتبارها مؤسسات تتحكّم فيها الدول الكبرى إلى فرض شروط سياسية على النظم التسلطية مقابل استفادتها من تسهيلات وقروض مالية في

¹ - عمر بوجلal، نفسه، ص107.

² - ضياء مجيد الموسوي، الحداثة والهيمنة الاقتصادية ومُعوّقات التنمية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص.ص 45-46.

مُقدِّمتها تحسین أوضاع الحريات العامة ضمان حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار يقول "روبرت روني" وزير المالية الأمريكي السابق، ردًا على رئيس وزراء ماليزيا "مهاتير محمد" أثناء الاجتماع السنوي في سبتمبر 1997 لمجلس محافظي المصرف الدولي، صندوق النقد الدولي في هونك كونغ، عندما هاجم لأخير العوامة والمضاربين في أسواق العملات والأسهم «أعذرني محمد، ولكن على أيّ كوكب أنت تعيش؟ تتكلم عن المشاركة في العوامة كأنّ ذلك خيارًا متاحًا لك»¹.

وهو ما عرفته الجزائر مع سنوات الثمانينيات، حيث تفاقمت الديون الخارجية إلى 24.94 مليار دولار سنة 1989 بعد أن كانت 18.64 مليار دولار سنة 1985، مما جعل الجزائر أمام حتمية القبول بشروط الدول والمؤسسات المانحة وعلى رأسها صندوق النقد الدولي الذي فرض عن طريق مخططاته تعزيز الانفتاح الليبرالي² وفتح الأسواق الحرة.

د/- استطاعت التطورات المتسارعة في الاتصالات والمواصلات أن تخترق جميع مجالات النشاطات الاجتماعية، وأن تُساهم في تطوير عمليات تقديم الخدمات للمواطن من خلال الانتقال من الطريقة اليدوية البطيئة إلى الطريقة الأوتوماتيكية السريعة³، حيث ساهمت الثورة التكنولوجية بشكل كبير في عوامة كافة المجالات الاجتماعية، والتي كان لها الأثر البارز في التعديلات والإصلاح الذي عرفته المجتمعات لمسايرة تلك التطورات، فتطوّر وسائل الإعلام قدّم خدمةً كبيرةً للنخبة والجماهير التي بدأت تُنادي بالديمقراطية، وبالتالي فإنّ ثورة المعلومات والاتصالات مكّنت المعارضة في الداخل، ومُختلف أطراف المجتمع المدني التي كانت تُعاني التهميش والتضييق من إيصال صوتها إلى العالم الخارجي

¹- ضياء مجيد الموسوي، المرجع نفسه، ص 47.

²- عزّ الدين دياب، مقاربة الظاهرة الليبرالية الجديدة في الوطن العربي، مجلة الفكر السياسي، العدد 26، 2006، ص128.

³- أنظر الأوتوماتيكية في الخدمات: ميشيل أرمسترونج، المرجع الكامل في تقنيات الإدارة، المملكة العربية السعودية، مكتبة جرير، 2004، ص229.

بسهولة، ما سمح لها بِجَشْدِ رأي عام عالمي ولفت انتباه القوى العالمية التي أصبحت تُمارس ضغطاً على نخب الحكم في الجزائر مما أدى إلى فتح مجال تلك القوى للعب أدوار في العملية السياسية.

هـ- لعب كذلك الإتحاد الأوروبي هو الآخر دوراً هاماً في دفع النخب الحاكمة في الجزائر إلى الانفتاح السياسي والاقتصادي، حرصاً على مصالحه في الجزائر بشكل عام وعلى رأس هذه المصالح منع تدفق المهاجرين وكسب مصالح اقتصادية جديدة لأنّ وجود نظام ليبرالي قائم على التعددية وحكم القانون سيُعزّز من فرض الاستثمار في الجزائر ويحمي حقوق المستثمرين بحيث سيكون ذلك دافعاً للاستقرار السياسي الذي يُعتبر عماد الاستثمار بالنسبة للإتحاد الأوروبي في الجزائر.

فتوجّه القيادة الجزائرية إلى الخيار الديمقراطي، يُمكن اعتباره محاولةً منه لكسب أو زيادة الشرعية الدولية بما يضمّه هذا العنصر من فوائد تعود على نظام الحكم، وتجنّب العزلة الدولية والعقوبات التي يُمكن أن تفرض عليه من قبل مُجتمع دولي جديد يقوم على فرض منطق سياسي بكافة الطّرق والأساليب.

و- تطوّر دور المنظمات فوق-دولية، والتي أضحت تُنادي في المناسبات الدولية إلى ضرورة تحوّل الدول إلى النهج الديمقراطي والتي تُعدّ بمثابة الهدف الرئيسي لتلك الهيئات الدولية، ما يجعلها تضغط بشتى السبل المتاحة لها لفرض رؤيتها على المجتمعات غير الديمقراطية وذلك عن طريق النصوص والمواثيق الدولية، بوقوفها مع قضايا حقوق الإنسان ومناهضة الخطابات الشيوعية ومساندة المجتمعات المدنية، من خلال الضغط على الدول ومُتابعتها في مسار تحوّلها، كالضغوطات التي تُمارسها مُنظمة التجارة والشركات مُتعدّدة الجنسيات، عبر فرض إصلاحات اقتصادية وسياسية على حدّ السواء تدفع إلى التحوّل الديمقراطي¹ وتكريسه في القوانين والتنظيمات المعمول بها.


¹ - محمد لمين لعجال، معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر، ورقة بحثية مقدّمة في أعمال الملتقى الوطني الأول: الانتقال الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 10-11 سبتمبر 2005، ص53. نقلا عن عمر بوجلال، مرجع سبق، ذكره.

إنّ ما ميّز حالة الانتقال من مُقاربة شمولية إلى مُقاربة تشاركية في الجزائر فترة 1989 وما بعدها، هو أنّ هذا التحوّل والإصلاح جاء بمبادرة فردية من السلطة، ولمّ في حقيقته استجابةً لتطلّعات الفواعل الأخرى المطالبة في المشاركة في الحكم بقدر ما كانت خيارات أملت ضرورة التنافس على مُستوى النخب السياسية والتي لم تكن مُتجانسةً بين الأهداف والمصالح حيث يُشبّهها الباحث "مسعود مطاطلة" بالمناورة وليس تحوّلاً وانتقالاً ديمقراطياً*، بمعنى أنّ القوى الاجتماعية المختلفة لم تلعب دوراً يُذكر باستثناء الدولة، حيث عجزت في انتزاع دورها كلاعب جديد على مُستوى العملية السياسية في الجزائر، واكتفت بالتأثير الهامشي على مُخرجات الإصلاح في حين رغبة النخبة الحاكمة فقط من صنعت ذلك الانتقال عن طريق استثمارها في جُملة الأحداث التي تسارعت في تلك الحقبة كأحداث أكتوبر 1988 وغيرها، ويرى الباحث "Volentine Moghadan" التجربة الجزائرية واصفاً إيّاها بالديمقراطية القوة أو من فوق الديمقراطية غير الليبرالية كونها لم يُشارك فيها الأطراف المعنية والفاعلة ضمنها، مُوضّحاً أنّ الديمقراطية الحقيقية والناجحة هي التي تخرج من مُجتمعات مدنية قوية تُشارك فيها السلطات والأحزاب السياسية، النقابات والجمعيات المهنية والعمالية والمنظمات غير الحكومية مع الالتزام بحقوق المواطن¹.

* الانتقال والتحول الذي عرفته الجزائر لم يحدث وفق الآليات التي عهدتها التحوّلات في كثير من أنحاء العالم، إن لم تكن هنالك حكومة انتقالية تعمل على نقل السلطة من النخبة السابقة إلى النخبة اللاحقة من خلال إرساء المؤسسات التي كانت سنتلقى المشاركة السياسية الناجمة عن التحديث السياسي.

¹ - Volentine Moghadan, Democracy and Women's Right: reflection on the East and North africa , paper presented at the international conference on democracy, cairo 19-20, 2005, P10.

الشكل رقم 15: يوضح مُخطط الانتقال الديمقراطي وتفاعلات العملية الديمقراطية وتكريسها



المصدر: علي خليفة، الانتقال للديمقراطية في الدول العربية، تمّ تصفح الموقع 2019/4/4

[http:// dr. alkuwari. net/ aites/ ahkak/ files/ theundrs standing of democracy M.](http://dr.alkuwari.net/aites/ahkak/files/theundrs%20standing%20of%20democracy%20M)

المطلب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظلّ الدساتير

يُعتبر الدستور أعلى وأسمى القوانين بالدولة، حاول المؤسس الدستوري من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية بموجب العديد من النصوص ليؤكد أنّ السيادة الوطنية ملكٌ للشعب يُمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها إمّا عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين، كما له حرية اختيار المؤسسات الدستورية والإدارية للحفاظ على السيادة والاستقلال الوطني والهوية الوطنية والقضاء على أيّ تفاوت اجتماعي¹.

تجدر الإشارة إلى أنّ المؤسس الدستوري كرس الديمقراطية التشاركية بشكل صريح وواضح مُحاولاً منه إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية²، وبالتالي ترقية العدالة الاجتماعية، وتحقيق الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، فالمشاركة في اتخاذ القرار ليست جديدة على الساحة الجزائرية بل لها امتداد عبر تاريخ الحركة الوطنية قبل الثورة وأثنائها، وحتى بعد الاستقلال³، وعليه سنتناول بالتفصيل درجة تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية دستوري 1963 و 1976، وفي ظلّ دساتير التعددية الحزبية دستوري 1989 و 1996.

¹ - وذلك مُحاولاً أن يُؤكد على أنّ الدولة تكون شرعية فقط إن استمدتها من الشعب لأنه سبب وجودها، أنظر: المواد 07، 08، 09، 11 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

² - المادة 17 من نفس الدستور.

³ - قيرة إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، (د.ط)، 2002، ص35.

1/- تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1963

بعد الاستقلال مباشرةً استمرت الإدارة الجزائرية على العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع فكرة الاستقلال والسيادة الوطنية وذلك تطبيقاً للقانون الصادر 31 ديسمبر 1962،¹ وبالرغم من الصعوبات التي واجهها المجتمع الجزائري آنذاك، إلا أنّ ذلك لم يمنع المؤسس الدستوري من تجسيد دستوري سنة 1963 عن طريق الاستفتاء الذي جرى في 08 سبتمبر 1963، حيث كرّس هذا الأخير مبدأ المشاركة في الفقرة التاسعة من ديباجته: «التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية.....»²، كما كرّست المادتين (19، 20) من دستور 1963 مبدأ مشاركة المواطنين، حيث اعترفت المادة 19 بحقّ المواطن الجزائري وحرّيته في تأسيس الجمعيات والاجتماع، والمادة (20) اعترفت بشكل صريح بالحقّ النقابي، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات على أن لا يمسّ ذلك باستقلال الأمة وسلامة الأراضي، والوحدة الوطنية، وكذا عدم المساس بنظام الأحادية.

تطبيقاً لنصوص المادتين المذكورتين سابقاً نجد أنّه فعلاً قد تمّ تكريس المبدأ التشاركي من خلال:

- تأسيس جمعية القيم في 09 فيفري 1963، إضافةً إلى ذلك نجد أنّ المادة نفسها نصّت على حرية وسائل الإعلام³، التي تلعب دوراً مهمّاً في خلق الرأي العام والشفافية.
- الإقرار بالحقّ النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات حيث أقرّ أنّ «الحقّ النقابي، وحقّ الإضراب، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعاً، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون».

¹ - قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمّن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج، ر، ج، ج، عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 جويلية، ج، ر، ج، ج، عدد 62، بتاريخ 03 أوت 1973.

² - دستور 1963، ج، ر، ج، ج، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

³ - المادة 19 من دستور 1963.

وعليه نرى أنّ هذا الأخير (دستور 1963) قد دستر مبدأ المشاركة لأوّل مرة باعتباره أول دستور للدولة الجزائرية.

2- تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1976

إنّ دستور لم يختلف كثيراً عن دستور 1963، حيث أنّ كلاهما يرتكزان على مبدأ الحزب الواحد، مع التماس توسيع للديمقراطية التشاركية في دستور 1976، من خلال إقراره بحقّ المشاركة في ديباجته وفي العديد من المواد وباعتباره أنّ الميثاق الصادر في جويلية 1976 سابق صدور دستور 1976¹، وهذا من خلال الأحكام التي تضمّنت تكريساً للديمقراطية التشاركية، والتي تظهر جلياً من خلال الفقرة 10 من مقدّمته بحيث تُقرّ بما يأتي: «إنّ الميثاق يُمثّل بدون شكّ مساهمة جديدة في التحرّر الكامل للشعب الجزائري ويُعبّر في آن واحد عن تطلّعاته وإرادته الجبارة»².

ومن بين المواد القانونية التي تُكرّس الديمقراطية التشاركية في ظلّ دستور 1976 ما يلي:

تُقرّ الفقرة الرابعة من ديباجة دستور 1976 على أنّ: «مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية تُعدّ من دعائم الدولة الجزائرية المستعيدة لكامل سيادتها، وذلك في جميع الميادين من أجل توسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقيّ الاقتصادي والثقافي»³.

¹ - آمنة صامت، تأثير النظام السياسي على طرق وضع الدساتير، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيّرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شلف، ديسمبر، 2012، ص12.

² - الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-57، مؤرخ في 05 جويلية 1976، ج، ر، ج، ج، عدد 61، صادر بتاريخ 30 جويلية 1976.

³ - دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج، ر، ج، ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

كما جاءت المادتين 27، 34 مدعّمة لمبدأ المشاركة، وهذا ما نصّت عليه المادة 27 في الفقرة الثانية على أنّ: «أنّ المساهمة النشيطة للشعب في التسيير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة».

أمّا المادة 34 فهي تُقرّ بأن: «يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية»، وعليه فالمساهمة الشعبية هي نتيجة حتمية للثورة، وتُعدّ اللامركزية الوعاء الملائم الذي تُفرغ فيه الديمقراطية التشاركية باعتبارها الأكثر فُرْبًا من المواطن ومن انشغالاته.

والمادة (55) التي تنصّ على أنّ حرية التعبير والتجمع مضمونة شرط أن لا تتعارض مع الثورة، بالإضافة إلى المادة (56) التي تنصّ على أنّ حرية الجمعيات مُعترف بها ويتمّ تطبيقها في إطار القانون.

كما نصّت المادة (60) «على أنّ حقّ الانخراط في النقابة مُعترف به لجميع العمال ويُمارس في إطار القانون»¹، حيث أنّ الحقّ النقابي يسمح بتكريس الحريات الأساسية في عالم الشغل وتعزيز أسس الحوار وتنظيم مشاركة النقابة في المؤسسة، والحثّ على التمثيل الديمقراطي للمتعاملين الاجتماعيين.

على هذا الأساس ووفقًا لما جاء في أحكام دستور 1796 نرى أنّه قد شهد خُطوة هامةً في مجال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم خاصةً الجانب المتعلّق بتنظيم الحقوق التي تعني علاقة الإدارة بالمواطن والتي على إثره صدر مرسوم يُنظّم العلاقة بين الإدارة والمواطن سنة 1988،² والذي جاء بعد التعديل الثالث لدستور 1976 الذي تمّ بواسطة استفتاء 03 نوفمبر 1988 وقد تمّ التعديل بموجب

¹ - دستور 1976، مرجع سبق ذكره.

² - مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية، متعلّق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج، ر، ج، ج، عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.

المادة 111 فقرة 14 التي تقضي باللجوء لاستفتاء الشعب، والذي جاء بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، حيث تُعدّ محطة حاسمة في تاريخ الجزائر¹.

3- تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989

حيث تمّ إقرار دستور 1989 عن طريق الاستفتاء الذي جرى في 23 فيفري 1989² وبالتالي يعتبر التطور الذي أحدثه دستور 1989 البداية الأولى لتكريس النظام الديمقراطي الذي انتقلت بموجبه الجزائر من نظام سياسي قائم على نظام الحزب الواحد إلى نظام مُتعدّد الأحزاب، الذي شكّل فيه هذا الأخير ترجمة إرادة حقيقية في الإعلان عن ميلاد جمهورية جديدة تتركز فيها على الحريات الفردية والجماعية، يكون الفرد مُركز اهتمامها، مُقرّاً بمبدأ الفصل بين السلطات كمكسب جديد، واعتماد التعددية الحزبية كنتيجة حتمية وضرورية لكلّ نظام ديمقراطي.

كما يعتبر دستور 1989 كذلك، بداية الاهتمام بإصلاح الإدارة الجزائرية بالموازاة مع جُملة الإصلاحات السياسية التي أقرّها هذا الأخير، حيث كرس بصورة واضحة مبدأ المشاركة، وركّز على الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري ومُشاركة المواطنين، ويظهر مبدأ المشاركة من خلال أحكام دستور 1989 في الفقرة الثامنة من ديباجته والتي نصّت على: «أنّ الشعب الجزائري ناضل ويُناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مُشاركة كلّ جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية

¹ - محمد الأمين بولوم، التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة لجزائر- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 18-19 ديسمبر 2012، ص 08.

² - أمينة صامت، مرجع سبق ذكره، ص 13.

والمساواة، وضمن الحرية لكل فرد¹، كما كرّست بعض المواد من نفس الدستور مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم والمتمثلة فيما يلي:

المادة (16) ونصّت على أنّ: «يُمثّل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان المشاركة في تسيير الشؤون العمومية»².

حيث يتّضح من خلال هذه المادة أنّ المؤسس الدستوري قد تدارك النقائص والسلبيات التي لازمت الإدارة المحلية بصفة خاصة، والتي جعلت البلدية إطار حقيقي لمشاركة المواطن المحلي وسبيلاً لتحقيق تنمية محلية نابغة من احتياجات السكان المحليين عن ممثليهم في المجالس المنتخبة.

كما نصّت المادة (39) من نفس الدستور على أنّ: «حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن».

ونصّت كذلك المادة 32 على أنّ: «الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون».

وتجسيدا لأحكام المادتين (32، 39) صدر القانون المتعلق بالجمعيات³، حيث فتح المجال لإنشاء الجمعيات بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والثقافي والرياضي⁴ وقد تكرّر لفظ إنشاء الجمعيات للمرة الثالثة في نصّ المادة (40) من دستور 1989،

¹ - دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج، ر، ج، ج، عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989.

² - مرجع نفسه.

³ - قانون رقم 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، متعلق بالجمعيات، ج، ر، ج، ج، عدد 53، الصادر في 05 ديسمبر 1990.

⁴ - ترمول رياضي، هادف كريمة، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات، تخصّص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جيجل، 2006، ص43.

حيث أنّ الجديد فيها هو الإقرار بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، وهذا ما نصّت عليه المادة أنّ: «حقّ إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي مُعترف به».

وقد نصّت المادة (39) المذكورة أعلاه أنفاً على حُرّيات التعبير، فتواجد الإطار القانوني من شأنه تنظيم الحقوق الدستورية الجديدة، حيث تجسّد ذلك في قانون الإعلام¹، الذي تضمّن حُرّية الإعلام والتعددية الإعلامية لأوّل مرّة منذ الاستقلال من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال من خلال إنهاء الاحتكار وفتح المجال للشراكة الحقيقية مع هذا الأخير، كما تُعتبر الصحافة المستقلة ميزة مُهمّة للتجربة الديمقراطية في الجزائر، ووسيلة أساسية للحماية الجماعية لحقوق الأفراد، بدليل وجود العديد من الصحف والمجلات باللغتين العربية والفرنسية.

وفي نفس السنة التي صدر فيها قانون الإعلام، صدر قانون أيضاً خاص بكيفيات مُمارسة الحقّ النقابي²، الذي نجده مُكرّساً في نصّ المادة 53 من دستور 1989 والتي نصّت على أنّ: «الحقّ النقابي مُعترف به لجميع المواطنين».

لما سبق نلخص إلى القول أنّ دستور 1989 هو أوّل دستور كرّس التعددية الحزبية ووضع حدّاً للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد وتمكّنه من القضاء على كلّ أشكال الاستبداد، كما يُعتبر أوّل دستور يُقرّ بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني³، وإنّ تكريس التعددية الحزبية ساهم بشكل كبير في ظهور وتطوّر مختلف مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الأحزاب والجمعيات

¹ - قانون رقم 90-07 المؤرخ في أبريل 1990، متعلّق بالإعلام، ج، ر، ج، ج، عدد 04، الصادر في 14 أبريل 1990.
² - قانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990، متعلّق بكيفيات ممارسة الحقّ النقابي مُعدل ومتمّم بالقانون رقم 91-30، المؤرخ في 21 ديسمبر والأكر رقم 96-12 المؤرخ في 10 جوان 1996.
³ - محمد بركات، التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية -حالة الجزائر- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 18-19 ديسمبر 2012، ص14.

والتقابات المهنية، والذي يُعدّ أهمّ المظاهر الأساسية للديمقراطية، ويُعتبر الوسيط بين الفرد والدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة.

4/- تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996:

نتيجة للمتغيّرات التي عرفتها الجزائر في بداية تسعينيات القرن الماضي تمّ مراجعة دستور 1989، وإحداث إصلاحات سياسية أخرى تُرجمت في دستور 28 نوفمبر 1996 حيث نصّ على تنظيم السلطات والحقوق السياسية وعلى رأسها تشكيل الأحزاب السياسية والانتخاب، فانعكس ذلك على النصوص القانونية المنظّمة لها، وقد أشار هو الآخر إلى أهمّ الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهوره نذكر منها على وجه الخصوص؛ مشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام تحقيقًا للعدالة والمساواة¹، ونظرًا لأهمّية مبدأ المشاركة، فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري قام بتكريس حقّ المواطن في تسيير شؤونه العمومية مُعتبرًا حقّ المواطن في المشاركة حقّ دستوريّ هادف، ما يعني أنّ دستور 1996 تضمّن الأحكام نفسها التي تضمّنها دستور 1989، بحيث أبقى على نفس المواد المكرّسة للديمقراطية التشاركية، والاختلاف فقط رقم المادة (2) بحيث نجده ساهم في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة مثلما هو الحال في دستور 1989.

وإنّ ديباجة دستور 1996 جاءت مُؤكّدة: أنّ الشعب الجزائري قد ناضل دومًا في سبيل الحرية والديمقراطية، وأنّه يظهر في إنشاء مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كلّ جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمن الحرية لكلّ فرد، وأنّه أيّ دستور يسمو فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية² ولم

¹ - بواربي دليلة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

² - دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، ج، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدّل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج، ر، ج، ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2002، ج، ر، ج، ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

يقتصر تكريس الديمقراطية التشاركية في الديباجة فقط، وإنما كرسه أيضًا دستور 1996، والتي من خلالها يمكن أن تُقسّم المشاركة إلى أنواع مختلفة تُبينها كالاتي:

– المشاركة السياسية

يُقصد بها بالمعنى الواسع حقّ المواطن في أن يُؤدّي دورًا مُعيّنًا في عملية صنع القرارات السياسية بكلّ الوسائل الشّرعية، أمّا بالمعنى الضيّق فتعني حقّ المواطن في مُراقبة القرارات، بالتقويم عقب إصدارها من طرف الحاكم، أمّا المشاركة السياسية لدى "هنتغتون" تتمثل أنشطة الأفراد التي تهدف إلى التأثير على صناعة القرار الحكومي، وتكون على شكل فردي أو جماعي مُنظمة أو عفوية، مُستمرة أو موسمية، فعّالة أو غير فعّالة، شرعية أو غير شرعية، وما نُلاحظه من خلال هذا التعريف أنّ المشاركة السياسية لا ترمي إلى تغيير النظام بأسره، بل إيجاد سُبُل جديدة لإعادة توزيع السلطة على مواقع النفوذ المعنوي والسيطرة الفعلية في المجتمع¹.

والمشاركة السياسية تُمارس في صُورٍ مُختلفة من بينها:

– المشاركة عن طريق عملية التصويت في الانتخابات (الاستفتاء)

ويُعتبر أرقى تعبير عن الديمقراطية التشاركية، ومن أهمّ مظاهرها، وتُعتبر كلمة انتخاب مُرادفَةً لحرية الاختيار، فكلمة "Elect" تعني أن يختار "To chose" وعليه فالنظم الانتخابية هي بمثابة أدوات لاختيار الحاكمين²، حيث عرّف كلّ من "ميشل راش، فيليب ألتوف" الانتخابات على أنّها: «عبارة عن وسائل الاختيار بين بديلين، أو أكثر من خلال إبداء الأصوات، وتختلف عملية الانتخاب

¹ - مكي ثورت، الإعلام والسياسة، وسائل الاتصال والمشاركة، القاهرة: عالم الكتب، 2005، ص 67.

² - طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 2000، ص.ص 106-107.

من موقفٍ لآخر طبقًا لثلاث تساؤلاتٍ: مَنْ الذي ينتخب؟ ينتخب مَنْ؟ كيف تتمّ عملية الانتخاب؟¹.

كما أنّها تُؤدّي وظيفة هامة، وهي إضفاء الشّرعية على النظام السياسي واستيعاب كافة القوى السياسية والاجتماعية، وهذا بدوره يُؤدّي إلى إيجابية في عملية صُنع السياسات واتّخاذ القرارات، حيث ورد في المادة (06) من دستور 1996 المدرجة تحت إطار الفصل الثاني المعنون (بالشعب)، أنّ الشعب مصدر كلّ سلطة والسيادة الوطنية ملكٌ له وحده، يُمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارسها أيضًا عن طريق الاستفتاء وبواسطة مُثليه المنتخبين.²

ويُعتبر الاستفتاء الدستوري من أهمّ صور المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة، إذ يشكّل حقًا أساسيًا من الحقوق المحمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (21) «لكلّ شخصٍ حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إمّا مباشرةً، وإمّا بواسطة مُثّلين يختارون بحرية إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم»³.

ضيف إلى ذلك نصّت المادة (07) من الفقرة (1، 3) من دستور 1996 أنّ «السلطة التأسيسية ملك الشعب يُمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة الممثّلين المنتخبين»⁴.

- المشاركة السياسية عن طريق الأحزاب السياسية

تُعتبر أهمّ قنوات المشاركة السياسية وكإطار حقيقي من خلاله تفعيل المشاركة الشعبية، بترجمة خيارات وبدائل هذه الأخيرة أمام صانعي القرار، حيث أنّ تكوين الأحزاب والانضمام إليها من صميم

¹ - صونية العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 73.

² - دستور 1996، مرجع سبق ذكره.

³ - سليمة مسراتي، الاستفتاء الشعبي: آلية ديمقراطية أم شكلية فقط، مُداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية - حالة الجزائر - كلية الحقوق والعلوم السياسية، شلف، 18-19/2012، ص 03.

⁴ - دستور 1996، مرجع سبق ذكره.

المشاركة السياسية بل وحقّ من الحقوق السياسية التي يتمتّع بها المواطن، حيث تعمل الأحزاب السياسية على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين، كما تُعدّ حلقة وصلٍ بين الحاكمين والمحكومين، وهذا ما جعل الكثير من المفكرين يُعرّفونها على النحو التالي: «عددٌ من الأفراد ذوي حنكةٍ وخبرةٍ سياسيةٍ تربطهم إيديولوجية فكرية واحدة وبرنامج عمل ذو أهداف مُتعدّدة يسعون للوصول إلى مركز صنع القرار أو المشاركة فيه بالطرق السلمية خدمةً للصالح العام»¹، كما أنّ الشيء المتعارف عليه في الأدبيات السياسية أنّ على الحزب الذي يُريد ضمان بقائه أن يكون برنامجه السياسي معبّرًا عن آمال وطموحات ومشاعر فئةٍ ممّا يُعزّز قاعدته ويضمن بقائه².

فإنّ وجود الأحزاب السياسية هو مؤشّر من المؤشرات الديمقراطية التشاركية الفعلية بشرط أن يكون عملها على أساس المنافسة السياسية ممّا يساهم في توعية الشعب، كما أنّها أداة لمراقبة أعمال الحكومة³.

ونجد المؤسس الدستوري قد كرّس حرية إنشاء الأحزاب وهذا في المادة (42) من نفس الدستور، بحيث تطبيقًا لهذه المادة صدر القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية سنة 1997، حيث أقرّت المادة (03) منه على: «أنّ الهدف من الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يُدار ربحًا» على عكس ما هو معمول عليه في المادة (40) من دستور 1989، نصّت على الجمعيات ذات الطابع السياسي وليس الأحزاب السياسية.

¹ - كريم هيثم، آفاق إستراتيجية دراسة في مفهوم وإشكاليات العمل الحزبي، مركز الصباح للدراسات الإستراتيجية، تمّ تصفّح الموقع 2019/4/22 <http://w.w.w> akpar . alsapals. Com/ paper. Php. Source=

² - Mourice Duverger, institution politiques et droit constitutionnel, paris, 1976, p91.

³ - سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص294.

- المشاركة السياسية عن طريق المبادرات الفردية

وتمثل سلوكيات طوعية تنم عن الاهتمام السياسي، بحيث يحرك هذا الأخير بوادرها ويُحدّد موضوعها، وتوقيتها وأدواتها والغاية المتوخاة منها، وتتعدّد أنماط هذا السلوك في ما هو عمل سلمي ومشروع وبين ما هو عمل عنيف ومحظور¹، وذلك وفقاً لطبيعة القضية المثيرة للجدل لديه بعد أن أُغلقت في وجهه جميع أوجه المشاركة الشرعية التي بغاياته (الانتهاء التنظيمي، التصويت في الانتخابات)، فبالرغم من تعدّد قنوات المشاركة السياسية إلا أنّها تُشكّل وفقاً للأوليات التي تُعطىها النخب والجماعات والأفراد للمشاركة السياسية كهدف لدفع عجلة التنمية، وكوسيلة لمحاولة تكريس الديمقراطية التشاركية وإرساء أسسها في الدول التي تُعاني من أزمة في المشاركة السياسية بشكل عام والديمقراطية التشاركية بشكل خاص.

- المشاركة الاجتماعية

ويُقصد بها تلك الأنشطة التي تهدف إلى التغلّب على بعض المشكلات اليومية، وتُساهم في تحقيق قدر من التضامن والتكافل بين أعضاء المجتمع، وتُمارس المشاركة الاجتماعية وفقاً للأشكال التالية:

- الجمعيات

تُعرّف الجمعيات على أنّها أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم تطوّعاً ولغرض غير مريح وذلك في مجالات مختلفة²، حيث يُعدّ الحقّ في تأسيس الجمعيات من بين الحقوق المكرّسة في دستور 1996، ويظهر ذلك من خلال المادة (33) والتي تنصّ على ما يلي: «الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية

¹ - صونية العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 82.

² - المادة 02 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلّق بالجمعيات، ج، ج، ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

مضموناً، وكذا نصّ المادة (41) التي تُقرّ بما يلي: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمون المواطن»¹ حيث تُقابلها المادتين (32-39) من دستور 1989.

- النقابات

ويُقصد بها تنظيم يقوم على أساس المهنة والعمل، إذ ينطوي تحت لوائه مجموعة الأفراد الذين يعملون في قطاع مُعيّن، لذلك تُعتبر من القنوات المنظّمة للعمل الجماعي، والمشاركة في إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات والعقبات التي تعترض أعضائها بمعنى الدفاع عن مصالحهم، تمّ تجسيد الحقّ النقابي بمقتضى المادة (56) من دستور 1996 حيث ينصّ على أنّ: «الحقّ النقابي مُعترف به لجميع المواطنين»².

- المشاركة المحليّة

وهي إشراك الأفراد أو الشعب الذي يسكن الإقليم في عملية صنع القرار الإداري على المستوى المحلي.

وقد كرّس كذلك المؤسس الدستوري المشاركة المحليّة من خلال المادتين (15 و16)³ من دستور 1996، بحيث تنصّ المادة (15) على ما يلي: «الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية والبلدية هي الجماعة القاعدية»، وتنصّ المادة (16) على ما يلي: «يُمثّل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية»⁴.

وعليه بعد دراستنا للأحكام المكرّسة للديمقراطية التشاركية بمختلف أنواعها نلاحظ أنّ دستور 1996، قد وسّع في وضع ترسانة من القوانين التي تُكرّس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية

¹ - دستور 1996، مرجع سبق ذكره.

² - دستور 1996، مرجع سبق ذكره.

³ - تُقابلها في ذلك المادتين (15 و16) من دستور 1989، مرجع سبق ذكره.

⁴ - نفسه.

مُقارنةً بالدساتير السابقة التي عرفتھا الدولة الجزائرية، وليس هذا فقط وإنما تعدد الأحزاب بمختلف التسميات، وظهور العديد من الجمعيات بتسميات مختلفة وأهداف متنوّعة دليلٌ على رغبة المشرّع الجزائري في تعزيز أكثر للديمقراطية التشاركية.

المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظلّ النصوص التشريعية

تعدّدت وتنوّعت النصوص القانونية التي تُكرّس مبدأ التشاركية، فإلى جانب التكريس الدستوري الذي تناولناه أنفًا، نجد النصوص التشريعية هي الأخرى عملت على تجسيد معالم الديمقراطية التشاركية وهذا من خلال: قانون الجماعات الإقليمية، قانون البيئة، قانون العمل.

1- قانون الجماعات الإقليمية

حيث أنّ الجماعات الإقليمية تُعبّر عن الإطار المؤسّساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، وتُعدّ كذلك اللامركزية نخطًا للتنظيم السياسي الهادفة إلى غرس الديمقراطية المحلية، وجلب اهتمام المواطن للمشاركة في الحياة المحلية، بهذا كرس المشرّع الجزائري الديمقراطية التشاركية في كلّ من قانون البلدية رقم 10/11، وقانون الولاية 07/12 حيث تمّ إصدار تعليمات للحكومة من قبل رئيس الجمهورية السابق قصد الاعتماد على مقارنة تدرّجية في عملية إصلاح الجماعات المحلية مؤسّساتيًا وجبائيًا، كما تمّ التشديد أيضًا على ضرورة التركيز على الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي¹، لهذا تمّ توجيه أوامر لرؤساء البلديات بفسح المجال أمام المواطن ليتقدّم بأفكاره القاعدية من الأسفل نحو السلطة المركزية في الأعلى، وقد تمّ التأكيد على المفهوم التشاركي في تسيير شؤون البلدية منذ البداية، من خلال عرض أسباب مشروع قانون البلدية الذي قدّمه وزير الداخلية والجماعات المحليّة أمام النواب، حيث جاء قانون البلدية الجديد لإصلاح الاختلالات الموجودة في القانون السابق رقم 08/09، على مستوى النظام الانتخابي للمجلس الشعبي البلدي، صلاحيات رئيس المجلس، تطوير

¹ ع. يونسي، مشروع قانون البلدية -تكريس الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي، جريدة المساء، تاريخ الإطلاع:

<http://www.Alg360.Com/thematique/developpement-durabel.2019/4/22>

طُرق تسيير إدارة البلدية، تعزيز وتكريس نظام اللامركزية من خلال تقوية صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه في مواجهة سلطات الوصاية (الوالي، رئيس الدائرة، وزارة الداخلية).....

لكن ما يهّمنا في عرض الأسباب، هو تأكيد على التسيير الجوّاري والديمقراطية المحلية حيث جاء فيه: «على مستوى المبادئ الأساسية، كان من الضروري تجسيد الأسس التي كرّسها الدستور ضمن هذه المنظومة القانونية في مجال الديمقراطية المحلية والتسيير الجوّاري والسيادة الشعبية».

هذه المتطلّبات تقتضي إدراج ضمن مشروع هذا القانون، الأحكام التي تُمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل وترجمته بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي، وبالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلديات على هذا الأساس، نجد أنّ المشرّع لم يكتف بالإشارة على أنّ البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، بل أشار كذلك إلى أنّها مكان لممارسة المواطنة، وتُشكّل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال مجلسها المنتخب¹.

فالبلدية تُعتبر هي أقرب إدارة للمواطن وأفضل مدرسة لترسيخ مبادئ الديمقراطية وتطبيقاتها بفعل الاحتكاك الدائم والتواجد اليومي مع المواطنين فهي تجسد جوهر الديمقراطية المحليّة، ومكان مساهمة وإشراك ومشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، على اعتبار أنّها مؤسسة دستورية مُميّزة في ممارسة المواطنة وفاعلاً أساسياً في تهيئة وإدارة الإقليم خاصةً في مجال التنمية المحليّة.

وفي هذا الإطار، نجد المشرّع عبّر قانون البلدية رقم 10/11 قد خصّص باباً كاملاً (الباب الثالث) تحت عنوان (مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية)، والذي يضمّ أربع مواد (المواد من 11 إلى 14)²، حيث أشار في هذه المواد إلى آليات الديمقراطية التشاركية وهو الاتجاه الحديث الذي تبناه

¹ - المادة 02 والمادة 103 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلّق بالبلدية، ج، ر، ج، ج، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

² - نفسه.

المشرّع لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلي، عكس ما هو معمول به في قانون البلدية القديم، الذي كرّس مبدأ المشاركة في المادة (84) منه فقط¹.

وبالعودة إلى القانون الجديد رقم 10/11 نجد أنّ المشرّع الجزائري تارةً عرّف مُصطلح الديمقراطية على المستوى المحلي، وهذا ما تُشير إليه المادة (11) من قانون البلدية رقم 10/11: «تُشكّل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري»، وتارةً أخرى يستعمل مُصطلح التسيير الجوّاري، وهو ما تُشير إليه المادة (12) من نفس القانون، حيث نصّ المشرّع على: «قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحليّة في إطار التسيير الجوّاري...»، حيث بالرجوع للقانون التوجيهي للمدينة 06/06²، نلاحظ أنّ المشرّع قد أشار في المادة (02 و 04) إلى مبدأ التسيير الجوّاري كأحد أهمّ مبادئ سياسة المدينة³.

وبالرجوع لمضمون نصوص المواد (من المادة 11 إلى المادة 14) من قانون البلدية 10/11، نلاحظ أنّ المشرّع تبني مفهوم المشاركة من خلال نصّه على آليات الديمقراطية التشاركية، فالمادة 11 من نفس القانون نصّت على الحقّ في الإعلام الإداري، علانيةً التصرفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشتها، وعليه فالجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية، بل هو مُلزم بالعمل في إطار الشفافية ليعلم المواطنين بكلّ المسائل المتعلّقة بتنمية البلدية، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ حتّى يُمارس المواطنين الرقابة الشعبية على مُداولات المجلس الشعبي البلدي، وما جاء في نصّ المادة 11 من نفس القانون: «يسهر المجلس

¹ - قانون رقم 80/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلّق بالبلدية، ج، ر، ج، ج، عدد 15، صادر في 11 أفريل 1999 (مُلغى).

² - القانون رقم 06/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمّن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 12 مارس 2006.

³ - نصّت المادة 04/02 من القانون رقم 06/06 المتضمّن القانون التوجيهي للمدينة على أنّ: «التسيير الجوّاري الذي بموجبه يتمّ بحث ووضع المعالم والمناهج الرامية إلى إشراك عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج التي تتعلّق بمحيطه المعيشي».

الشعبي البلدي على وضع إطار مُلائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثّهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم»¹.

ونصّت كذلك المادة (12) من قانون البلدية الجديد على ما يلي: «قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحليّة في إطار التسيير الجوّاري»².

أمّا المادة (13) من نفس القانون نصّت على تشجيع منظمات المجتمع المدني للقيام بمهام وصيانة مشروعات الخدمات ذات الصلة بالوحدات المحلية، أمّا المادة (14) من القانون نفسه التي أجازت لكلّ شخص الاطّلاع على مُداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي، حيث أجازت لكلّ صاحب مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جُزئية على نفقته³.

على هذا الأساس فإنّ قانون البلدية منح للمواطنين الحقّ في المشاركة من خلال اللجان التي يُشكّلها المجلس البلدي، وهما: اللجان الدائمة، واللجان المؤقتة.

1/- اللجان الدائمة: هي التي تتشكّل بعد مُداولة المجلس الشعبي البلدي والتي يُمكن اعتبارها إجبارية في كلّ مجلس وتختصّ في المواضيع التالية الإدارة والمالية، التهيئة العمرانية والتعمير..... الخ فهي تستطيع أن تستعين بالأفراد لتقديم المعلومات لها.

2/- اللجان المؤقتة: هي التي يُشكّلها المجلس الشعبي البلدي، مُهمّتها دراسة بعض المسائل المؤقتة، كإجراء تحقيق حول قضية ما.

حيث تعتبر هذه اللجان بوابة لتحقيق الديمقراطية التشاركية، وقد خوّّل القانون لأعضاء المجلس الشعبي البلدي إنشاء لجنة مؤقتة تتولّى القيام بمهمة يُحددها المجلس كأن تُباشر مثلاً مُهمّة التحقيق في أمر مُعيّن

¹ - قانون رقم 10/11، مرجع سبق ذكره.

² - نفسه.

³ - نفسه.

يخصّ مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها، فاللجان الخاصة تلعب دوراً كبيراً في الكشف عن حقائق أو معلومات لها وثيق الصلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي.

إذا كان المشرّع في قانون البلدية رقم 10/11، قد خصّص باباً كاملاً ومن خلال مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، بالمقابل نجد قانون الولاية قد كرّس هو الآخر مبدأ المشاركة، والرجوع إلى الأهداف المتوخاة من مشروع قانون الولاية، الذي كان في إطار تعديل قانون الولاية 09/90 نجد من بين أهدافه.

جعل الولاية كفضاء مُكمّلاً للبلدية في تقديم خدمة عمومية جوارية وتنظيمها، كما جعلها أيضاً مكان ممارسة الديمقراطية المحلية، ومشاركة المواطن¹، وهذا ما أشار إليه المشرّع في المادة (01) من قانون الولاية رقم 07/12، باعتبار الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنّها تُمثّل هيئة عدم التركيز، حيث تعمل على المساهمة في خلق فضاءات اقتصادية واجتماعية أكثر تكيفاً وملائمة، فضلاً عن كونها محلاً يتجسّد على واقعه صُور التضامن الوطني ونشاطات الجماعات المحلية، وكذلك منبراً للتعبير عن مشاكل وانشغالات وتطلّعات المواطن، الذي بطبيعة الحال ينتظر الكثير من هذه الهيئة.

وإذا كانت الولاية طبقاً للمادة الأولى الفقرة الأخيرة من قانون الولاية رقم 07/12 شعارها "بالشعب وللشعب"، فيتعيّن حينئذٍ العمل على فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية على المستوى الولائي وهذا طبقاً عن طريق المجلس الولائي المنتخب، الذي يُمارس اختصاصات مُتنوّعة تمسّ العديد من القطاعات والميادين.

وقد كرّس قانون الولاية هو الآخر مبدأ المشاركة، وذلك بالنظر إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي، الذي يُعتبر الإطار الثاني الذي يُعبّر فيه الشعب عن إرادته ويُراقب عمل السلطات العمومية، حيث يُعدّ

¹ - عرض ومناقشة نصّ القانون المتعلّق بالولاية، الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة للسنة الثالثة، الدورة الخريفية 2011، العدد 21، الجلسة المنعقدة يوم 25 جانفي 2012، مجلس الأمة، الجزائر، ص04.

المجلس المنتخب ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية¹، وهو جهاز مُداول على مستوى الولاية، يُعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يُمارس الإقليم حقهم في التسيير، والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم عبر تنفيذ المشاريع التنموية في مختلف القطاعات على مستوى الولاية، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري قد كرس مبدأ التشاركية في المواد الآتية: 18، 32، 36،² ويُقابله في قانون الولاية الملغى المواد الآتية: 14، 20، 21، 24، منه³.

تجدد الإشارة إلى أنّ مبدأ المشاركة كان مُكرّساً منذ أول نصّ قانوني للبلدية والولاية والمتمثلان في الأمر رقم 24/67،⁴ المتعلق بالبلدية والأمر رقم 36/69 المتعلق بالولاية.

خلاصة القول فإنّ اللامركزية تشمل هيتان هما البلدية، الولاية والتي ظهرت لحلّ مسألة الديمقراطية في الدولة، وتجسيد مبدأ حُكم المواطنين في تسيير الشؤون العمومية⁵.

2/- الأساس القانوني لتكريس الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة (قانون حماية البيئة)

وضع المشرع الجزائري ترسانة هائلة من النصوص القانونية لحماية البيئة والمحافظة عليها، ناهيك عن تخصيص هيئات لتنفيذ تلك النصوص على أرض الواقع للحفاظ على النظام البيئي، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تضافر جهود المواطنين من خلال إشراكهم بطريقة أو بأخرى في تحقيق الهدف

¹ - المادة 08 من قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج، ر، ج، ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

² - قانون رقم 07/12، مرجع سبق ذكره.

³ - قانون رقم 09/90، مؤرخ في 07 أبريل 1990، ج، ر، ج، ج، عدد 15، صادر في 07 أبريل 1990 (ملغى).

⁴ - أمر رقم 24/67، مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج، رن، ج، ر، عدد 06، صادر في 18 جانفي 1969 (ملغى).

⁵ - عبد الحليم مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 102.

المبتغى وهو الحدّ من التلوث البيئي، وبالرجوع للنصوص القانونية في مجال البيئة نجد أنّ المشرع أحياناً يُكرّس الديمقراطية بشكل صريح، وأحياناً أخرى بشكل ضمني.

حيث انتهج المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة نفس النهج الذي سبقه به المؤسس الدستوري خاصةً بإشراك المواطنين بشكل صريح في صنع القرار وتسيير وتنفيذ النصوص القانونية طواعيةً من تحقيق المنفعة العامة والمتمثلة أساساً للحفاظ على النظام العام البيئي على اختلاف أنواعه ومُستوياته نذكر منها ما يلي:

1/- في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

حوّل المشرع الجزائري المواطن الحقّ في إعلامه بالبيانات والمعلومات اللاّزمة والمتعلّقة بحالة البيئة والتدابير الموجهة لضمان حمايتها¹، كما لهم الحقّ في الحصول على المعلومات عن الأخطار التكنولوجية والطبيعية المتوقعة التي يتعرّضون لها في بعض المناطق والتدابير منها، لنجده كرّس الحقّ في الإعلام وقبلها في تسيير بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ثمّ إبداء الرأي والمشاركة عن طريق الجمعيات بموجب المادة 35 منه إمّا بالتأثير في صنع القرارات البيئية التي تُتخذ من قبل سلطات الضبط الإداري البيئي، أو عن طريق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كلّ فعل من شأنه أن يُشكّل جريمة بيئية في مفهوم هذا القانون²، بمعنى أن يمسّ الإطار المعيشي للمواطن، وحماية المياه، الهواء، الأرض، الفضاءات الطبيعية وال عمران.

¹ - المواد 7 و 9 من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

² - المواد من 35 إلى غاية 38 من القانون 10/03، مرجع سبق ذكره.

2- في مجال تسيير النفايات:

حاول المشرع الجزائري تكريس حقّ المواطن في إعلامه وتحسيسه بطبيعة الأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة وعلى البيئة، وكذلك طبيعة التدابير الوقائية المتخذة من قِبَل سُلطات الضّبط الإداري للوقاية من الأخطار والحدّ منها أو تعويضها¹، بل أكثر من ذلك وضع أجهزة دائمة مُهمّتها إعلام المواطنين وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والتدابير الرامية للوقاية من هذه الآثار².

3- في مجال الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث:

من حقّ المواطنين المشاركة في هذا المجال عن طريق تكوينهم وإطلاعهم بشكل دائم على كلّ المعلومات المتعلّقة بالأخطار الكبرى والمتمثلة في:

- معرفة الأخطار والإصابات الموجودة في مكان الإقامة والنشاط.
- معرفة تدابير الوقاية من الأخطار الكبرى المطبّقة في مكان الإقامة.
- معرفة الإجراءات والتدابير المسطّرة للتكفل بالكوارث كما هو الحال في حالة الفيضانات والسيول نتيجة التساقط المتزايد للأمطار، والتي خلفت خاصة في الجزائر خسائر مادية ضخمة³.

المشاركة في تسيير الشؤون العمومية عن طريق التعاقد مع الإدارة العامة بموجب عقود تسيير تفويضات المرفق العام كالامتياز والإيجار وعقود التسيير والوكالة المحفّزة، تطبيقاً لنصّ المادة الرابعة من المرسوم

¹ - المادة الثانية من الفقرة الرابعة من قانون رقم 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

² - البند الثامن من المادة 34 من القانون أعلاه.

³ - أكّد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، نور الدين بدوي سابقاً أنّ أثر الفيضانات الأخيرة سببه بعض النقائص في التكفل بنظافة المدن وتطهير منشآت الري.

التنفيذي 199/18،¹ والتي تنصّ على: «يُمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام التي تُدعى في صلب النص المفوضة أن تُفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي أو خاص خاضع للقانون الجزائري يُدعى في صلب النص المفوض له بموجب اتفاقية تفويض».

ج/- قانون العمل:

إذا كان قانون العمل يفترض وجود علاقة عمل بين صاحب العمل والعمال فيفترض إعطاء لهذا الأخير حقّه في المشاركة، ولقد كرّس ذلك صراحةً في المادة (05) من قانون رقم 11/90، المتعلّق بعلاقات العمل بنصّها على ما يأتي: يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:

- 1- ممارسة الحقّ النقابي.
- 2- التفاوض الجماعي.
- 3- الهيئة المستخدمة المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها.²

من خلال المادة المشار إليها أعلاه، يتبيّن لنا أنّ العامل بإمكانه المشاركة في تسيير الهيئة المستخدمة بناءً على الأساليب الواردة فيها وهي: ممارسة النشاط النقابي، إذ يضمن للعامل الحقّ في اختيار انتمائه النقابي التفاوض الجماعي، الذي يستعمل العامل من خلال تمثيله لأجل اكتساب حقوق اجتماعية عن طريق التفاوض، كذلك المشاركة في الهيئة المستخدمة عن طريق أجهزة المشاركة المذكورة في المادة 91 من قانون رقم 11/91 والتي تتمثّل في مندوبي المستخدمين ولجنة المشاركة التي خصّها المشرّع في الباب الخامس تحت عنوان "مشاركة العمال"، بحيث وردت مهام لجنة المشاركة في المادة 94 من القانون

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في الثاني أوت 2018 والمتعلّق بتفويض المرفق العام، جريدة رسمية رقم 48 مؤرخة في 05 أوت 2018.

² - قانون رقم 11/90، المؤرخ في أبريل 1990، يتعلّق بعلاقات العمل، مُعدّل ومُتمّم بالقانون رقم 29/91، مؤرخ في 21 ديسمبر 1999، مُعدّل ومُتمّم.

نفسه كالاتي: «للجنة المشاركة الصّلاحيات التالية: تتلقّى المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كلّ ثلاثة أشهر على الأقلّ والخاصة بتطوير المواد والخدمات، والمبيعات وإنتاجية العمل، تسيير الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة»¹.

د/- قانون التهيئة والتعمير:

إنّ الديمقراطية التشاركية ضرورية في مجال التهيئة والتعمير، كونها تولّد نتائج أساسية في تحسين حياة المواطنين، على هذا الأساس نجد المشرّع الجزائري قد كرّسها في قانون التهيئة والتعمير من خلال المواد التالية (14، 15، 26، والمادة 36 منه)، وذلك عند إعداد ومصادقة ومراجعة أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة حسب المادة (10) من القانون 29/90 في المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطّط شغل الأراضي². وبهذا اتّضح لنا تكريس مبدأ المشاركة صراحةً وذلك، بنصّها على الأساليب الإجرائية التي يستعين بها المواطن للمشاركة في صنع القرار مع الإدارة من خلال:

استشارة الجمعيات للمستعملين والغرف التجارية والغرف الفلاحية والمنظّمات المهنية عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، حيث أنّ المشرّع الجزائري أضفى صفة الإلزامية لأسلوب الاستشارة، الذي يظهر من المشاركة في إعداد وتنفيذ مخطّطات تنظيم النجدة حسب درجة خطورة الكارثة، إذ يُعتبر المواطنون من بين الوسائل الواجب الاعتماد عليها في تنفيذ هذه المخطّطات سواءً على المستوى الوطني، أو ما بين الولايات أو على المستوى الولائي أو البلدي أو في المواقع الحساسة³.

¹ - راجع المادتان 94/91 من القانون 11/90، مرجع سبق ذكره.

² - المادة 10 من القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، ج، ر، ج، ج، عدد 53 صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، معدل ومُتمّم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج، ر، ج، ج، عدد 51، صادر بتاريخ 15 أوت 2005.

³ - المادة 52 من القانون رقم 20/04 المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره.

وتمارس الديمقراطية التشاركية عموماً، وفي مجال حماية البيئة خصوصاً من قبل إماما المواطن نفسه أو عن طريق جمعيات حماية البيئة أو مجالس الأحياء وهذا من خلال:

- بالنسبة للمواطن وهو الفاعل الاجتماعي الأساسي ومحور تنفيذ وتطبيق النصوص القانونية البيئية، فكلما كان أكثر انتماءً أو ولاءً ومطوعاً في تنفيذ القوانين سهل على الدولة غايتها في الحفاظ على نظافة المحيط.

- أما بالنسبة للجمعيات فهي تلك الهيئات التي تملك المكنة القانونية والاختصاص لاختيار طبيعة النشاطات التي لها أن تمارسها للحفاظ على البيئة كالعامل التوعوي وتنظيم تظاهرات علمية للتحسيس بالأضرار البيئية، حيث تكون على اتصال دائم بالمجالس المحلية المنتخبة البلدية والولاية لتبدي رأيها بخصوص المشاريع التنموية والاقتصادية والبيئية.

وتشمل الديمقراطية التشاركية حتى المواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية عن طريق إبداء الرأي وتقديم على نحو يساهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطن نفسه وتحقيق المنفعة العامة، وبالإضافة إلى إبداء الرأي لدينا:

* ممارسة المواطنة والتي تعني الاعتراف القانوني بحق الفرد في المشاركة وتسيير البلاد في تقرير شؤونه، ويشتترط فيها الإحساس بالهوية والدفاع عن الوطن، وأن يكون المواطن أهلاً للمساهمة في عمليات اتخاذ القرار التي تُحدد سياسة الدولة كممارسة حق الانتخاب¹ خلال المادة 15 من القانون 90-29².

¹ - المادة الثالثة من القانون رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

² - غزلان سليمة، علاقة المواطن بالإدارة، مذكرة لنيل أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2010، ص42.

المطلب الثالث تكريس الديمقراطية التشاركية في ظلّ النصوص التنظيمية:

إلى جانب النصوص التشريعية تجدد مشاركة المواطنين مصدرها في النصوص التنظيمية، حيث سوف يتمّ التطرّق في هذا المطلب للمراسيم الرئاسية، والمراسيم التنفيذية المكرّسة للديمقراطية التشاركية.

1/- تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في المرسوم 88-131 لسنة 1988

تميّزت الإصلاحات الإدارية خلال مرحلة ما قبل 1988 بالتنظيم المحدود والمنحصر المعالم لعلاقة الإدارة بالمواطن سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لعدم وجود الرغبة والإرادة السياسية، فكانت الإدارة مُنغلقة على نفسها، ممّا أدّى إلى عدم رضا المواطنين بالخدمات التي تُقدّمها المرافق العامة والهياكل الإدارية العمومية فنتج عنه كره الإدارة التي أصبح المواطنون ينفرون منها، فالبيروقراطية والمحسوبية كانت تُثير قلق المواطن وتزرع في نفسه نوع من السلبية للإدارة، حيث أعطى هذا المحيط بُعدًا سياسيًا قد يُؤدّي إلى انحلال الدولة وإضعاف السلطة والمؤسسات، وقد تجلّت هذه التصرفات في مظاهر سلوكية عند المواطن منها ضعف الحسّ المدني وروح المواطنة، وعدم الانضباط لذلك سعت الدولة جاهدةً منذ 1976 إلى محاولة ردّ الاعتبار إلى المرفق العام، من خلال التنديد بالبيروقراطية الذي جاء إثر النقاش حول المشروع التمهيدي للميثاق الوطني لسنة 1976، أين أقامت رئاسة الجمهورية على الفور بالتحقيق بخصوص البيروقراطية بإنشاء كتابة الدولة للتوظيف العمومي والإصلاح الإداري، النقاش الذي أبرز منذ البداية وعلانية عدم رضى المواطنين بنوعية الخدمات التي تُقدّمها المرافق العامة، كما ساهمت الوزارة الداخلية في هذه الإصلاحات من خلال توسيع ميادين اختصاصاتها إلى مجالات مُرتبطة، فقامت بإعداد ملف الحكومة للتّظر فيه في اجتماع 25 نوفمبر 1987 تحت عنوان (البيروقراطية مظاهر ورهانات)، حيث أدّت هذه الجهود إلى سلسلة من الإصلاحات ابتداءً من سنة 1980، وتمّ تنشيطها بصورة أكبر في فترة من 1987 إلى 1988 رغم تباينها وتنوعها إلا أنّها كانت ترمي إلى مكافحة البيروقراطية وتحديث المرافق العامة وإعطاء فعالية للنشاط الإداري، غير أنّ هذه الإصلاحات لم تُحقّق النتائج المعلن عنها، كونها كانت تعتمد على الإصلاح الهيكلي والمادي الهادف

إلى تبسيط الآليات الإدارية للحصول على الوثائق الإدارية وتقليصها بإلغاء بعض الإجراءات الإدارية، فتم فتح دفاتر الشكاوى على مستوى الإدارات العمومية لتمكين المواطن من المشاركة في تسيير الهياكل الإدارية، مع وضع نماذج موجهة للمواطنين والالتزام بالردّ على مطالبهم وذلك بتعديل مواقيت العمل وتوحيد الملفات¹، وأنشأت مكاتب التوجيه والإعلام لإرشاد المواطنين، إلا أنّ هذا لم يكن كافياً رغم معاينة شيء من التحسّن، ولضعف واتّسام الإجراءات المتّبعة في تنظيم علاقات المواطن بالإدارة الشكلية، أدّى ذلك إلى ضرورة التعجيل بصدور المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، الذي يُعدّ حجر الزاوية ومُنْعِرجاً جديداً في تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن، فهو يُعتبر من اللوائح التنظيمية المستقلّة التي تولّت بموجبها السلطة التنفيذية تنظيم الموضوعات غير المحجوزة للمشروع على اعتبار أنّ المرافق العمومية من صميم وظيفة السلطة التنفيذية، كون أنّ هذه الأخيرة مسؤولة عن السير الحسن للمصالح العمومية حسب نص المادة (85) من الفقرة (05)² من التعديل الدستور لسنة 1996.

وإنّ المرسوم 88-131 المتعلّق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن يُعدّ المرجعية الوحيدة في الترسنة القانونية للمجتمع الجزائري، ويُشكّل إصلاحات للإدارة، ويُطبّق على المؤسسات والإدارات العمومية، وإنّ هذا الأخير يحوي على 42 مادة موزّعة على أربعة فصول، بحيث تضمّن الفصل الأوّل المكوّن من أربعة مواد جُملةً من الأحكام والمبادئ العامة مُلزِمة الإدارة العمومية مُمثّلة بأعوانها³، أن تحترم الفرد حقوقه وحرّياته، على أن تكون علاقاتها بالمواطن قائمةً على مبدأ الشفافية (المادتين 02 و03) بما يضفي الطابع الإنساني في معاملتها للمرتفق، كما تضمّن مبدأ عام في القانون، ألا وهو مبدأ المشروعية، بأن تكون الأعمال الصّادرة عن السلطة الإدارية خاصّةً التعليمات والمذكّرات والمنشورات

¹ - لخضر دباش العقيد، أخلاقيات الوظيفة العامة في التشريعات الجزائرية، الفصل الثاني، مجلة الدرك الوطني، الجزائر، العدد 02، 2003، ص.ص 02-03.

² - تتصّ المادة 85 فقرة 05 من الدستور: يُمارس الوزير الأوّل زيادةً على السلطات التي تُحوّلها إياها أحكام أخرى في الدستور الصّلاحيات الآتية..... يسهر على حُسين سير الإدارة العمومية.

³ - حسين بن شيخ، مسؤولية السلطة العامة، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.305.

والآراء مُطابِقةً للقواعد القانونية، وتضمّن هذا الفصل كذلك في المادة الخامسة منه منح المتضرّر تعويضاً عن الأضرار الحاصلة له جبراً للضرر، إذا ما تعسّفت الإدارة في ممارسة سلّطتها، زيادةً على توقّع العقوبات الجزائية على العون المخالف إذا ما كان فعله يحتمل الوصف الجزائي، مع توقيع عليه عقوبات تأديبية وفقاً لقوانين الوظيفة العامة السارية المفعول.

أمّا الفصل الثاني من هذا المرسوم فتضمّن التزامات الإدارة بالسهر على تكييف مهامها واحتياجات المواطنين (المادتين 06 و 07)، حيث اندرج هذا الفصل تحت أربعة أقسام تضمّنت التزامات مُعيّنة للإدارة من خلال التزام الإدارة بإعلام المواطن بالتنظيمات التدابير التي تُسَطّرُها (المواد من 08 إلى 11)، أمّا القسم الثاني من هذا الفصل تضمّن الأحكام المتعلقة بإلزام الإدارة باستقبال المواطنين (المواد من 12 إلى 14) من خلال توجيه المواطنين وإرشادهم إلى الإجراءات المطلوب إتباعها لتلبية حاجاتهم، باستقبالهم أحسن استقبال من خلال إقامة هياكل مُلائمة لاستقبالهم وتزويدهم بالوسائل المادية والبشرية بانتقاء أعوان مُكلّفين بالاستقبال والتوجيه ومن بين الموظفين المشهود لهم بكفاءتهم المهنية، حتّى يتسنى التكلّف بالمواطن في أحسن الظروف، إضافةً إلى مُساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لإنجاز إجراءاتهم الإدارية، وتطبيقاً لهذه الأحكام من هذا المرسوم صدر قرار عن وزير الداخلية بتاريخ 04 سبتمبر 1988،¹ يحدّد شروط استقبال المواطنين في مصالح البلديات والولايات وتوجيههم وإعلامهم الذي من ضمن النصوص التي استند عليها المرسوم 88-131 (من المادة 01 إلى 08) إلزام الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ضبط جميع التدابير اللازمة لتسيير استقبال المواطنين، بتهيئة كلّ مصلحة مُعدّة لاستقبالهم بما يسمح للمواطن القيام بإجراءاته ومساعدته الإدارية في ظروف لائقة، كما ألزم هذا القرار كلّ موظّف مهما كانت درجته ومهمّته يُمارس عملاً له صلة بالمواطن ووضع شارة واضحة تدلّ على هويته ومهامه، مع منح الولاية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية إدخال تعديلات على أوقات العمل في المصالح المستقبلية للجمهور، في الإطار العام لتنظيم

¹ - قرار وزير الداخلية المؤرخ في 04 سبتمبر 1988، المتعلّق بشروط استقبال المواطنين في الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، الجريدة الرسمية، العدد 39.

ساعات العمل، ومراعاة في ذلك الظروف الخاصة السائدة محليًا، مع التزام كل مسؤول مصلحة أو هيكله أو له صلة باستقبال الجمهور على ديمومة العمل، فيحين تناول القسم الثاني من هذا القرار حق الإعلام للمواطن بتحفيز الولاية ورؤساء المجالس الشعبية على اتخاذ كل إجراء يرمي إلى تحسين إعلام الجمهور.

أما القسم الثالث من الفصل الثاني من المرسوم 88-131 (من المادة 15 إلى المادة 20)، تضمن الالتزام المتعلق باستدعاء المواطن، الذي جعل منه استثناء لا يجب اللجوء إليه إلا إذا نصّ عليه التنظيم المعمول به، أما القسم الرابع من هذا الفصل الثاني الذي يحتوي (من المادة 21 إلى المادة 30) على التزام الإدارة بتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين باستمرار لأتّها تعبير عن السلطة العمومية، وتطبيقًا لأحكام هذا المرسوم صدر كذلك قرار عن وزير الداخلية في 04 سبتمبر 1988، يرمي إلى تسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها بالمواطن، القرار الذي أُستند في مقتضياته على المرسوم 88-131 بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن فقط بإلزامه (من المادة 01 إلى المادة 06) أن تكون الرسائل التي تُرسلها مصالح الولايات والبلديات بها عناصر شكلية مُعيّنة زيادةً على العنوان، والدمغة والتوقيع وعناصر أخرى، تتضمن الرسالة التعريف بالموظف الذي درس الملف أو القضية بذكر اسمه، ولقبه، وصفته في أعلى الصفحة الأولى مع حصر الولاية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية تعميم استعمال الرسائل مع المواطنين، باستثناء الوثائق التي تقتضي الحضور الشخصي للمعني لاسيما التوقيع للوثيقة المسلمة له، في حين عُنون الفصل الثالث من هذا المرسوم "واجبات المواطن ووسائل الطعن" ففي (المادة 31 إلى المادة 33) تضمن واجبات المواطن الذي يجب أن يُسهم في ترسيخ سلطة الدولة باحترام موظفي الإدارة الذين يُمثّلون الإدارة والسهر على رعاية الأملاك والأماكن العمومية، والإسهام في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة وتدوينها من خلال دفاتر الملاحظات بما يجعله مُنضبطًا ومتحلّيًا بالحسّ المدني.

أما الفصل الرابع والأخير من هذا المرسوم المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة تناول في مادته (41) من القطاعات الوزارية على اتخاذ الإجراءات المنفذة للتدابير والأحكام الواردة في هذا المرسوم، حيث صدر عن وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 23 أكتوبر 2013¹ تعليمة إلى السادة الولاة تتعلّق باستقبال المواطنين وممثلي المجتمع المدني والتكفل بتطلّعاتهم وانشغالاتهم، وذلك تحسين وتقوية علاقة المواطن بالإدارة بمعرفة السلطات العمومية الذي يُعبّر المواطن أمامها عن انشغالاته، وكذا العراقيل البيروقراطية التي تعترض طريق المواطن في مساعيه لدى مختلف المصالح الإدارة، من خلال تخصيص يوم مُحدّد ومُشترك لمقابلة المواطنين أسبوعياً على مُستوى الولايات، المدراء التنفيذيين للولاية، المصالح العمومية رؤساء الدوائر، المجالس الشعبية للبلدية لتعزيز مصداقية المرافق العمومية لدى المرتفقين بإجراء رؤساء المصالح المقابلات شخصياً، واستثناء تفويضها للمرؤوسين، مع رفع تقارير شهرية عنها إلى الإدارة المركزية للوزارة الداخلية والجماعات المحلية مُصمّمة المضيّ قُدماً في وضع مرتفق في صُلب اهتمامات السلطات المحلية،² ولأنّ دُخول هذه المرافق هو أول مرحلة في تعامل المواطن مع الإدارة، وحدّد المرسوم التنفيذي رقم 66-455 المؤرخ في 11 سبتمبر 2006 كفاءات تسهيل وُصول الأشخاص المعوّقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والثقافي مُلزماً المصالح التقنية المختصة بتسيير دُخول هاته الفئة من المواطنين إلى البلديات العمومية التي تخصّ الهيئات والإدارات والمؤسسات والمرافق العمومية.

¹ - أنظر التعليمة رقم 1587، الصادرة عن وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخة في 23 أكتوبر 2013، الموجهة للولاة خصوصاً استقبال المواطنين.

² - نفس التعليمة .

2/- تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في المرسوم الرئاسي رقم 30-372 لسنة 2000 المتضمن لجنة هياكل الدولة وإصلاحها.

نظراً للتراكمات التي أفرزتها الأحداث التي مرّت بها الجزائر منذ الاستقلال والتي أثّرت بدورها على علاقة الإدارة بالمواطن، حتمّ على السلطات المركزية إصلاح هياكل الدولة، قصد مواجهة ومواكبة التطوّرات الداخلية والإقليمية فتمّ إحداث لجنة الإصلاح هياكل الدولة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2000/11/22 لإعادة هيكلة وإصلاح الهياكل الإدارية للدولة، والإصلاح ينطوي على مفهومي:

1/- المفهوم الشمولي للإصلاح الإداري:

وقد عزّفه الدكتور "أحمد رشيد": «أنّه يُعبّر عن عمليات التغيير الكليّة في النظام الإداري سواءً من الناحية الإدارية أو الوظيفية أو السلوكية ضمن البناء الشامل للمجتمع»، يرى هذا الاتجاه أنّ الأخذ به يعود إلى تعقّد مختلف العوامل الإدارية وتشابكها بما يجعل الإصلاحات الجزئية ينجم عنها اضطرابات وتعارض داخل النظام الإداري¹.

2/- المفهوم الجزئي للإصلاح الإداري:

يتمثّل في النظر للجهاز الإداري وتطويره على أنّه عمليات إصلاح وترميم للأجزاء المكونة للجهاز، فإصلاح جزء منه سيؤدّي حتمًا في نهاية المطاف إلى إصلاح وترميم الجهاز الإداري بشكل كلي، ناهيك عن أنّ الإصلاح الإداري هو نتيجة تفرض نفسها على أجزاء في الأجهزة الإدارية كونها أكثر أهميّة وتأثيرًا لعمليات التطوير الاقتصادي والاجتماعي، يُبرّر أنصار هذا الموقف رأيهم بأنّ فشل محاولات الإصلاح الإداري تعود لعدم توافر مُتطلّباته، وظروف نجاحه في الدول السائرة في طريق النمو، وإنّ الإصلاح الإداري يعود لعدّة أسباب يُمكن إجمالها فيما يلي:

¹ - أمين حمدي عبد الهادي، الإدارة العامة، العربية والمعاصرة، دار الفكر العربي، 1977، ص 27.

أ- التخلّف الإداري: يعني عجز الأجهزة الإدارية عن تحقيق الأهداف المتوخاة بسبب نُقص المهارات والموارد البشرية والمعدّات بما يُؤثّر على علاقة الإدارة بالمواطن، ناهيك عن عدم كفاءة الموظفين وتحلّهم بروح المسؤولية، وكذا لعدم الفصل في شكاوي وعرائض المواطنين، وغياب موظفين لاستقبالهم وتوجيههم، ما يُؤدّي إلى تدمّر المواطنين وعدم رضاهم عن الإدارة.

ب- الفساد الإداري: هو إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، ويحدث عندما يطلب الموظّف رشوةً لقاء تسهيل عملية تقديم وثائق أو إجراء، ولمكافحة الفساد في الإدارة العمومية والمرافق العامة صدرت تعليمية رئاسية في 13 ديسمبر 2009 موضوعها يتمحور حول كافة تفعيل أشكال الفساد وتعزيز آليات مكافحته، بتطبيق القانون على الجميع بلا استثناء وإنّ هذه الأسباب وكذا لعدم نجاعة الإصلاحات المتّخذة وفعاليتها أدّى بذلك إلى إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 المؤرخ في 2000/11/22 المتضمّن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، حيث تُعالج قضايا ذات صلة باختصاصات هذه المؤسسات والإدارات العمومية، وإعداد مقارنة ودراسة ميدانية منسّقة ومنسجمة، بتقييم وتحليل كافة جوانب تنظيم الدولة وتسييرها، ودراسة كافة مهام وهياكل وسير آليات الرقابة والضبط والتنسيق للإدارات المركزية للدولة، وكذا دراسة وتحليل التنظيم وسير الجماعات الإقليمية، والإدارة المحلية، والمصالح المتفرّعة للدولة، إضافةً إلى دراسة مُجمل المؤسسات العمومية المكلفة بتقديم الخدمة العمومية.

3- مبدأ شفافية الإدارة العامة

إنّ مبدأ الشفافية الإدارية هو عمود من الأعمدة التي تقوم عليها الإدارة الحديثة، التي أحدثت القطيعة من نموذج الإدارة التقليدية التي تتّسم بالسّرية والانغلاق، فهذا المبدأ هو وجه من أوجه الحوكمة الرشيدة التي في ظلّها يتمّ احترام الحريات والديمقراطية بمختلف أشكالها وقد كرّس مبدأ الشفافية في القانون الجزائري من خلال مرسوم 88-131 المنظّم لعلاقات المواطن بالإدارة بموجب نصّ المادة (08) التي نصّت على قيام الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تُسَطّرها باستعمال

السند المناسب للنشر والإعلام، حيث نصّت المادة (10) من هذا المرسوم على حقّ المواطن في الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية ونصّ المرسوم أيضاً على وجه آخر من أوجه الشفافية ألا وهو تسبب القرارات الإدارية السلبية، وتكريساً لمبدأ الشفافية أرسّت المادة 97 من قانون البلدية الجديد قاعدة عامة تتعلّق بتنفيذ القرارات البلدية، وأقرّت بصريح النصّ عدم قابلية رئيس المجلس الشعبي البلدي للتنفيذ، إلاّ إذا تمّ إعلام الأطراف المعنية بها، إمّا بوسيلة للنشر إن كان القرار يتضمّن أحكاماً عامة، أو بعد إشعار فردي بأيّ وسيلة قانونية إن كان القرار يمسّ مركزاً فردياً¹.

وتمّ تكريس هذا المبدأ أيضاً في قانون الولاية الجديد لسنة 2012، فالمادة 18 منه ألزمت تعليق جدول أعمال المجلس الشعبي البلدي الولائي فور استدعائه عند مداخلة قاعة مداوات المجلس الشعبي الولائي، وفي الأماكن المخصّصة² للجمهور، وفي الموقع الإلكتروني للولاية أو المجلس، وفي مقرّ الولاية والبلديات التابعة لها، كما أجازت المادة (27) من قانون الولاية الجديد³ حقّ الاطلاع في عين المكان لكلّ شخص على محاضر مداوات المجلس الشعبي الولائي ناهيك عن أنّ المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 19 نوفمبر 1983⁴ المحدّد لصلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية وفي المادة (02) الفقرة 09 منه على تويّي الوزير المنتدب التشجيع على تطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتّصال وتعميمها، ممّا يُشكّل مكسباً من مكاسب مبدأ الشفافية، بما يجعل هذا الأخير عُصراً بارزاً للإصلاح الإداري، لأنّها تُساهم في بناء الثقة واستعادتها داخل الإدارة ذاتها بينها وبين المواطن، فالإعلام الإداري يحقّق فرصة الحوار بين الإدارة والمواطن ما يجعل علاقة الإدارة بالمواطن تتسم بالشفافية والوضوح والبساطة، فالشفافية هي مظهر من مظاهر الحوكمة الرشيدة، والديمقراطية الإدارية، لذلك اتّسع مجالها وأثرها سلبيّاً على مبدأ السرية الذي

¹ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الجزائر: الجسور للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص164.

² - نفسه ص 164.

³ - القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلّق بالولاية.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 13-181، المؤرخ في 19 نوفمبر 2013، المحدّد لصلاحيات الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، ج، ر، ج، العدد 59.

بات اليوم يُشكّل استثناء محدود المعالم والنطاق، غير أنّ تفعيل مبدأ الشفافية في التسيير في مختلف أوجه نشاط الإدارة والأجهزة الرسمية علاقتها بالجمهور يُؤسّس لنظام معلومات قوامه، ما ينتج عنه ممّا لا شكّ فيه علاقة متينة بين المواطن والإدارة مبنية على أساس التزامه الصّدق في المعاملة بما يرفع نسب ومعدّلات الثقة في الإدارة ويُدعم علاقات الحاكم بالمحكوم.

4/- مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشأن العام

يُعدّ مبدأ المشاركة أحد أهمّ مؤشّرات وعناصر الحكم الراشد لصلته وارتباطه بجملة من المبادئ الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات وإرساء النظام الديمقراطي، مُمارسة المواطنة، كما أنّ له علاقة بمبدأ الشفافية والفعالية والعدل الاجتماعي.

حيث تعني المشاركة الإدارية مُساهمة المواطنين في الإدارة والتسيير بمشاركتهم في اتّخاذ القرارات ليس بصفتهم كموظفين في الإدارات العمومية وإمّا كمستفيدين للمرافق العمومية، باعتبارهم عنصراً مُكوّناً للإدارة الحكومية وحتى قراراتها مُعبّرة ومُترجمة لحاجات ورغبات المواطنين.

فالمشاركة الإدارة للمواطن تحدّ من امتيازات الإدارة من خلال قيام المواطن في بلورة القوانين وصناعتها، بما يُضفي شيء من التوازن على علاقة المواطن بالإدارة وإحداث نوع من الثقة بينهما.

وإنّ مبدأ المشاركة كمبدأ سياسي وقانوني نجد له عدّة تطبيقات في القانون الجزائري، نجد المادة 16 من دستور 1996 تنصّ على أنّه: «يُمثّل المجلس المنتخب اللامركزية، ومكان مُشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية»، حيث أنّ وسيلة تجسيد مبدأ المشاركة في إدارة الشؤون العامة هو تأسيس جمعيات مُعتمدة وأحزاب سياسية وفقاً لما يقتضيه القانون، فالمادة (41) من الدستور نصّت على أنّ: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، الاجتماع مضمونة للمواطن، كما أنّ المادتين (42 و43) من الدستور نصّتا على أنّ: «حقّ إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية مُعترف به ومضمون».

كما كرس المرسوم 88-131 المنظم لعلاقات المواطن بالإدارة مبدأ المشاركة غير المباشرة للمواطنين في تسيير الشأن العام، الذي هي بمثابة الاتصال والحوار المباشر بين الإدارة والمواطن لتسيير شؤونه المحلية العامة، فالمادة 30 من المرسوم نصت على أن: يُسهم المواطن في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات ببناء من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية، وعبر كل وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه، فالأقترح صورة من صور الديمقراطية الإدارية، كما يُعدّ كذلك أسلوب الاعتراض الإداري رافداً من روافد مبدأ المشاركة المباشرة كونه أداة رقابية، بقصد القضاء على مسببات العيوب التي تشوب وتعترى القرار الإداري، حيث نصت المادة (34) من المرسوم 88-131 المنظم لعلاقات المواطن بالإدارة بإلزام الإدارة على القيام بالردّ على رسائل والتظلمات التي يُوجّهها المواطنون إليها، بإحداث هياكل على المستوى الوطني والمحلي للبتّ في عرائض المواطنين.

وقد تمّ تكريس مبدأ المشاركة غير المباشرة للمواطن في تسيير الشؤون العامة بانتهاج أسلوب اللامركزية الإدارية لتقريب الإدارة من المواطن خلال منحه الحقّ في المشاركة في تسيير شؤونه المحلية بما يتلاءم مع انشغالهم على هذا الأساس ما نلخص في الحديث عن مبدأ المشاركة، أنّ هذا الأخير يُؤدّي إلى ترشيد وعقلنة العمل الإداري، ويسمح بالقضاء على البيروقراطية التي تُعدّ سبباً للقطيعة بين الإدارة بين المواطن، التعبير عن مختلف الآراء والاتجاهات، ووجه يُرسخ روح الديمقراطية في الدولة وتُعدّ الحيز والحقل الأمثل للتعبير عن إرادة وتطلّعات المواطنين.

المطلب الرابع: حدود الديمقراطية التشاركية

تُعتبر الديمقراطية التشاركية أسلوب يُساهم من خلالها المواطن وفق منظور التمكين القانوني في صنع القرار والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسات العامة¹، حيث أنّ مجمل هذه القوانين الجزائرية

¹ - مشروع قانون البلدية، تكريس الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي، تمّ تصفّح الموقع: 2019/05/02
http://w.w.w. ar. Algeria 360. Com.

نصّت على هذه المشاركة المعترف بها من أجل ضمان تفعيلها على أرض الواقع إلا أنّ الاعتراف بهذا المبدأ واجه العديد من العراقيل التي تحدّ من المشاركة الفعلية للمواطن وهي كالاتي:

1/- اعتماد مبدأ السرية الإدارية (عرقلة لحقّ المواطن في المشاركة)

يعترض حقّ المواطن في المشاركة مبدأ السرية الإدارية الذي يجعل من مبدأ الإعلام الإداري مبدأً مقيّدًا غير مطلقًا نتيجة غياب قاعدة عامة تمنح للمواطن الحقّ في الحصول على المعلومات¹، إلاّ الواقع يُثبت عكس ذلك، فالإدارة تُفضّل توسيع مبدأ السرية في معاملاتها مع المواطنين والتحكّم لوحدها على سرّيّة بعض المعلومات حسب ما يضمن سيرها الطبيعي والفعال ولعلّ السبب في ذلك يرجع لعدم وجود تعريف دقيق لمبدأ السرية واتّساع مجالاته². لذا من أهمّ العقبات التي تُواجه تطور الحقّ في الإعلام هو تذرّع الإدارة بالسرّ الإداري في مواجهة طلبات الاطلاع التي يتقيّم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لممارسة حقّهم في المساهمة في مسار صنع القرارات العامة التي تمسّ نوعية حياتهم.

ويُشكّل انعدام حماية قانونية لحقّ المواطن في الإعلام الإداري ومحدودية نطاق ممارسة هذا الحقّ تضييقًا من حريته وحقّه في المشاركة المكرّس دستوريًا وشفافية الإدارة.

ضيف إلى ذلك، هناك جملة من الأسرار قوامها السلطة التقديرية للإدارة هذا ما يجعلها تُمارس سرية مفرطة، والتي تُضفي على التصرفات والملفات لا تستحقّ كل هذه الدرجة من الإخفاء، وقد كرس

¹ - كميلية زروقي، الحقّ في الإعلام الإداري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 88.

² - نفسه، ص 93.

هذه الذهنية لدى الهيئات الإدارية في الجزائر وغيرها من الدول التي تستمد قانونها الإداري من القانون الفرنسي، حيث تُعتبر بإشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي يجوزتها هو اقتسام السلطة¹.

بحيث كلما كانت رغبة الإدارة في الإخفاء عميقة، كلما وسعت مجال السرية الإدارية أكثر من مفهوم السرية المالية من شرعية عندما تضمن حماية بعض المصالح الأساسية للدولة²، ويُؤدّي في الأخير إلى حرمان المواطن لحقه في الحصول على المعلومات حول موارد بلده وتعاملاتها الداخلية والخارجية باعتبارها من أسرار الدولة، وعليه فإنّ السلطات حريصة جدًا بالحفاظ على سرية هذا المجال، بينما هو معروف في الدول الأخرى³.

كما أنّ تعسّف الإدارة لا يتوقف فقط عند رفضها تقديم المعلومات للمواطن وإنما إيصال المعلومات للجمهور يستلزم الإجابة لعدد مُعيّن من المعايير حول إن كانت المعلومات دقيقة، كاملة، شفافة، وشاملة، بُغية تسهيل عملية الانتقاء بين مُختلف الاختيارات والنماذج وهذا ما تفتقده الإدارة في أغلب الأحيان كما تستعمل لغة صعبة الفهم في حين كان من المفروض تبسيط اللغة في النصوص والوثائق، وفي نفس الوقت التبسيط في الإجراءات والشكليات.

2/- ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين

يُشكّل ضعف الثقافة لدى المواطنين عائقًا لمشاركتهم في تسيير شؤونهم، كون المشاركة لا تُمارس عن طريق إجراءات قانونية، وإنما تستوجب كذلك توقّف معارف ومؤهلات خاصة في المشاركين، حيث أنّ

¹ - نقلًا عن طميم وحيدة، بوخزاز كنز، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، جامعة بجاية 2014، ص 42.

² - نفسه، ص 94.

³ - محمد غربي، الديمقراطية والحكم الرشيد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، دفا تر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة مسيبة بن بوعلي، شلف، 2011، ص 366.

غالبية الأفراد لا يملكون أدنى معرفة بالقواعد والقوانين السائدة في بلاده¹، بل وأكثر من ذلك هنالك العديد من الأفراد لا يعرفون الحقوق والحريات التي يتمتعون بها، إذن فكيف يمكن تصوّر ممارسة حقّ المشاركة من طرف هؤلاء؟

حيث من أهمّ العوامل التي أدّت إلى ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين هي التي تُبيّن كالاتي:

- ارتفاع نسبة الأمية وتدني المستوى العلمي الذي يُعدّ من أكبر المشكلات التي يُواجه تفعيل المشاركة في الجزائر.
- الإحساس بعدم جدوى المشاركة نتيجة وجود ديمقراطية شكلية وانتخابات غير نزيهة، وعدم شرعية السلطة.
- إحساس الفرد بجدوى عدم اهتمام الإدارة بانشغالاته، وتهميشه ومحدودية دوره في المشاركة.
- عدم عمل الإدارة على تبسيط الإجراءات الإدارية لأجل مشاركة المواطنين، فطبيعة المعلومات التي يتمّ توفيرها لهم من خلال وسائل الإعلام تقدّم بأسلوب مُعقد وغير دقيق وسطحي ممّا يجعل فهمها غير ميسور على العامة، وتقلّ بذلك نسبة المشاركة لدى الأفراد في تسيير الشؤون العمومية.

3- / ضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني

يُعدّ المجتمع المدني أحد الأشكال الحديثة لتنظيم المجتمعات بما يحقّق التعاون بين الأفراد والشعوب ومختلف المجالات الاقتصادية والثقافية بهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية بما يضمن أعلى درجة من المساواة فيما بين الأفراد، مُعتمداً في ذلك على وسائل مُستقلة تماماً عن تدخل الحكومة وسيطرتها،

¹ - منصور مرقومة، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائريين بين الواقع والنظرية، دفتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة الجزائر، 2001، ص 301.

وذلك على أساس من الاحترام المتبادل والموازنة بين المصالح الخاصة والمصالح العامة للمجتمع ككل¹، خير أنّ ضُعب الثقافة التشاركية لدى مُكوّناته كالأحزاب السياسية، النقابات والجمعيات عرقل مسار التكريس الديمقراطي التشاركي، ومن بين الأسباب ضُعب الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني ما يلي:

- غياب التوازن داخل النظام الحزبي في الجزائر نظرًا لهيمنة الحزب الحاكم على الأحزاب الصغيرة² (شخصية السلطة).
- كثرة الانشقاقات والانقسامات داخل الأحزاب السياسية بسبب الخلافات وتعتت رئيس الحزب لقراراته، وعدم فسح مجال المشاركة في صنع القرار.
- ضُعب التنظيم الحزبي ومحدودية وسائل الاتصال بين الأحزاب والجماهير.
- الظروف السياسية الصّعبة التي مرّت بها الجزائر أدّت إلى عدم الاستقرار الأمني لعمل الجمعيات وحال دون مواصلة نشاط الجمعيات في مختلف مناطق الوطن.
- قلة كفاءة المسؤولين على الجمعيات في تدبير سُبل الإنفاق على مشاريعهم، وقلة رغبة هؤلاء في الترسّخ المجتمعي لمؤسّساتهم وضمنان ديمومتها، وضُعب العمل المؤسسي وبداية التسيير.
- ضعف تكوين العنصر البشري للنقابات وصُعوبة الوصول إلى الأهداف التي ترسمها هذه الأخيرة بالإضافة إلى قلة إمكانياتها المادية وهو ما يُؤثر على مردودها العملي.

4/- غموض التكريس الدستوري لحقّ المشاركة

رغم كلّ القوانين المنصوص عليها في ظلّ الدساتير والتي أعطت للمواطن الحقّ بالمشاركة في تسيير الشؤون العمومية والمساهمة في اتّخاذ القرار، إلّا أنّ هذا الحقّ لم يتّضح نظرًا لوجود عدّة عراقيل من بينها:

¹ - خالد حساني، المجتمع المدني بين النصوص القانونية والممارسة العملية، مجلة الفقه والقانون، عدد 03، المغرب، 2013، ص178.

² - نفسه.

- أنّ الجزائر منذ الاستقلال كانت قائمةً على النهج الاشتراكي وفكرة الحزب الواحد وذلك في ظلّ دستوري 1963 و1976¹، ممّا أدّى إلى الهيمنة على قيادة الجماهير الشعبية، وشكّل عُموماً في ممارسة مبدأ المشاركة المعترف به للمواطن الجزائري في تسيير لشؤونه.
- تكريس حرية تأسيس الجمعيات والحقّ النقابي في دستور 1963² إلاّ أنّ هذه الحقوق والحريات وردت شكلية ومجرّد حبراً على ورق وغير مكرّسة على أرضية الواقع.
- المادة 23 من دستور 1963 والتي نصّت على أنّ جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة في الجزائر، ووفقاً لهذه المادة يسمح بتشكيل أو اعتماد أيّ جمعية أو حزب سياسي ما يدلّ على التحوّف من إنشاء مؤسسات تمسّ بكيان الحزب الواحد³.
- تكريس التقييد بصدور الأمر الخاص بتنظيم الجمعيات⁴، والذي يُعدّ أول تشريع ذو طبيعة اشتراكية والأكثر صرامة، بحيث اعتبر أنّ الجمعية تمثّل خطراً مُحدّثاً بالتماسك والوحدة الوطنية لما تُبديه من منافسة للدولة وبذلك غيب إنشاء الجمعيات.
- امتداد تأثير نظام الحزب الواحد ومضامينه الاشتراكية إلى قطب آخر يُكرّس مبدأ المشاركة، وهي الصحافة باعتبارها مُكوّنةً داخل المجتمع المدني عُموماً، حيث تمّ التحكّم بالإعلام بمرجعية الأحادية الحزبية، وبذلك أصبحت الدولة هي المالك الوحيد لكلّ وسائل الاتّصال الجماهيرية.
- ما يزيد الأمر عُموماً، هو أنّ دستور 1976 لم ينص على صورة من صور المشاركة السياسية التي تتحقّق من خلالها الديمقراطية التشاركية وهي الاستفتاء، ولم يُكرّس حقّ المشاركة الممنوح للمرأة والمذكور في المادة (81) من القانون نفسه، بدليل أنّ هناك جمعيات تسوية تأسست ما بين

¹- سكيل رقية، التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية -حالة الجزائر- جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 17-18/2012، ص02.

²- دستور 1963، مرجع سبق ذكره.

³- سويقات أحمد، التجربة الجزائرية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث عدد 02، جامعة ورقلة، 2004، ص01.

⁴- أمر رقم 71-79، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلّق بالجمعيات، ج، ر، ج، ج، عدد 105، صادر في 24 ديسمبر 1971 (مُلغى).

1983-1984، لم تكن لها القدرة على المعارضة لأنها مُندمجة تحت لواء الحزب الواحد الذي سطر لها برنامجها وأعمالها، وتولّت هي عملية التنفيذ.

- أنّ التعددية لا تعني كثرة الأحزاب السياسية، وإنما تعني كثرة الأحزاب البرامج وتنوعها، لأنّ وجود عدّة أحزاب سياسية لا يكفي لإقامة نظام ديمقراطي وما يعيب على دستور 1989 هو عدم نصّه على حقّ إنشاء الأحزاب السياسية، بل نصّت المادة (40) على حقّ إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي لا تدلّ بالضرورة على الأحزاب السياسية، ولم يتّضح مبدأ التعددية الحزبية الذي جاءت به المادة المذكورة أعلاه، إلّا بعد صدور القانون المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي¹، ويعود سبب عدم وضوح المؤسس في استعماله لذلك المصطلح إلى تخوّفه من حساسية بعض التشكيلات الاجتماعية في الدولة كما يرمي استعمال مُصطلح الجمعية بدلاً من الحزب إلى تضيق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعّالة والمؤثّرة.

- إنّ دستور 1996 لم يختلف عن بقية الدساتير السابقة كدستور 1989، حيث تمّ إقرار الحقّ في تأسيس الجمعيات أيضاً في المادتين (33، 41) من دستور 1996، إلّا أنّ القانون الجديد المتعلّق بالجمعيات أبقى تقريباً على نفس المعوّقات التي تضمّنها قانون الجمعيات سنة 1990، ممّا يحدّ مبدأ المشاركة.

- انعدام تكريس لآلية إجرائية مهمّة ما يُعرف بالاستفتاء الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، حيث يُعدّ هذا الأخير طريقة استشارية للمشاركة وهو إجراء ديمقراطي يُشارك بواسطة الشعب، لكونه مصدر كلّ سلّطة في إعداد القوانين والتدخل في مسائل مُعيّنة تمّم الصالح العام.

- إنّ غموض مبدأ المشاركة لم يتوقف عند هذا الحدّ، بل امتدّ إلى اللجان تشكّلها مجالس متخبة بحيث اتضح أنّها غير فعّالة بشكل الذي يسمح لها بتجسيد الديمقراطية التشاركية، حيث أنّ

¹- قانون رقم 89-11، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج، ر، ج، ج، عدد 27، صادر في 05 جويلية 1989 (ملغى).

المشرع الجزائري تناولها في مواد محدودة دون التحسيس بأهميتها أو دورها في تجسيد المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين.

- إن آلية الإعلام المكرسة في ظل قانوني للبلدية، والولاية وغيرها، أعطت للمواطن الحق في الحصول على المعلومات، إلا أن التطور التشريعي في إقرار هذا الحق قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة به، كعدم تحديد الإجراءات والآليات التي يتمكن من خلالها الشخص الحصول على المعلومات، حرث ترك الأمر للوائح والتنظيمات كذلك بالنسبة لموقف الإدارة بالرد على طلب الحصول على المعلومات من عدمه، تُتخذ بذلك مبررات غير واضحة ومُبهمّة لرفض هذه الطلبات.

- إن المرسوم التنفيذي 88-131 لا يتلاءم في الحقوق الجديدة كالحق في الحكومة الإلكترونية، الإعلام الإلكتروني.

- كذلك على مستوى الضمانات الموضوعية يظهر الغموض رغم محاولة التوفيق بين حماية المواطن في الولوج إلى الوثائق الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى عدم ممارسة الضغط على الإدارة حيث أنه لم يُكلف أي جهاز لحماية هذا الحق¹، على الرغم من أن المادة (34) فقرة 02 نصت على إنشاء لجان للبت في عرائض المواطنين إلا أن هذه اللجان لم تنشأ².

المبحث الثاني: دعائم إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

إن قيام الديمقراطية التشاركية كنظام يستلزم توافر جملة من الدعائم لإرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية المحلية، وتمثل هذه الدعائم مبدأ مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات في جملة من الإجراءات المكرسة في إطار القانون، حيث سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الاستفتاء المحلي والنقاش العام كمبحث (أول)، التشاور والاستشارة كمبحث (ثاني)، الإعلام الإداري والتحقيق كمبحث (ثالث)، وأخيراً مناجمت التشاركي (الإدارة التشاركية).

¹ - كميلية زروقي، مرجع سبق ذكره، ص44.

² - أنظر المادة 34 من المرسوم 88-131، مرجع سبق ذكره.

المطلب الأول: الاستفتاء المحلي والنقاش العام آلية للمشاركة

يعرّف الاستفتاء لغةً على أنّه طلب الفتوى، أو طلب الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل، ويُقال (أفتى الفقيه) في مسألة، يعني أبان الحكم فيها¹، (واستفتيت الفقيه في المسألة) أي سألت عن الحكم فيها²، والفتوى هو الجواب عمّا يُشكّل من المسائل الشرعية والقانونية.

ويُتّصّد بالاستفتاء عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، حيث يُعطي للمقترعين حقّ الفصل في بعض أمور الحكم والمشاركة في صناعة القرار.

فالاستفتاء هو الترجمة العملية الديمقراطية المباشرة، إذ يُسهم الشعب مباشرةً في صوغ الكثير من القرارات المهمّة التي تحكمه، وهو مرادف للتمثيل الشعبي الذي تبرز فيه الديمقراطية غير المباشرة. ويعرّف كذلك على أنّه:

«أداة تدعو المواطن للتعبير عن طريقة تصويت شعبي عن رأيه اتّجاه تدبير اتّخذته السلطة، أو تنوي اتّخاذها»، بمعنى أنّه تُوجد سلطة تقترح لكن الشعب هو الذي يملك سلطة الإقرار أو الرفض.

الفرق بين الاستفتاء والانتخاب: هو أنّ الأوّل شكلٌ بسيط في الاختيار عن طريق التصويت بنعم أو لا، أو بالقبول أو الرفض، أمّا الانتخاب فيتعلّق بمجموعة من البدائل.

ويعدّ الاستفتاء المحلي (الإداري) طريقة استشارية للمشاركة وإجراء ديمقراطي يُشارك بواسطته المواطن في اتّخاذ القرارات التي تهّم الصالح العام، فهو من الأساليب الحديثة المعتمدة في ذلك يظهر هذا الإجراء في ظلّ الديمقراطية خاصّةً الغربية منها وذلك نتيجة لاتّساع ثقافتها في ميادين اللامركزية والديمقراطية المحلية، ومن بين الدول التي كرّست واعتمدت هذا الإجراء بريطانيا وذلك من خلال تبنيها لأسلوب الورقة الخضراء التعرّف على رأي الجمهور ووجهات نظره حول موضوع مُعيّن، كما أنّ هذا الأخير تمّ

¹ - أنظر مُعجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن زكريا، القاهرة، 1981، ص484.

² - أنظر: الوافي، الشيخ عبد الله البستاني، بيروت، (د.ط)، 1970، ص458.

ترسيخ جذوره في المجتمع الأمريكي، فهو جدّ مألوف في المسائل الإدارية تحوّل هذه التقنية المسؤول المحلي من طلب رأي المواطنين بصفة رسمية ويقابله في الحالة العكسية الاستفتاء في كلّ من المجال التشريعي، السياسي والدستوري، فالاستفتاء المحلي هو بعيد كلّ البعد عن عمليات الانتخاب، فهو مجرد طريقة استشارية لمشاركة المواطنين، بحيث أنّ الجزائر لا تأخذ بهذا الإجراء بالرغم من أهميته، على عكس فرنسا التي لم تتوانى عن تكريسه¹.

النقاش العام:


هو عبارة عن وسيلة إعلامية سابقة عن اتخاذ القرار والذي يتجسّد من خلال التزام الإدارة من جهة نشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام بإنجازه، ومن جهة أخرى جعل المواطنين في إمكانية إبداء ملاحظاتهم التي قد تآثر نظراً لأهميتها البالغة على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية²، وهو كذلك من بين الإجراءات الشكلية غير المكرسة في ظلّ التشريع الجزائري³، على غرار نظيره في التشريع المقارن فرنسا⁴، كندا والو.م.أ، حيث يسمح هذا الإجراء بمناقشة جملة المشاريع المزمع القيام بها ويؤخذ بعين الاعتبار مناقشة مدى أهمية المشاريع وملائمتها من عدمها.

¹ - زياد ليلية، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010، ص 86.

² - زياد ليلية، مرجع سبق ذكره، ص 98.

³ - أنّ هناك ملفات تستدعي إخضاعها للنقاش العام، إلا أنّها لم تكن محلّ نقاش عمومي ولا حتّى سياسي، إذ تمّ تغيير مثلاً مناهج التربية والتعليم بإدخال إصلاحات.

⁴ - بشأن النقاش العام في فرنسا فهون يُمارس من قبل اللجنة الوطنية للمناقشة C.N.D.P، وشأن الاطلاع على الوثائق الإدارية فذلك يكون من طرف اللجنة الوطنية للاطلاع على الوثائق الإدارية C.A.D.A.



شكل رقم 16: يُوضح إجراءات النقاش العام

المطلب الثاني: التشاور والاستشارة آلية للمشاركة

يُعتبر كلٌّ من التشاور والاستشارة أهمّ العمليات الحيوية في المجال الإداري لترشيد القرارات الإدارية.

والتشاور يقوم على فكرة التحريّ والبحث لمعرفة آراء أفراد المجتمع حول مختلف المشاريع والتدابير العامة المراد اعتمادها، للتأكد من مدى مطابقتها مع رغبات الأفراد ومُتطلّباتهم، وذلك من خلال فتح قنوات الحوار والنقاش المسبق، حتى تتمكن الإدارة صاحبة القرار من الإلمام بوجهات النظر المختلفة حول المشاريع محلّ التشاور، ليكون نتاجًا مُشترَكًا بين الإدارة والمواطن، ففي هذه الوضعية تلتزم الإدارة باعتماد كلِّ ما خلصت عليه عملية التشاور عند صياغتها للقرار النهائي.

يتمّ اللجوء إلى التشاور عند الإعلان عن نية القيام بمشروع مُعيّن أي في بداية المراحل التمهيديّة، فيُشارك المواطن بتقديم الرأى والمشورة حول مضمون المشروع وأهمّيته، فهو إجراء يفتح باب المبادرات المشتركة لصياغة قرارات رشيدة تُلغي الأساليب الانفرادية في عملية صنّعها.

وقد اعتمد المشروع الجزائري آلية التشاور بموجب القانون 06/06 المتضمّن القانون التوجيهي للمدينة مصدرًا لإقرار مبدأ التشاور، وذلك في الفصل الأول الوارد تحت عنوان المبادئ العامة بموجب نصّ الفقرة الأولى من المادة الثانية التي نصّت كما يلي: «التسيق والتشاور: اللذان بموجبهما تُساهم مُختلف

القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة مُنظمة ومُنسجمة، انطلاقاً من خيارات مُحدّدة من طرف الدولة وبتحكيم مُشترك»¹.

أمّا بالنسبة لإجراء الاستشارة فهي تُجسّد إحدى وسائل التعبير القانوني عن الرأي بشكل فردي، حيث أصبحت الاستشارة الفردية تقتصر على مُجرد طلب رأي فني في موضوع مُتخصّص أو جماعي في مواجهة سُلطة إدارية تستأثر بمفردها على عملية اتّخاذ القرار.

فالاستشارة هي إعلام الجماعة المحلية للمواطنين بشأن مواضيع مُحدّدة وأخذ رأيهم حولها، يتمنّع المواطنين بصفة مراقبين، فالاستشارة تُمكن الجماعة المحليّة من التعرّف على جودة الخدمات المقدّمة، والنتائج المترتّبة على القرارات الإدارية المتّخذة، وتُتيح لها توجيه خياراتها حسب آراء المواطنين.

وتتخذ الإدارة شكلين: فقد تأخذ شكل الإدارة الاستشارية أو شكل الاستفتاء الاستشاري المحلي².

حيث أخذ المشرّع الجزائري بالإدارة الاستشارية، فعلي الولاية مثلاً اعتراف بإنشاء لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة³ فضلاً عن إنشاء اللجنة الولائية للسكن⁴، أمّا على مُستوى البلدية فقد أقرّت المادة 13 من قانون 10/11 المتعلّق بالبلدية إجراء الاستشارة من خلال تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة إذا ما اقتضت شؤون البلدية من الاستعانة بصفة استشارية بكلّ شخصيّة محليّة أو كلّ ممثّل

¹ - قانون رقم 06/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمّن القانون التوجيهي للمدينة، ج، ر، ج، ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

² - الاستفتاء الاستشاري المحلي إجراء يُمكن المواطن من الإدلاء برأيه عن طريق الاقتراع سواءً بمنح قبول أو رفض اعتماد مشروع مُعين، يتمّ بمصادرة المواطن لإرغام السلطات المحلية على عقد مُناقشة ديمقراطية حول مُختلف الخيارات التي تهمّ بلدية ما.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 370/95، المؤرخ في 15 نوفمبر 1995، يتضمّن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة في الولاية، ج، ر، ج، ج، عدد 70 صادر في 19 نوفمبر 1995.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 312/02، المؤرخ في 02 أكتوبر 2002، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للسكان واللجان الولائية للسكن، ج، ر، ج، ج، عدد 66، صادر في 06 أكتوبر 2002.


جمعية محلية ثم اعتمادها بشكل قانوني من أجل دراسة وتقديم المقترحات على نحو يُيسر من أشغال المجلس والجلته بحكم مؤهلاته أو طبيعة نشاطاتهم.

وإن إجراء الاستشارة والتشاور يؤديان إلى نهاية المطاف لقرار مُشترك ويتم اتخاذ هذا القرار بطريقتين:

الشراكة: هو الإعداد المشترك لمشروع ما يُشارك المواطنين في إنجاز المشروع مع الفنيين ويُطوّرون الحلول معًا.

التفويض: وهو أن تُفوض الجماعة المحلية جزءًا من سلطتها إلى المواطن وتوافق على التعهد بالقرارات التي تُتخذ من قبلهم.

على هذا الأساس نستخلص للقول أنّ الاستشارة ليست الآلية الوحيدة التي لا تُحقق مشاركة فعلية في عملية صنع القرار، بل أيضًا إجراء التشاور رغم أنّه يُمثّل حوار يجري بين العديد من المشاركين أثناء إعداد القرار الإداري، إلا أنّ الإدارة التي تُنظّمه ليست مُلزمة بالأخذ بعين الاعتبار اقتراحات وآراء المواطنين عن اتخاذ القرار النهائي في شأن الموافقة على إنجاز المشروع، ونظرًا لعدم وجود مثال واقعي في الجزائر عن عدم أخذ الإدارة بنتائج التشاور، يُمكن ذكر مثال عن ذلك في فرنسا أين اعتبر القاضي الإداري أنّ عدم الأخذ بعين الاعتبار باقتراحات المواطن المقدمة خلال إجراء التشاور، لا يُؤثر مشروعية المداولة التي انتهت بالموافقة على إنجاز المشروع.



شكل رقم 17: يوضح مستويات مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار

المطلب الثالث: الإعلام الإداري والتحقيق العمومي

يُقرن مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة المحلية بمبدأ الإعلام الإداري الذي يعتبر دعامةً لتحقيق دعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية وفعالية النشاط الإداري، لذلك تقوم الإدارة المحلية بالكشف عن أعمالها عن طريق نشرها للمواطن وتبليغها لما يتعلّق الأمر بالقرارات الإدارية الفردية، ويعرف الإعلام الإداري أو بأخرى الإعلام المحلي كالأتي:

يعرّفه "طارق أحمد السيد" المختص في الإعلام المحلي بأنّه: «نوع من الإعلام محدود النطاق يختصّ بالاهتمام بمنطقة معينة يمثل مجتمعا محليا، ويمثل انعكاسا واقعيا لثقافة ذلك المجتمع المحلي مستهدفا خدمة احتياجات سكانه ومحقق تفاعلهم ومشاركته»¹.

¹ - طارق أحمد السيد، الإعلام المحلي وقضايا المجتمع، مصر، دار المعرفة الجامعية، 2004، ص 80.

ويعرّف كذلك الباحث "حسين موسى عبد الجليل الإعلام المحلي أنه: «هو ذلك الإعلام الموجّه إلى مجتمع ضمن نطاق جغرافي محدود عبر وسائل الإعلام مختلفة الموجه إلى مجتمع منها المسموعة والمرئية، ويُعدّ الإعلام الجوّاري بصورة عامة مرآة عاكسة للمجتمع، وما يواجهه من قضايا وأحداث وهو أحياناً أداة ناجعة وشديدة التأثير في علاج هذه المشكلات وتنمية استعداداتهم وقدرتهم لمواجهة قضاياهم، وفتح آفاق أوسع أمامهم للإسهام في تطوير المجتمع»¹.

ويتمكّن المواطن من تداول المعلومات الإدارية وفق إجراءات:

- الإجراء الأول: قيام الجماعات المحلية بنشر المعلومة وهو ما يُطلق عليه بالإفصاح الاستباقي.
- الإجراء الثاني: بناءً على طلب مُقدّم من المواطن وهو ما يُطلق عليه بالإفصاح التفاعلي.

1/- الإفصاح الاستباقي عن المعلومة الإدارية:

يتمثّل إجراء الاستباقي عن المعلومة الإدارية في مُبادرة الهيئات المحليّة بتمكين المواطن من المعلومات دون تقديم طلب هذا الأخير²، وذلك من خلال نشر مشروع جدول أعمال الاجتماعات التي تعقدها المجالس المحليّة المنتخبة ونشر مداولاتها، باستعمال كلّ الوسائل المتاحة للنشر خاصة منها الإلكترونيّة نظراً لسرعتها في إيصال المعلومة³.

¹ - حسين موسى عبد الجليل، مفهوم الإعلام المحلي، صحيفة الوطن (يومية) نقلاً عن الموقع الذي تمّ تصفحه بيوم:

[http:// www. Alwatani. Bya. Com.](http://www.Alwatani.Bya.Com) 2019/5/10

² - رضوى احمد، مارينا عادل، آليات إتاحة وتداول المعلومات -دراسة مقارنة- برنامج الشفافية والمساءلة، مركز دعم لتقنية المعلومات، 2013، ص07.

³ - أقرت المادتان 11، 18 من قانوني البلدية والولاية على التوالي 10/11، 07/12 لإعلام المواطنين كلّ الوسائط والوسائط الإعلامية.

أما المادتين 14 و32 من قانون رقم 10/11 و07/12 فقد أكدتا على تقنية الإفصاح التفاعلي من خلال تمكين المواطن من الإطلاع على مُستخرجات مُداولات المجالس المحليّة.

يسمح بإجراء الإفصاح الاستباقي بإضفاء الشفافية، كما يضمن وصول المواطن الفوري إلى المعلومة الإدارية دون تحمّله لأعباء تقديم الطلب وعناء الإجراءات الإدارية¹.

2/- الإفصاح التفاعلي عن المعلومة الإدارية:

يُعدّ الإفصاح التفاعلي الوسيلة الثانية التي تُمكن من الحصول على المعلومات من خلال الولوج إلى الوثائق الإدارية، وذلك بتوجيه طلب من المواطن دون أن يقوم بتبرير أو تحديد الأسباب من وراء طلبه، غير أنّه يلتزم بتحديد كلّ المعلومات المتعلقة بالقرار المراد الإطّلاع عليه لسرعة العثور عليه، وفي حالة جهله لهذه المعلومات يتمّ تسخير عون يُساعده على التعرّف على البيانات الخاصة بالقرارات محلّ الطلب.

بحيث يقع على عاتق الإدارة مهمة أولى تتجسّد في الكشف عن مجمل أعمالها من خلال نشر المعلومات، قصد تعريف المواطن بحقوقه وواجباته ويظهر هذا من خلال تجسيد المشرع لجملة من النصوص القانونية²، من بينها المرسوم 131/88، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن في نصّ المادة 10 منه بحقّ المواطن في الإعلام الإداري (المحلي) وبتمكينه من حقّ الاطّلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، كما تبنته كذلك أحكام المادة 11،02 من قانون البلدية رقم 10/11، والمادة 18 من قانون الولاية 07/12 حيث يتمّ تكريس كلّ هذا من خلال ترسيخ مبدأ الإعلام³ الذي يقتضي توافره في إطار المجتمع الديمقراطي أين يكون الإعلام والحوار الاجتماعي ملكًا للجميع، ونظرًا لأهمية الإعلام كإجراء فهو يُؤثّر على مبدأ المشاركة فبغيب الأول يؤثّر على الثاني.....

¹ - رضوى أحمد، مارينا عادل، مرجع سبق ذكره، ص08.

² - تمّ تكريس مبدأ الإعلام أيضا بموجب المادة 02 من قانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمّن القانوني التوجيهي للمدينة، ج، ر، ج، ج، عدد 15 سنة 2006.

³ - كرس قانون رقم 05/12 المتعلّق بالإعلام، بموجب المادة 03 منه حقّ المواطن في الإعلام بكافة وسائله، وذلك ضمانا لحق المواطن للولوج إلى الوثائق القانونية.

وإن ممارسة الحقّ في الإعلام الإداري المحلي يستلزم صونه بضمانات فعّالة لتفادي وتجنّب أيّ تعسّف من الإدارة، فتحجج الإدارة بالسرية مُقيّد غير مُطلق، ويظهر ذلك من خلال النصوص الخاصة التي تُلزم الإدارة بالإعلام لصالح المرؤوسين منها الالتزام بتسبب أعمالها ونشر الأعمال التنظيمية.

على هذا الأساس ما يضمن مبدأ الإعلام هي الإجراءات التي تتولّى المجالس المحلية القيام بها من نشر وإعلان وإشهار لمداولاتها، ممّا يُسهّل ويضمن وصول المعلومة إلى الأفراد، وعليه فالديمقراطية التشاركية تقتضي أكثر شفافية من خلال الإعلام، لكن ما يعاب على هذا الأخير هو تحجج الإدارة الدائم بسرية القرارات ما يحول دون تحقيق المبدأ الذي أنشئ من أجله وتجريده من محتواه.

التحقيق العمومي:

يعدّ مُصطلح التحقيق العمومي من بين أكثر المصطلحات القانونية تداولاً في مختلف المسائل، فهو بذلك تقنية قانونية تسمح بإعلام المواطنين وإشراكهم في القرارات الإدارية التي تُعينهم، وآلية حقيقية لأداء الديمقراطية التشاركية المحليّة التي تسمح بتسهيل تطبيق القرارات وتعزيز فعّالية النشاط الإداري وعليه نجد أنّ مصطلح التحقيق العمومي قد قدّمت له تعريفات عديدة وهي كالآتي:

ويُعرّف التحقيق العمومي على أنّه: «عملية تُشكّل المرحلة الأولى لإجراء استهلاك تهدف إلى جمع رأي الأفراد أو الجماعات أو الهيآت المعنية حول منفعة المشروع بجمع أكثر ما يُمكن من المعلومات القابلة لتحديد ما إذا كان الاستهلاك السنوي القيام به مسوغاً بالفعل وهي عملية مماثلة تسبق الإذن بالمنشآت المصنّفة»¹.

ويُعرّفه كذلك البروفسور "Morand Deviller" على أنّه: هو تحقيق الانتفاع بالمشروع ويدعو إلى مشاركة واسعة للجمهور.

¹ - جبرار كورنو، مُعجم المصطلحات القانونية: ترجمة منصور القاضي، 1997، ص 409.

وعرّفه أيضاً جانب آخر من الفقه بأنه أسلوب من أساليب المشاركة، من خلاله يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري مُعيّن¹.

وتكمن أهمية التحقيق العمومي في كونه إجراء يهدف إلى إعادة توزيع الأدوار بين المواطن والإدارة في صنع القرارات المتعلقة بالمشروعات الإنمائية الصناعية والعمرانية وهيئة الإقليم، بحيث يُمثّل الأسلوب الأساسي الذي يضمن ويُحفز على مراقبة المشروعة إلى غاية الانتهاء من تنفيذها.

ويسمح كذلك للجمهور أفراد وجمعيات من الحصول على المعلومات، وهذا من خلال الولوج على الملفات والوثائق الضرورية المتعلقة بدراسات مدى التأثير لإبداء رأيهم حول المشروع المزمع إنجازه، ويكون هذا الإجراء الديناميكي تدعيم مشروعية عملية اتخاذ القرار، وبإثراء الموقف والرأي السائد عن المشروع لدى السلطات المحلية بوجهات نظر مختلفة وتمكينها من تطوير مشروعها المبدئي بالاعتماد على حلول مبتكرة.

وبتكرار كلمة التحقيق العمومي يعني أنّ لها أهمية كبيرة كونها تُؤكّد وتضمن مشاركة الجهود لإبداء ملاحظاته حول المشاريع، وعليه فمن أجل ديمقراطية التحقيق العمومي يقترح إلزام المحافظ المحقق باقتراحات الجمهور، بعبارة أخرى أنّه في حالة أغلبية المعبر عنها مُعارضة للمشروع المقرر إنجازه، ينبغي عليه في هذه الحالة أن يُحرّر محضر لا يخرج عن الاختيار العام، لأنّ الوالي أثناء فترة التحقيق العمومي يعين المحافظ المحقق ويُكلّف بالسهر على احترام ما هو وارد في المادة 10 من المرسوم 145/07² نجد كذلك أنّ البناء الديمقراطي لأجل إنجاز المشاريع في مرحلة المصادقة أين يُشارك المواطن فيها، فالجهة

¹ - Delnu Michel, la participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, thèse pour le doctorat en droit, université de liege, 2006, P481.

² - انظر إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 19 ماي 2007 يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج، ر، ج، ج، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

المختصة التي تمنح الرخصة تأخذ بعين الاعتبار خلاصات التحقيق العمومي الذي يُرسل مع ملف الدراسة أو موجز التأثير¹.

المطلب الرابع: المناجمت التشاركية (الإدارة التشاركية)

تنوّعت طُرق وإجراءات إشراك المواطن في الحياة اليومية، وذلك لقيام مُجتمع التفاوض، التشارك خلق بذلك مُجتمع ما بعد الحداثة مُجتمع تقوم دعائمه على قيم الجماعة والأخذ بالرأي الآخر أي بالرأي المفاوض، وتبعًا للتطور التكنولوجي الحاصل، فقد اتّجهت الإدارات المرافق العمومية للاستفادة من هذا التطور العلمي والتقني في مجال الإلكترونيات، البرمجيات والاتّصالات، من خلال استخدام التقنيات الجديدة في إنجاز وإدارة أعمالها وهو ما يُعرف بالمناجمت التشاركية (الإدارة التشاركية).

1/- تعريف المناجمت في اللغة:

هي مجموع المعارف المتعلقة بالمنظمات وكيفية إدارتها، وهو من أصل إنجليزي، مُشتق من الفعل "TO manage"، والذي يعني يُدير "gérer" يوجه "diriger"، يقود "conduire"، يحفّز "Matiser"، كما يُقال من أصل لاتيني ومأخوذ اللفظ "Manus" أي "Main" بالفرنسية واليد بالعربية ممّا يعني القيام بالعمل يدويًا، والمناجمت تُمثّل نُقطة التقاء العديد من العلوم كعلم الاجتماع، علم النفس، العلوم الإنسانية.


ب/- التعريف الاصطلاحي للمناجمت:

يُعرف "فايول" المناجمت: «أنّ معنى أن تُدير هو أن تتنبأ، تُخطط وتنظّم وتُنسق، وتُراقب»².

وتُعرّف المناجمت كذلك: «دراسة سلوكيات الفرد في المنظمة بالنظر إلى تفاعلها مع البيئة التي تعمل فيها».

¹ - راجع المادة 16 من نفس المرسوم (مرجع سبق ذكره).

² - أحمد محمد غنيم، سياسات وإستراتيجيات الإدارة، مصر: المكتبة العصرية، 2004، ص25.



شكل رقم (18) يوضح تعريف المناجمت

المصدر: : **Mangement des organisation et strategies site**

[http://www. Mangement. Centreblaf. Net](http://www.Mangement.Centreblaf.Net)

من خلال الاستنتاج الذي توصلنا إليه فيما يتعلق بتعريف المناجمت والموضّح في الشكل السابق يتبيّن لنا المناجمت يعتمد أساساً على الأهداف وذلك لأنّ الهدف هو وسيلة للقيادة، وبما أنّ المناجمت هو فنّ القيادة يُصبح الهدف هو ركيزة، مع العلم أنّ الهدف هو التزام + خطة عمل والهدف الجيّد هو ذلك الهدف الذي يتّصف بمواصفات "Smart" ووفقاً لذلك يجب أن يكون الهدف:

- خاصاً ومُقتاً.


- قابلاً للقياس.

- مقبولاً.

- قابلاً للتنفيذ أو لإعادة النظر.

فهدف المناجمت هو الرفع من أداء المنظمة أو الإدارة، والأداء هو مجموع الفعالية والفاعلية، وتُشير هنا إلى أنّ الفاعلية والفعالية هما المبدآن الأساسيان للمناجمت.

من خلال ما سبق يُمكن توضيح مُكوّنات الأداء في الشكل الموالي:



الشكل رقم (19): يوضح مُكوّنات الأداء

المصدر: Jean- Bernard Ducrou, mangement des entrepris

France, Paris, 2008, P20.

وقد عرف كذلك "كيث وجير لينغ" النمط التشاركي في الإداري على أنّه: «ذلك النمط الإداري الذي يقوم على المشاركة النظامية والملموسة للعاملين في المؤسسة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بسياسات المنظمة ومهامها ومشكلاتها».

وقد جاءت نظامية نظامية في التعريف وهي ترجمة لكلمة "Reguler"، التي يُقصد بها بأنّ المشاركة صفة ضرورية للنمط الإداري في الإدارات والمؤسسات، وأنّ الأخذ بالنمط التشاركي، يتطلّب توافر شرطين هما:

- توفير مستوى عالٍ من القناعة بمفهوم القيادة التشاركية وصناعة القرار على أساس تعاوني.

توفر درجة عالية من الثقة المتبادلة بين العاملين في المؤسسات، إضافةً إلى الثقة بالنفس لدى المسؤولين. ولكي تؤتي المشاركة صُنْع القرار ثماره المرجوة منه، فإنه ينبغي على الإدارة مُراعاة عدّة اعتبارات من أهمّها:

1- الوقت المتاح: من خلال ترك المجال والوقت المتاح في اتّخاذ القرار الصائب بعيداً عن القرارات الارتيابية.

2- سرّية القرارات: كثيراً ما يتطلّب العمل في بعض الإدارات عدم تسرّب المعلومات منها إلى الخارج، وعليه ينبغي ألاّ تُؤدّي إعطاء فرصة المشاركة في صُنْع واتّخاذ القرارات إلى تسرّب المعلومات عن طريق المرؤوسين الذين ساهموا في صناعة القرار.

وعليه ما يُمكن استخلاصه أنّ الإدارة التشاركية نمط وأسلوب إداري حديث يقوم على الاستخدام الأمثل لتكنولوجيات الاتّصال والإعلام عبر الانتقال من النمط الحديث، وهذا ما يُؤدّي إلى سرعة تدفّق المعلومات وتقديم الخدمات بسرعة ودقّة عالية وبأقلّ التكاليف مع ضمان سرّية أمن المعلومات المتبادلة، حيث يُعدّ القرار الإداري من أهمّ وسائل الإدارة في سبيل تحقيق المصلحة العامة، ولا بدّ من البدء في البحث في عملية إصدار القرار الإداري بطريقة تخدم المنظمة الإدارية، وتسهل عملها بمساعدة التقنية الإلكترونية الحديثة.

خلاصة الفصل الثاني:

ما يمكن استخلاصه مما سبق أنّ الجزائر عرفت قفزة نوعية نحو تعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية، نظرًا لدورها الفعّال في ترسيخ وبناء دولة القانون التي لا تتحقّق إلاّ بتفعيل دور المواطن في تسيير شؤونه في مختلف المجالات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية وجعله كفاعل رئيسي في رسم السياسة العامة وصنع القرار.

وقد عملت الجزائر كغيرها من الدول على تكريس مبدأ المشاركة في مختلف قوانينها، سواءً في ظلّ القانون الأساسي (الدستور) الذي يضمن مشاركة المواطنين في تسيير العمومية، أو في النصوص التشريعية والتنظيمية التي كرّست بدورها مبدأ المشاركة ويظهر جليًا من خلال الآليات الشكلية التي يستعين بها المواطن لأجل المشاركة: كالأستشارة، التشاور، التحقيق العمومي والإعلام، وهذا ما يدلّ على رغبة الدولة الجزائرية في توسيع مبدأ المشاركة على الرغم من غموض تكريس الديمقراطية التشاركية، ناهيك عن العراقيل غير القانونية المختلفة.

الفصل الثالث:

دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية

سعيدة

تعتمد الجزائر في تنظيمها الإداري على المزج بين المركزية واللامركزية من أجل الوصول إلى تنظيم إداري يُحقق أهدافها، فأُسست تنظيمات مركزية ضرورية للمحافظة على تماسكها ووحدتها، في حين تُشرك اللامركزية الوحدات الإدارية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في ممارسة وظيفتها الإدارية في حدود مُعيّن، وبتطوّر وظائف الدولة واستحالة قيام السلطة المركزية بجميع المهام المسندة إليها على المستوى الوطني في ظلّ كثرة الانشغالات، الأمر الذي أدّى إلى ضرورة ترك المبادرة للهيئات المحلية الإقليمية الممثلة في الولاية والبلدية، حيث تُعتبر الولاية من أهمّ الأجهزة الإدارية اللامركزية وهمزة وصل في النظام الجزائري بين الإدارة المركزية واللامركزية، وعليه سنتناول في هذا الفصل دراسة حالة هيئة في ظلّ المجالس المحلية المنتخبة المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي الذي يمثّل قاعدة اللامركزية وهيئة مداولة، مكان مشاركة المواطن في الشؤون العمومية واتخاذ القرار من خلال الحديث عن المجلس الشعبي الولائي تشكيله، دوراته اختصاصاته كمبحث (أول)، صنع القرار المحلي التشاركي كمبحث (ثاني).

المبحث الأول: التعريف بحالة الدراسة

تُعتبر الجماعة المحلية الرابط بين المواطن والدولة، والمركز القاعدي للتنمية فهي الجهة التي على عاتقها التكفل باحتياجات المواطنين، بحيث أنّ هذه الجماعة لها أجهزة مُداولة حسب التنظيم الإداري وهما: المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي، حيث يعتبر المجلس الشعبي الولائي مجلس مُنتخب وهيئة تساهم في خلق رُوح التعاون بين السكان المحليين وقاعدة اللامركزية تهدف نحو تجسيد الديمقراطية بما يحقّق التنمية على المستوى المحلي، وسوف يتمّ التطرّق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بولاية سعيدة كمطلب (أول)، المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة كمطلب (ثاني)، تشكل المجلس ودوراته كمطلب (ثالث) اختصاصاته كهيئة مُداولة مطلب (رابع).

المطلب الأول: التعريف بولاية سعيدة

الفرع الأول: تسمية مدينة سعيدة

تذكر بعض الروايات التاريخية أنّ اسم المدينة قديماً كان تيرسيف وهو اسم أمازيغي الأصل، وأنّ تسمية سعيدة مُتعارف عليها في أبحاث "ابن خلدون" في زمانه الذي وصفها بقلعة سعيدة، وبإمارة سعيدة في القرن الرابع عشر ميلادي الثامن هجري¹، وأطلق عليها كذلك اسم حاز سعيدة، وهو اسمٌ يرتبط بمياه معدنية ساخنة جداً، كما أنّها سُمّيت باسم العقبان والسبب في هذه التسمية موقعها الذي يتوسّط الهضاب العالية، بالإضافة لكثرة تواجد طائر العقاب فيها، ثمّ أطلق عليها الأمير "عبد القادر" اسم سعيدة، حيث سمّاها هذا الاسم كونها كانت الموقع الذي استطاع فيه اكتساب قوّة كبيرة، وبقي الاسم على ما هو عليه حتّى يومنا هذا.

¹ - المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، مجلة منبر سعيدة، العدد التجريبي البلدية، أبريل 2001، ص 28.

1- الموقع الجغرافي والتضاريس للولاية:

تُعتبر ولاية سعيدة بوابة الصحراء لأنها تقع في الهضاب العليا الغربية فهي بذلك تحتل موقعًا إستراتيجيًا حسب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على مساحة تقدر بـ 6613 كم²، حيث يحدّها من الشمال ولاية معسكر ومن الغرب سيدي بلعباس، ومن الجنوب البيض، ومن الشرق ولاية تيارت.

2- التضاريس:

تمتدّ حدودها ضمن سلسلة جبلية من الحدود الغربية إلى الحدود الشمالية حتى الجهة الشرقية، وهي التي تُعرف بجبال الهضاب العليا يصل علوّها إلى 800 متر فوق سطح البحر، يُغطّي هذا الامتداد مجموعة من الجبال تمتاز بغطاء نباتي كثيف الأشجار مُختلفة البنية، والتسمية مُقاومة للتنوع المناخي البارد والممطر شتاءً أو الحار صيفًا مه هُبوب الرياح الباردة وغير المعتدلة الجافة¹.

3- السكان:

يقدر عدد السكان الإجمالي للولاية 344.455 نسمة، بكثافة سُكانية تُساوي 51 نسمة/كم²،² تُمثّل الطبقة الأقلّ من 24 سنة بنسبة 25% من مجموع السكان الأمر الذي يُشكّل موردًا بشريًا هامًا مُستقبلاً، وتبعد بـ 432 كلم عن مقرّ العاصمة الجزائرية غربًا.

4- النشاط الاقتصادي بالولاية:

يعرف النشاط الاقتصادي بولاية سعيدة نمّواً وتوسّعاً كبيراً مبنياً على عدّة محاور وهي: الصناعة، الفلاحة، التجارة.

¹ - الوكالة الوطنية الوسيطة في التسوية ضريبة جزاء العقارية (منوغرافيا ولاية سعيدة)، 24 جويلية، ص 04.

² - نفسه، ص 05.

4-1/- قطاع الصناعة:

تتميز المدينة بطابع خاص ومُميّز، فهي منطقة إستراتيجية بالدرجة الأولى وصناعة بالدرجة الثانية، منطقة عُبور بحيث تُشكّل بوابة الصحراء ومن أهمّ مناطقها الصناعية: عين الحجر، سيدي أمعمر، بلدية أولاد خالد، الحساسنة، ومن أهمّ المؤسسات الناشطة في المناطق الصناعية المذكورة أعلاه، وموضّحة في الجدول كالتالي:

الجدول رقم (02): يوضح أهمّ المؤسسات الصناعية بولاية سعيدة

الرقم	تسمية المؤسسة	تسمية البلدية
01	مؤسسة الحليب ومشتقاته (الحليب، الجبن)	بلدية سعيدة
02	مؤسسة المواد الكاشطة (الزجاج ولواحقه)	بلدية سعيدة
03	مؤسسة المياه المعدنية (مياه معدنية، مشروبات غازية)	بلدية سعيدة
04	مؤسسة الأقمشة والتفصيل (الألبسة الجاهزة)	بلدية سعيدة
05	مؤسسة مواد البناء (البلاط، الأجور، الرخام)	بلدية سعيدة
06	مؤسسة الإسمنت	بلدية الحساسنة

وإنّ الموقع الحيوي لولاية سعيدة زاد في ازدهار وتُموّ النشاط التجاري فزاد بذلك الانتعاش للأسواق اليومية والأسبوعية، وتنوّع مُنتجاتها نذكر منها:

الجدول رقم (03): يُوضّح تُموّ وازدهار النشاط التجاري عبر الأسواق

الرقم	أنواع الأسواق
01	السوق الأسبوعي للماشية
02	السوق الأسبوعي للملابس والمستلزمات المنزلية
03	السوق الأسبوعي للسيّارات
04	أسواق يومية جوارية لمختلف السلع، مراكز تجارية

المصدر: من إعداد الطالبة

أ/- شبكة الطرقات بولاية سعيدة:

تُعتبر شبكة النقل والطرقات من الركائز الرئيسية وشريان التنمية المحلية للمناطق الحضرية والريفية خاصةً باعتبارها قنوات لتدفق السلع والخدمات داخل الإقليم أو باتجاه باقي مناطق الولاية، ولما تُحقّقها من تنشيط الحركة التجارية، الزراعية، الصناعية وتسهيل حركة المواطنين الداخلية والخارجية وتتوفر ولاية سعيدة على شبكة طرقات مُعتبرة وهي كالتالي: الطول الإجمالي لشبكة الطرق يحتوي على 1443 كلم بولاية سعيدة وتتمّ كما يلي:

- 372 كلم من الطرّق الوطنية.

- 635 كلم من الطرق الولائية.

- 194 كلم من طرّق البلدية المعبّدة.

- 242 كلم من الطرق غير المعبّدة.

وإنّ هيكل هذا الشبكة يدور حول محورين رئيسيين شمال جنوب (وهران، بشار) وشرق غرب (تيارت، سيدي بلعباس) ويشمل على التوالي الطريق الوطني رقم 06، الطرق الوطنية رقم 92، 94.

ب/- السكك الحديدية:

من أهمّ الخطوط للسكك الحديدية التي تتوفر في منطقة سعيدة وهي كما يلي: المحمدية، سعيدة (ثلاث خطوط) سعيدة، بشار (خط واحد)، سعيدة، خلف الله (منطقة نفضال بوراشد).

4-2/ قطاع الفلاحة:

يحتلّ قطاع الفلاحة مكانةً أساسيةً في عملية التنمية المحلية، حيث تُقدّر مساحة الأراضي الفلاحية بـ 344.050 هكتار من بينها 307.090 هكتار مُخصّصة للزراعة (أراضي خصبة)، وهو يعادل (46%) من المساحة الكلية للولاية، تُسيطر زراعة الحبوب وتربية الأغنام على النشاطات الفلاحية الأخرى وهي تُشكّل العائد الاقتصادي الأكثر أهميّة، والدليل على ذلك أنّ المساحة

المخصّصة للحبوب كبيرة¹، تضمّ سنويًا 50%، وتُعادل الأغنام والأبقار 500.000 رأس أما المساحة الغابية فتُقدّر بـ 120.795 هكتار تُعدّ من أهمّ المناطق في الغرب الجزائري. وتتوفر الولاية كذلك على هياكل فلاحية، منها المستثمرات الخاصة الجماعية والفردية، أربع مزارع نموذجية، بالإضافة إلى حيازة الملكية للعقار الفلاحي ومن بين المستثمرات الخاصة التي تُعتبر نموذجًا في استعمال الوسائل الحديثة: مُستثمرة صحراوي المسماة "إزرع" بحيث تتربّع على مساحة تتجاوز 120 هـ من الأشجار المثمرة.

الموارد المائية بالولاية (الريّ):

تحتوي ولاية سعيدة على قدرات مائية مُعتبرة منها:

- القدرات المائية حوالي 80 هكتومتر فيها حوالي 79.3 هكتوجوفية.
- المياه المستعملة: 75.840 هكتومتر فيها 75.420 هكتوجوفية.
- توزيع المياه المستعملة: مياه صالحة للشرب 13.585 هكتومتر سنويًا.
- مياه مُوجّهة للصناعة 3.400 هكتومتر سنويًا.
- مياه مُوجّهة للفلاحة 33.400 هكتومتر سنويًا.

3-4 / قطاع السياحة:

تزخر ولاية سعيدة على أقطاب للسياحة والنزهة كانت محلّ اهتمامٍ من قِبَل بعض السّياح الوافدين إلى سعيدة، وشجّعت السلطات المحليّة والإدارية الاهتمام بهذه الأقطاب، وتحسين الخدمات ومن بين المواقع السياحية المتواجدة عبر البلديات كالتالي:

¹ - مديرية الفلاحة لولاية سعيدة، ص 05.

الجدول رقم(04): يُوضّح أهمّ المواقع السياحية عبر بلديات ولاية سعيدة

الرقم	تسمية البلدية	المواقع السياحية عبر بلديات الولاية
01	بلدية سعيدة	— مغارات وادي سعيدة — مساحات غابية بمنطقة العقبان — معالم تاريخية منها بوابة تيارت
02	بلدية أولاد خالد	— وُجود محطّة معدنية ذات منافع طبيعية وعلاجية
03	بلدية ذوي ثابت	— منطقة المرجة
04	بلدية عين السلطان	— منطقة تيفريت — مناظر طبيعية خلابة
05	بلدية سيدي أعمار	— مساحات غابية ذات مناظر خلابة (منطقة تغتمون) — وُجود محطّة معدنية وآثار قديمة
06	بلدية عين السخونة	— وُجود محطّة معدنية وآثار قديمة — وجود مغارات وآثار قديمة
07	بلدية عين الحجر	— وُجود آثار رومانية (عين المانعة) — وُجود مناطق طبيعية (عين أمّ الرخايل)
08	بلدية تيرسين	— وُجود غابات للصيد — وُجود مناطق طبيعية خلابة — وُجود مغارات
09	بلدية سيدي أحمد	— وُجود آثار رومانية بمنطقة (السفيد) — وُجود آثار رومانية بمنطقة (تمطلاس)
10	بلدية أولاد إبراهيم	— وُجود آثار رومانية بمنطقة (كرسوت) — وُجود مناطق طبيعية (منطقة البحيرة الحمراء)

المصدر: من إعداد الطالبة

أ- المنتجات السياحية في ولاية سعيدة

تزرخ ولاية سعيدة بعدة منابع حيوية، حيث لو تمّ استغلالها بطريقة جيّدة ومُنظمة لأصبحت تُمثّل قطب سياحي هام نافع للولاية من حيث الدّخل وكذا امتصاص وإعطاء منظر جمالي وسياحي هام.

الجدول رقم (05): يوضّح أهمّ المنتجات السياحية بالولاية

تسمية المؤسسة الحموية	نوعية الهياكل وكيفية الاستغلال	سعة الاستقبال	عدد المستخدمين واختصاصاتهم	نسبة تدفق المياه
حمام ربي	تقليدي	60 غرفة	29 مُستخدم	63 لتر / ثا
حمام سيدي عيسى	تقليدي	16 غرفة	29 مُستخدم	07 لتر / ثا
عين السخونة	تقليدي	14 غرفة	29 مُستخدم	500 لتر / ثا

المصدر: مديرية السياحة بولاية سعيدة

من خلال ما ذُكر في الجدول أعلاه، تقع المحطّة المعدنية حمام ربي على بُعد 10 كلم شمال مدينة سعيدة، بمحاذاة لطريق الوطني رقم 06، وإنّ لهذه المحطّة دورٌ كبيرٌ في تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية بالولاية، إذا أُعطيت لها العناية اللاّزمة خاصّةً من طرف السلطات المحلية من خلال العمل على مُجابهة كلّ العراقيل التي تُواجهها.

أمّا بالنسبة للحمام المعدني بقرية سيدي عيسى شمال ولاية سعيدة على الطريق المؤدّي إلى ولاية معسكر يبعد عن محطّة حمام ربي بـ 04 كلم، من بعض خصائصه: التدفق 07.51 لتر/ثا، درجة الحرارة 43⁰، نافع لعدّة أمراض (الجلد، الأمراض النفسية). يُوجد به 6+1 غرفةً للاستحمام، مطعم، مقهى، حظيرة السيارات.....

أما بالنسبة لحمام عين السخونة فيقع شرق الولاية يتميز بثروة مائية هائلة ومعدينية قد تُمكنها من استقطاب مشاريع سياحية هامة كإنشاء الفنادق، الحمامات وغيرها.....

بالإضافة إلى الحدائق العائلية، وتشتهر كذلك بالمياه المعدنية الصالحة للشرب والذي يُعرف بماء سعيدة.

الفرع الثاني: التقسيم الإداري لولاية سعيدة

يُصنّف إقليم ولاية سعيدة إلى 06 دوائر و 16 بلدية مُوضّحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): يُوضح التقسيم الإداري لولاية سعيدة

الرقم	الدائرة	البلدية	الرقم	الدائرة	البلدية
01	سعيدة	بلدية سعيدة	02	سيدي بوبكر	بلدية سيدي بوبكر بلدية أولاد خالد بلدية سيدي أعمر بلدية هونت
03	الحساسنة	بلدية الحساسنة بلدية المعمورة بلدية عين السخونة	04	أولاد إبراهيم	بلدية أولاد إبراهيم بلدية تيرسين بلدية عين السلطان
05	يوب	بلدية يوب بلدية ذوي ثابت	06	عين الحجر	بلدية عين الحجر بلدية مولاي العربي بلدية سيدي أحمد

المطلب الثاني: المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة

يحتلّ المجلس الشعبي الولائي مكانةً هامةً في حياة المواطن والدولة معًا ويُعتبر أحد الجهازين المكوّنين للولاية، وهو هيئةٌ مُداولة إقليمية مُنتخبة من طرف الشعب عن طريق الاقتراع السري والمباشر على مستوى الولاية وإنّ الحديث عن التعريف الجامع للمجلس الشعبي الولائي يتأتّى ذلك من خلال القانون المنظّم له (قانون الولاية) المتضمّن نصوص وقواعد قانونية يرد فيها تعريف هذا الأخير.

الفرع الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي في ظلّ التشريع الجزائري

وردت العديد من التعريفات في هذا الإطار، فالمشرّع الجزائري أولى الاهتمام في تعريفه في ظلّ التشريع بالنصوص الدستورية: دستور 63، 76، 89، 96، والنصوص المتعلقة بالولاية: 96، 09/90، 07/12، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

«أنّه جهاز مُداولة على مستوى الولاية، ويُعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي يُمارس سكان الإقليم حقّهم في التسيير والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم»¹.

يتولّى إدارة الولاية مجلسٌ منتخب بطريقة الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعيّن من قبل الحكومة ويديرها الوالي.

أمّا قانون الولاية 90\09 أدخل بعض التغيير والمتطلّبات التعددية الحزبية التي تهدف إلى ديمقراطية فعلية في الدولة من خلال تعريف المجلس الشعبي الولائي على أنّه:

«جهاز مُداولة للولاية مظهر من التعبير عن اللامركزية» وأنّ الولاية لكي تمارس سلطتها، وأن تكون حائزةً على سلطة لا تمدها بها غير الدواعي الديمقراطية للحكم الجماعي والانتخاب، وهذا الدواعي يجب أن تتلاقى في تشكيل المجلس، وفي عدده واختيار أعضائه وتنظيم أشغاله،² حيث تمّ إرفاق

¹ - قانون الولاية لسنة 1969، أنظر الجريدة الرسمية 1969، ص382.

² - ميثاق الولاية لسنة 1969، ص514.

ميثاق الولاية هذا بالأمر 38\69¹ المتضمن قانون الولاية، الذي يعتبر أول نص قانوني يعترف بالولاية ككيان إداري وبموجبه أنشئ المجلس الشعبي الولائي حيث يمثل الهيئة المنتخبة وهذا ما أكدته المادة 03 من الأمر 38\69.

وبالرجوع إلى دستور 1976² فقد نصت المادة السابعة منه على أن: «المجلس الشعبي الولائي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية، وتحقق فيه الديمقراطية». بمعنى أن المجلس الشعبي الولائي هو القاعدة الأساسية اللامركزية ومساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات.

أما بالنسبة لدستور 1989³ الذي جاء في ظروف اتّسمت ببدء الإصلاحات السياسية والاقتصادية، حيث تمّ فيه تبني التوجه الليبرالي ونظام التعددية الحزبية، وهنا كانت أولى الانتخابات المحلية التعددية من الاستقلال فقد اعتبر المجلس الشعبي الولائي المجلس المنتخب والإطار الذي يُعبر من خلاله الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية⁴. وعن دستور 1996 المعدل في سنة 2016⁵ فقد نصّت كلّ من المواد 15، 16، 17 على أن المجلس الشعبي الولائي:

«المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون».

بعد التحولات الجديدة ورهانات مرحلة ما بعد 1989، تمّ إصدار نص جديد للولاية يتمثل في قانون رقم 09\90 المتعلق بالولاية، غير أنّ هذه الثغرات والنقائص التي عرفها كلّ من الأمر

¹ - الأمر 38\69 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج، ر، ج، ج، العدد 44، المؤرخة في 23 ماي 1969.

² - دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97\76 المؤرخ في 11\22\1976، ج، ر، ج، ج، العدد 94، المؤرخة في 11\24\1976.

³ - دستور 1989، مرجع سبق ذكره.

⁴ - دحكيم يحيوي، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص45.

⁵ - دستور 1996، مرجع سبق ذكره.

38\69، والقانون 09\90 دفع بالمشروع الجزائري إلى إعادة النظر بإصلاح قانون الولاية من أجل معاصرة التحولات والاختلالات في مجالس الهيئات المحلية، وكذا المأساة الوطنية التي عاشتها البلاد خلال العشرية السوداء، إضافة إلى وجود ثغرات في طريقة انتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، حيث تعدّ من أبرز العوامل التي أدّت إلى إصدار قانون جديد للولاية وهو القانون رقم 07\12 المؤرخ في 21\02\2012 المتعلق بالولاية، والذي بموجبه تمّ الاعتراف للولاية بالشخصية المعنوية والاستقلال باعتبارها جماعة إقليمية وإدارة غير ممرّكة للدولة، حيث يتولى إدارتها هيئتان هما الولائي، والمجلس الشعبي الولائي الذي يمثل الهيئة التداولية في الولاية، ويتشكّل عن طريق الاقتراع العام¹ وقد تمّ تخصيص الباب الثاني من هذا القانون لهيئة المجلس الشعبي الولائي.

مما سبق؛ نلاحظ تأكيد المشروع الجزائري على أسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية، بحيث نجد أنّ أسلوب الانتخاب مكرّس في الدستور والقانون فهو يشكّل ضمانة دستورية تؤكّد وتضمّن مبدأ استقلالية أعضاء المجالس المحلية، ما ينجّر عنه أنّ المجلس الشعبي الولائي له حرية في أن يتّخذ ما يراه صالحًا من القرارات، ولا يتدخل ممثل الحكومة إلّا بالسهر على مطابقة القرارات في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المطلب الثالث: تشكيل المجلس الشعبي الولائي ودوراته

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن لأنّها تعتبر بمثابة الرابط بين الجهاز الإداري وسكان الولاية، والمعبر الرئيسي والأمثل لمطالبهم، كون أن أعضائه منتخبين من بين سكان الولاية ما يجسّد ديمقراطية المشاركة للشعب في التخطيط، التسيير والتنفيذ.

¹ - المواد 1، 2، 3، من قانون الولاية رقم 07\12، مرجع سبق ذكره.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس

طبقاً لنص المادة 99 من الأمر رقم 01\12¹ المتعلق بنظام الانتخابات فإنّ عدد أعضاء تشكيلة المجلس الشعبي يكون بحسب عدد مقاعد المجلس والتي تكون على الشكل التالي في الجدول الآتي:

جدول رقم 07: يوضح تشكيلة المجلس الشعبي الولائي عبر الولايات

عدد الأعضاء	عدد سكان الولاية
35	أقلّ من 250000 نسمة
39	يتراوح ما بين 250001 و 650000
43	يتراوح ما بين 650001 و 950000
47	يتراوح ما بين 950001 و 1150000
51	يتراوح ما بين 1150001 و 1250000
55	أكثر من 1250000


ويتكون المجلس الشعبي الولائي بولاية سعيدة من ثمانية وثلاثون (38) منتخب بالاقتراع السري والمباشر بالأغلبية النسبية على القائمة في دور واحد، وذلك من طرف سكان الولاية وفقاً لقانون الانتخابات المعمول به، حيث يعتبر هيئة تداولية بمعالجة كلّ الشؤون الولائية التابعة لاختصاصاته وكلّ القضايا التي تهمّ ولاية سعيدة لمدة خمسة (05) سنوات.

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من رئيس منتخب من بين أعضاء المجلس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة من حزب جبهة التحرير الوطني، ويساعده نائبان الأول من نفس التشكيلة السياسية والثاني من تشكيلة (MPA)، وكذلك يتشكّل من ديوان الرئيس المتكوّن من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي من بين موظفي الولاية، كما يعتبر بمثابة الأمانة للمجلس، وهو جهاز دائم.

¹ - أنظر ل: القانون العضوي رقم 01\12 المؤرخ في 12 يناير 2012، متعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 01، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012.

ويتوزع أعضاء المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة على (09) لجان متخصصة ودائمة، كل لجنة متكوّنة من خمسة (05) أعضاء، إلا لجنة الاقتصاد والمالية متكوّنة من سبعة (07) أعضاء ولكل لجنة رئيس ونائب ومحاضر وأعضاء مثلين لمختلف التشكيلات السياسية الممثلة في المجلس. ويتشكل المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة من خمسة تشكيلات سياسية وهي كما يلي:

- جبهة التحرير الوطني (FLN): ب 13 منتخب \ عضو.
- التجمّع الديمقراطي الوطني (RND): ب 08 منتخب \ عضو.
- الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية (FNJS): ب 05 منتخب \ عضو.
- الحركة الشعبية الجزائرية (MPA): ب 06 منتخب \ عضو.
- (Alliance): ب 05 منتخب \ عضو.



الشكل رقم 18: يوضح توزيع تشكيلة المجلس الشعبي الولائي

الفرع الثاني: تنظيم المجلس الشعبي الولائي

تضمّ المجالس المحلية المنتخبة مجموعة من الهياكل القائمة على السير الحسن لمصالحها، يتكوّن المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة من الهياكل التالية:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- ديوان الرئيس.
- مكتب المجلس.
- اللجان الدائمة.

1- رئيس المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه رئيسًا له للفترة الانتخابية عن طريق الاقتراع السري، وفي حالة عدم حصول أيّ مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول تجرى انتخابات للدورة الثانية يتمّ الانتخاب فيها الأغلبية النسبية، على أن يعلن رئيس الأكبر المترشحين في حالة تساوي الأصوات، وتكون مدّة الرئاسة لكامل الفترة الانتخابية طبقًا لنص المادة 25 من قانون الولاية¹، وتمثل اختصاصات الرئيس أساسًا في تسيير شؤون مجلسه بواسطة ديوان يتكون من موظفين بالولاية².

2- ديوان الرئيس:

يتكون من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي الولاية، كما يعتبر بمثابة الأمانة العامة للمجلس، وهو جهاز دائم.

¹ - أنظر المادة 25 من قانون 07\12، المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره.

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر: الجسور للنشر والتوزيع، 2007، ص.ص 257-259.

3- مكتب المجلس:

أدخل قانون الولاية سنة 2012 هيكلاً جديداً من هياكل المجلس أطلق عليه مكتب المجلس الولائي¹، وهذا كله لتفعيل أداء عمل المجلس ودعم الاستقلالية في تحقيق التنمية. ويعدّ مكتب المجلس الهيئة الإدارية للمجلس الشعبي الولائي، وهو يتألف من جميع الأعضاء المنتخبين فقط، وضمناً لاستقلالية وحصانة المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة شعبية منتخبة تعبّر وتعمل على تحقيق المصالح الشعبية المحلية لسكان الولاية يتكون المجلس من:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي الرئيس.

- نواب المجلس الشعبي الولائي الأعضاء.

- رؤساء اللجان الدائمة الأعضاء.

تحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي²، ويضطلع مكتب المجلس الشعبي الولائي بالمهام التالية:

- يحدّد جدول أعمال الدورات ومواعيدها بالتشاور مع الوالي.

- ضبط جلسات المجلس وفقاً لبرنامج زمنية مناسبة.

- يجتمع مكتب المجلس مرةً في الشهر، ويمكن أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

- يتابع أعمال اللجان ويصادق عليها بعد الإثراء والمناقشة.

- دراسة كذلك كلّ خلاف يحدث يشل عمل اللجان، والفصل فيه لضمان تنسيق هذه اللجان.

¹ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سبق ذكره، ص 144.

² - أنظر المادة 28 من القانون المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره.

- السهر على متابعة تنفيذ المخططات التنموية.
- تقييم دورات المجلس وعمل اللجان ومتابعة التوصيات.
- مساعدة نواب الرئيس في حلّ مشاكل المواطنين المحلية والقيام بالزيارات الميدانية مع رؤساء اللجان المتعددة المهام.

الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي الولائي

حوّل القانون للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهمّ الشأن المحلي سواءً كانت لجان دائمة أو خاصة، حيث لا يمكن للمجلس أن يمارس عمله ككتلة واحدة، حيث يتولّى جميع الأعضاء دراسة كلّ الملفات والمسائل المعروضة على المجلس لأنّ هذه الوسيلة ستؤدّي إلى بطء في أعمال المجلس، فمنهجية العمل تفرض عرض الملف أو الموضوع أولاً على لجنة تتولّى مهمّة دراسته (دراسة معمّقة)، ثمّ تعدّ تقريرها بشأنه لتعرضه على المجلس لمناقشته والمصادقة عليه.

وعليه يمارس المجلس مهامه وصلاحياته المتعدّدة عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص وذلك بإنشاء لجان من بين أعضائه المنتخبين لتساعده في القيام بمهامه وهما: اللجان الدائمة، اللجان الخاصة.

1- اللجان الدائمة:

ينشأ من بين أعضائه لجان لدراسة المسائل التي تهمّ الهيئة المحلية في المجالات التالية، وسوف يتمّ عرض كلّ لجنة والمهام المنوطة إليها كما يلي:

أ- لجنة الاقتصاد والمالية: تختصّ هذه اللجنة بـ:

- دراسة الميزانية الأولية والإضافية للولاية، ومتابعة تنفيذها بعد المصادقة عليهما من طرف المجلس.
- دراسة الحساب الإداري للولاية والمصادقة عليه من طرف المجلس.
- إحداث الآليات والإمكانيات التي تتعلق بالميزانية وتحسين محاصيلها.
- إبداء الرأي حول العمليات الاقتصادية للبلديات.
- السهر على توفير النقل المدرسي وخاصة في المناطق النائية¹.
- ب- لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني: تختصّ في المجالات التالية:
 - التكلّف بقضايا التربية والتكوين والتعليم بجميع أطواره.
 - العمل على تنويع قدرات المؤسسات التعليمية.
 - المساهمة في ترقية وتحسين نوعية التكوين المهني.
 - الاهتمام بقطاع التعليم العالي وتشجيع الأداء النوعي لمؤسساته.
 - الاهتمام بالصحة المدرسية وتطوير نوعية الخدمات الصحية.
 - المساهمة في تشجيع ودعم دور محو الأمية.
 - العمل على فتح فروع جامعة التكوين المتواصل عبر الدوائر، وفتح مركز التعليم والتكوين عن بعد خاص بالولاية.
 - التنسيق مع جمعيات أولياء التلاميذ قصد رفع انشغالهم واهتمامهم.

¹- أنظر المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، المسيلة 2017، ص.ص 6-7.

ج- لجنة الصحة ونظافة وحماية البيئة:

وتختصّ بـ:

- العناية بمكافحة التصحر والانجراف.
- المساهمة في نشر الثقافة البيئية في أو ساط المجتمع.
- متابعة البرامج الوطنية الخاصة بالصحة وحماية البيئة.
- مساعدة مكاتب الوقاية والنظافة عبر البلديات وتفعيل أدائها.
- المساهمة في تنفيذ مخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

د- لجنة الاتصال وتكنولوجيات الإعلام:

- الاهتمام بقطاع البريد والمواصلات.
- الاهتمام بالتجهيزات العمومية.
- العمل على إنشاء موقع إلكتروني خاص بالمجلس ومتابعة تحسينه.
- تشجيع كل ما يتعلّق باستغلال التقنيات الحديثة في ميدان الإعلام والاتّصال.

د- لجنة تهيئة الإقليم والري:

وتختصّ بـ:

- المساهمة في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ومراقبة تطبيقه.
- الاهتمام بإنجاز مخططات النقل عبر بلديات الولاية.
- المساهمة في المخطط الولائي للنقل ومتابعة تنفيذه.

هـ- لجنة التعمير والسكن: وتختصّ ب¹:

- المساهمة في إنجاز برامج السكن ورفع حصّته.
- المساهمة مع البلديات في برنامج القضاء على السكن الهشّ ومحاربتة.
- تدعيم البلديات لتطبيق برامجها الإسكانية ومتابعة تنفيذها.

و- لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري: وتختصّ ب²:

- المبادرة في عمليات إنجاز أشغال التهيئة والتطوير وتنقية مجاري المياه.
- الاهتمام بتنمية السهوب والمناطق الجبلية.
- متابعة حملة البذر والحرق والحصاد والدرس.
- الاعتناء بتطوير الثروة الحيوانية ومكافحة مختلف أمراضها بالأعمال الوقائية.
- اتّخاذ كلّ الإجراءات الكفيلة للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية والآفات المضرة بالقطاع الفلاحي.
- العمل على استغلال المياه السطحية والجوفية.
- تطوير الريّ الفلاحي وإقامة حواجز مائية عبر تراب البلديات.
- السهر على حماية المناطق الخاصة بالمياه الصالحة للشرب.
- إيلاء عناية خاصة لتربية الأسماك ومختلف الطيور.

ز- لجنة التجهيز والتنمية المحلية: وتختصّ ب:

- العمل على تشجيع التنمية الريفية، لاسيما في مجال الكهرباء والغاز وفكّ العزلة.

¹ - المادة 24 من النظام المجلس الشعبي الولائي، مرجع سبق ذكره، ص08.

² - المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، مرجع سبق ذكره، ص09.

- ترقية وتوسيع الكهرباء الحضرية والريفية والفلاحية مع توصيل الغاز الطبيعي.
- الاهتمام ببرامج التجهيزات العمومية والتنمية عبر إقليم الولاية.
- الاهتمام بقطاع الطرق والمنشآت القاعدية.
- الاهتمام بشق الطرق والمعابد وصيانتها.
- القيام بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية.

ح- لجنة الاستثمار والتشغيل: وتختصّ في المجالات التالية:

- تشجيع وترقية الاستثمار في جميع المجالات ومراقبته.
 - الاهتمام بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.
 - المساهمة في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.
 - المساهمة في تشجيع استعمال الطاقات المتجددة عبر المناطق الريفية لمختلف بلديات الولاية.
- تتولّى كلّ لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها، وتحضير القرارات التي تدخل في صلاحياتها ويكون لكلّ لجنة مكتب يتكوّن من: رئيس ومقرّر يعين من قبل رئيس اللجنة.
- وتتشكّل اللجان بمداوات المجلس، ويجب أن يضمن تشكيلها تمثيلاً نسبياً يعكس المكونات السياسية للمجلس، ترسيخاً لمبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولة.

وإنّ كلّ أعضاء المجلس الشعبي الولائي هم أعضاء في اللجان، ويمكن لأيّ عضو أن يشارك في أشغال اللجان الأخرى بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية لكن لا يكون له الحقّ في التصويت.

وتستمر اللجان الدائمة في العمل حتّى بعد انتهاء الموضوع الذي كلفت من دراسته وإبداء المشورة فيه، لأنّه يعهد لها بدراسة أخرى في نفس الميدان وهذا عكس اللجان الخاصة.

الجدول رقم (08): يوضح تشكيلة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة

المهام	اللقب والاسم
الرئيس	عواد عبد القادر
نائب الرئيس	بوزريع بلقاسم
نائب الرئيس	هيدور بلقاسم
رئيس لجنة التربية، التعليم العالي والتكوين المهني	دحماني محمد
رئيس لجنة الاقتصاد والمالية	بن ثابت الشيخ
رئيس لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة	فوجة قويدر
رئيس لجنة الاتصال وتكنولوجيا الإعلام	صالح مريم
رئيس لجنة تهيئة الإقليم والنقل	مجدوبي بوعلام
رئيس لجنة التعمير والسكن	نابي الشيخ
رئيس لجنة الري والفلاحة والغابات والسياحة	حزاب ميرة
رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية	بلحجار بن إبراهيم
رئيس لجنة التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار	عثماني عبد الكريم

المصدر: ديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة

2- اللجان الخاصة:

تختص كل لجنة بدراسة القضايا التي تدخل في مجال اختصاصها، تعدّ تقريرها وتحيله إلى المجلس ويُتبع بمناقشة من قبل المجلس، وبهذا يجوز للمجلس عند الاقتضاء لجائاً خاصة لأغراض معينة¹ تتشكّل بناءً على اقتراح المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أو أعضائه الممارسين وتنتخب عن طريق

¹ - علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الأردن، عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية، ط01، 1994، ص117.

الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، في حين أنّ المشرع المصري ينصّ على أنّ اختيار أعضاء هذه اللجان يتمّ عن طريق الاقتراع السري لكلّ لجنة وبالأغلبية النسبية¹.

وقد أجاز المشرع في المادة 35 من قانون الولاية الجديد (07\12) للمجلس الشعبي الولائي إمكانية إنشاء لجان تحقيق في أيّ قضية ذات مصلحة عامة محلية، ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجنة تمثيلاً نسبياً يعكس التركيبة السياسية للمجلس، ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق والآمال الممنوحة لها، وشدد المشرع كذلك على ضرورة من السلطات المحلية يد المساعدة للجنة بغية تمكينها من إتمام مهمتها، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي وبذلك أيضاً وزير الداخلية².

حيث يقوم رئيس اللجنة باستدعاء أيّ شخص لا يتمتع بالعضوية ويكون رأيهم استشاري، يمكن أن يأخذ به أعضاء اللجنة أو يرفضه، ويعود ذلك إلى أنّ مشاركة الكفاءات على مستوى اللجان شبه معدومة من الناحية العملية، نظراً لأنّ لجان المجلس الشعبي الولائي تتكوّن في الغالب من غير المختصين في الجوانب الفنية للمشروعات المعروضة، فعليها إشراك رؤساء الأجهزة الفنية في أعمال اللجان، كلّ في مجال تخصّصه لأنّ مشاركة ذوي الاختصاص له أثر كبير في اتّخاذ القرارات الهامة.

ومقارنة مع قانون البلدية³ نجد أنه كذلك ركّز على وجوب أن تتضمن كل لجنة جميع المثقفين الأكفاء في ميدان اختصاص بشكل يعكس تمثيل مختلف إدارات الدولة، حيث ركّز على اعتبارات إدارية، واعتبارات ديمقراطية تتمثل في أن تبقى اللجنة مفتوحة أمام المواطنين⁴.

¹ - سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار الفكر العربي، 2007، ص334.

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص288.

³ - القانون رقم 10\11، المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتضمن قانون البلدية، ج، ر، ج، ج، 2011، العدد 37، ص03.

⁴ - مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية في القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص135.

والشكل التالي يوضح محضر انعقاد الدورة العادية الأولى:

في اليوم التاسع والعشرون (29) من شهر مارس عام ألفين وثمانية عشر انعقدت على الساعة العاشرة صباحًا الدورة العادية الأولى لسنة 2018 المجلس الشعبي الولائي بولاية سعيدة بقاعة الاجتماعات تحت رئاسة السيد: عواد عبد القادر رئيس المجلس وبحضور السلطات المحلية ممثلين في السادة:

السيد/ والي الولاية.

السادة/ أعضاء البرلمان بغرفتيه.

السيد/ مدير التنظيم والشؤون العامة.

السادة/ أعضاء المجلس الشعبي الولائي وهو على النحو التالي:

- | | |
|-----------------------------|----------------------------|
| - السيد / دحماني محمد | - الأئمة / بن ثابت الشيخ |
| - السيد / زلماطي محمد | - السيد / درار عبد الحميد |
| - السيد / صالح مريم | - السيد / لراب محمد |
| - السيد / بوزريع نور الدين | - السيدة / ساي العالية |
| - السيد / بلحجار بن إبراهيم | - السيد / مذكور الميلود |
| - السيد / رمللي بن عامر | - السيد / مرابط عبد القادر |
| - السيد / رفاص محمد | - السيدة / حزاب ميرة |
| - السيدة/ بوقنية نصيرة | - الأئمة / كنزة شولي |
| - السيد/ هيدور بلقاسم | - السيد/ نابي الشيخ |
| - السيد/ خليفة رفيق | - السيد/ جاديلي احمد |
| - السيدة/ مختاري فاطمة | - السيد/ خوجة قويدر |

وقد تناول المحضر تدارك النقائص المتعلقة بالمشاريع المنجزة والمعدّة في طور الإنجاز قصد الإسراع في وتيرة الأشغال لاسيما ما تعلق منها بالسكن، حيث تمت المناقشة بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرون، كذا المدراء التنفيذيين عبر التشاور، الاستشارة، مشاركة آراء بعضهم البعض وهذا ما يعدّ كآلية للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي».

من خلال إيصال الماء العذب إلى 49 دوار كبرامج، إضافةً إلى ذلك إنهاء مشروع الواد، تجميع المياه القدرة إيصالها إلى محطة التّصفية، والانطلاق في برامج كانت مُجمّدة في قطاع الصّحة الذي عرف إنجاز (03) مُستشفيات بسعة 90 سرير، إنجاز عيادات متعدّدة الخدمات في بلدية مولاي العري بإقليم ولاية سعيدة وكذا بأحد أحياء الولاية كحيّ بوخرص، حيّ السلام 02، ناهيك عن مشاريع أخرى كترميم المستشفى القديم، ترميم مُستشفى أحمد مدغري، إنجاز كذلك إقامة 2000 سرير فيما يخصّ التعليم العالي المشروع الذي كان مُجمّداً.

كذلك مشروع آخر وهو تهيئة المنطقة الصناعية القليعة والتي كان المزمع إنجازها قبل نهاية 12/31 من السنة.

بعدها قيام مدير الإدارة المحليّة بالولاية بعرض الحصيلة السنوية لولاية سعيدة مع تقديم تدخلات الأعضاء فيما يخصّ هذه الأخيرة.

ومثال عن تدخلات أعضاء المجلس: تدخل السيّدة عماري نصيرة (عضو مجلس الشعب الولائي) وإبداء رأيها حول بعض الملاحظات التي تخصّ بعض مناطق الولاية منها دائرة أولاد إبراهيم بدوار أولاد عبد القادر حول المشروع الذي لم يتمّ تفعيله (مشروع خزّان المياه) على الرّغم من إعطاء إشارة الانطلاق بخصوصه، اقتراح إنجاز ثانوية بعين السلطان وذلك لتفادي انتقال التلاميذ إلى منطقة أولاد إبراهيم وبلدية أولاد خالد، ومن قرية سيدي ميمون إلى عين السلطان.

وبعدها أعلن رسمياً من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي عن المعد التشاركي مع الوالي، ويطلع عليه سُكان الولاية بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نُقطة مُعيّنة في الجدول (الرأي التشاركي).

وكالاتي مثال عن محضر الدورة العادية الأولى لسنة 2018.

تحليل مضمون هذه الدورة:

تضمّن مضمون هذه الدورة العادية الأولى لسنة 2018 محضراً تناول جدول أعماله: البيان السنوي لنشاطات مصالح ولاية سعيدة لسنة 2017، حيث انعقدت بحضور السلطات المحلية ممثلين في: - السيد / والي الولاية.

- السادة / أعضاء البرلمان بغرفتيه.

- السادة / أعضاء المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة.

وبعد إعلان رئيس المجلس الشعبي الولائي (عواد عبد القادر) افتتاح الدورة والتأكد من اكتمال النصاب القانوني للأعضاء الحاضرين كما ينصّ عليه القانون، وعرض على الحاضرين نقاط جدول أعمال الدورة، مع اقتراح على الحاضرين أعضاء مكتب الدورة الممثلين في: السيد / بيطار العيد، السيّدة / صالح مريم، تمّت بذلك المصادقة على مكتب الدورة بالأغلبية المطلقة.

حيث تمّ عرض في هذه الدورة مُختلف مُحطّطات وبرامج الولاية لسنة 2017 والتي مسّت جميع القطاعات ابتداءً من قطاع السكن، مُروراً بقطاع الرّي، فقطاع السكن وُزعت فيه أكثر من 04 آلاف سكن على مُستوى الولاية، مع إضافة توزيعات أخرى للسكنات بمختلف الصيغ (سكن تساهمي، البرنامج الترقوي المدعم، السكن الاجتماعي).

دورات المجلس الشعبي الولائي:

يعقد المجلس الشعبي الولائي وُجوبًا أربع دورات عادية في السنة ومُدّة كلّ دورة خمسة عشر (15) يومًا على الأكثر، يُمكن تمديدتها بقرار من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي ولمدة لا تتجاوز سبعة أيام، أمّا بالنسبة لنظام الولاية القديم فقد كان المجلس يعقد ثلاث دورات فقط في السنة¹، وهذا غير كافي لإطّلاع المجلس وحرصه على شؤونه العامة في الولاية.

وقد تمكّن المشرّع الجزائري من زيادة هذه الدورات ذ، وتجرى هذه الأخيرة في الأشهر التالية: مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر، وقد شدّد قانون الولاية أنّه لا يُمكن جمع هذه الدورات، ويُمكن للمجلس كذلك أن يعقد دورات استثنائية، وذلك بطلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي.


وعليه فقد أناط قانون الولاية لرئيس المجلس توجيه الاستدعاء للأعضاء مُرفقةً بجدول الأعمال وذلك عن طريق البريد الإلكتروني لاجتماع المجلس، لهذا قبل عشرة أيّام من تاريخ بداية الدورة وتُسَلّم إليهم عن طريق وصل يُثبت ذلك، وقد أحدث ذلك المشرّع الإرسال الإلكتروني بقانون الولاية الجديد لضمان سرعة وُصول الاستدعاءات، التي قد ينجّر عن تأخيرها تعطيل انعقاد الدورة، وفي الحالة الاستثنائية تفرض فترة الاستدعاء على أن لا يقلّ عن يوم واحد ومن باب تفعيل المشاركة، حيث يرى الدكتور "عمار بوضيف"² أنّه كان بالمشرّع أن يلزم رئيس المجلس الشعبي الولائي بنشر مشروع جدول الأعمال لجان التحقيق لتتحرى، وتُحقّق في أمور مُعيّنة.

وأنّ كلّ من المجلس الشعبي الولائي يُنشئ لجانًا خاصةً لدراسة مواضيع مُعيّنة هدفها واحد هو تحقيق المصلحة العامة، فلجان التحقيق إذا تابعت ومارست مهامها بطريقة سلمية ووقفت على حقائق في القضايا التي تهمّ الشأن المحلي للولاية، سيكون أثرها دُون شكّ إيجابيّ في تحقيق التنمية المحليّة.

¹ حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، 1980، ص138.

² - عمار بوضيف، شرح قانون الولاية، مرجع سبق ذكره، ص.ص 219-221.

على هذا الأساس ما تمّ استعراضه حول التركيبة البشرية للمجلس الشعبي الولائي، فالهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة يتكوّن ممّا يلي:



الشكل رقم (19): يُوضّح الهيكل التنظيمي للمجلس الولائي لولاية سعيدة

L'organigramme de L'APW de Saida

مداولات المجلس الشعبي الولائي:

علاجت المشرع الجزائري سواءً في قانون الولاية 09/90 أو الجديد 07/12 على أنّ المداولات المجلس الشعبي الولائي لا تتم بصورة صحيحة إلاّ بترأس رئيس المجلس أو من ينوبه قانوناً، وتُعقد في ظروف عادية بحضور الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين عند التصويت من أجل مناقشة المواضيع التي تطرح هذه المداولة، مع عدم الإخلال طبعاً بالنظام الداخلي للجلسة.

المصادقة على مداولات المجلس:

المصادقة هي الموافقة (القبول) سواءً كانت ضمنية من خلال نشر وتبليغ هذه المداولات إلى الجهات المعنية (قطاعات)، أو مصادقة صريحة اشترط فيها لنص القانون أخذ رأي السلطات المعنية التي من خلال التوقيع والأهم أن لا يخالف القانون ولا يتعارض مع مصالح السلطات المركزية في المصلحة العامة.

أ- المصادقة الضمنية:

الأصل في المداولات هي الموافقة الضمنية¹ وهذا ما نصت عليه المادة 54 «تُصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد اختتام الدورة (الجلسة) في نفس اليوم، الشهر، السنة من انعقادها، وكان الغرض من هذه الدورة مناقشة جلّ القطاعات بتنمية الولاية في مختلف الميادين.

بعد 21 من إيداعها بالولاية²، توقع وجوبا هذه المداولات أثناء الجلسة مع جميع الأعضاء الحاضرين والممثلين عند التصويت، ويُرسل مُلخص إلى الوالي من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي في أجل 08 أيام، وللوالي حق اللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء المداولة، بغرض أنّها تفتقد لخصائص

¹ - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الجزائر، 2010، ط1، ص160.

² - أنظر المادة 45 و52 من قانون الولاية 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، مرجع سبق ذكره، ص.ص 13-14.

القرار الإداري، وبالذات الطابع التنفيذي مما يجعلها غير صالحة لأن تكون محلاً لدعوى إلغاء أو يُبعث إلى القطاعات المعنية بالمداولة بمراسلة للتصديق الضمني.

المصادقة الصريحة:

جاء في قانون الولاية من خلال المادة 55 «لا تنفذ إلا بعد مُصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل (02) شهران مُداولات المجلس الشعبي المتضمنة الآتي:

- الميزانيات والحسابات.

- التنازل عن العقار واقتناء أو تبادله.

- الهيئات والوصايا الأجنبية.

باعتبار أنّ هذه المصالح تتعدّى صلاحيات الولاية، وتدخل السلطة المركزية في اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة مثل الميزانية فإنّها من مهام وصلاحيات الحكومة ورئيس الجمهورية، إذ تنصّ المادة 120 من الدستور وأنّ رئيس الجمهورية يصدر قانون المالية في حالة عدم المصادقة عليه في أجل 75 يومًا ويُصدر بأمر.

وتعتبر المداوات نافذة إذا لم يطلب السيّد الوالي إلغائها أو المجلس ذلك في أجل أقصاه 15 يوما.

وموضوع المداوات التي يتمّ مناقشتها أو دراستها هي صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بالولاية».

بطلان المداولات داخل المجلس الشعبي الولائي:

1- البطلان المطلق:

حسب المادة 53 من قانون الولاية 07/12 تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي¹.

أ- المتخذة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات: إذ لا يعترف المشرع بمداولة تمت في ظروف مخالفة تماماً لما جاء في القانون، ذلك باعتبار أنّ المجلس الشعبي الولائي من مهامه المحافظة على القوانين والتنظيمات لا خرقها.

ب- التي تمسّ برمز الدولة وشعاراتها: إذ لا يُمكن للمداولة أنّ تمسّ معالم ورؤوس وثوابت الدولة الجزائرية المسلمة من تعددية حزبية وحرية التعبير والرأي.

ج- غير المحرّر باللغة العربية: المداولة لا بدّ أن تُكتب باللغة الرسمية للدولة، وهذا ما كرّسه الدستور والمادة 03 من دستور 1996، والمادة 25 من قانون الولاية 07/12.

د- المتخذة خارج مقرّ المجلس الشعبي الولائي: مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه² (حالة القوة القاهرة)، إذ تبين للوالي أنّ مداولة ما اتّخذت خرقاً لهذه المادة، فإنّه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً لإقرار بطلانها.

حالة القوة القاهرة:

هي الاستثناء عن الأصل وتحوّل دون الدخول إلى مقرّ المجلس، يعقد المجلس دورة في مكان آخر من إقليم الولاية، بعد رؤية الوالي أنّ المداولة لن تتخذ خرقاً للحالة السابقة.

¹ المادة 53 من قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 113.

2- البطلان النسبي:

تنصّ المادة 56 من قانون الولاية 07/12¹ «لا يُمكن لرئيس المجلس الشعبي، أو أيّ عضو في المجلس أن يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، لأسمائهم الشخصية أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة كوكلاء، حضور المداولة التي تُعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.....».

والواضح أنّ المشرّع الجزائري حرص على ضمان وحياد المجلس وابتعاد أعضائه عن كلّ شبهة².

ولقد أقرّ القانون من خلال المادة 02/57، لكلّ منتخب أو مُكلّف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال 15 يوم بعد إصاق المداولة يرسل هذا الطلب برسالة إلى السيد الوالي مُقابل وصل استلام وبعدها يُرفع للوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتّخذها خرقاً لأحكام المادة 56 أعلاه.

كما يُمكن إلغاء المداولات التي شارك فيها عضو من أعضاء المجلس وله مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تُنجز عن المداولة، ويقع هذا الإلغاء غير الوجوبي بقرار مُحلّل من وزير الداخلية في أجل أقصاه شهر من تاريخ وُصول محضر الجلسة إلى وزارة الداخلية، بحيث يمكن طلب الإلغاء من قبل كلّ عضو من المجلس أو من قبل كلّ دافع لادّعاءات الجماعة المعنية أو كلّ متضرّر من مُداولات المجلس.

المطلب الرابع: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة

للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات كثيرة ومُتنوّعة، وهذا من خلال تطوّر من مهام تقليدية تنحصر في تنفيذ القرارات والقوانين الصادرة عن السلطة المركزية، وإدارة الولاية تحت إشراف الوالي، إلى صلاحيات عامة وأخرى تهدف إلى النهوض الاقتصادي وتطوير الحياة المحليّة بشكل عام.

¹ المادة 56 من قانون الولاية 07/12، المؤرخ في 21/02/2002، مرجع سبق ذكره، ص14.

² - عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 350.

فالمجلس الشعبي الولائي يقوم بعدة صلاحيات تندرج ضمن وظيفته العامة الأصلية فيه، ومن بين هذه الصلاحيات ما يلي:

1/- صلاحيات ذات صيغة إدارية:

ومن أهمها التي ترتبط بشروط تعيين موظفيه، ذلك في إطار القانون الأساسي للتوظيف العمومية، وتحديد شروط تنظيم وسير المؤسسات التي تقوم بتنفيذ مشاريع ذات منفعة عامة في نطاق الولاية¹، وهذا ما أكدته المادة 74، 75، 76 من قانون الولاية 07/12:

- يداول المجلس في أي قضية تهم الولاية.
- يُشكّل المجلس الشعبي الولائي هيئة اتصال بين الإدارة المركزية والمحلية².
- يسهر على التدخل في البلديات وإكمال النقص الذي قد يُعيقها من خلال التنسيق والتشاور معها أو دعمها³.

2/- صلاحياته في النشاط الاجتماعي والثقافي:

- يجتهد المجلس في أعمال هذا المجال منها:
- دعم الشباب في الشغل من خلال برامج للترقية والنهوض بعالم الشغل⁴.
- يقوم المجلس الشعبي الولائي على تقديم المساعدة للفئات الاجتماعية والطبقة الهشة، بالإضافة إلى رعاية المعوقين والمسنين⁵.

¹- حسين فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط03، ص176.

²- المادة 77/75 من قانون الولاية، مرجع سبق ذكره، ص17.

³- المادة 92 من قانون الولاية، مرجع نفسه، ص18.

⁴- المادة 96 من قانون الولاية، مرجع نفسه، ++++

⁵- المواد 97، 98، 99 من قانون الولاية، مرجع سبق ذكره.

- إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وحماية التراث التاريخي، والفني وحمايته من خلال

الاتصال بالمؤسسات والجمعيات وتشجيع الاستثمار في السياحة

3/- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية والهيكل القاعدية:

إنّ تنمية الاقتصاد الوطني منهج تشاركي يجمع المجتمع المحلي لإثارة الأنشطة الاقتصادية بهدف خلق اقتصاد قادر على الاستدامة في ظروف متغيرة، ويُعتبر أداة لخلق فرص على مناسبة ويُحسن مستوى المعيشة للجميع.

تتجلى مساهمة المجلس الشعبي في التنمية والاستفادة من الإمكانيات الاقتصادية المحلية، وتوجيهها نحو المشروعات الإنتاجية لخلق فرص العمل للمواطنين والمبادرة بكل عمل من شأنه دعم وتطوير النشاط الاقتصادي على مستوى الولاية، تشجيع رؤوس الأموال المحلية من أجل فتح الاستثمار بهذه المنطقة.

يقوم كذلك المجلس الشعبي الولائي بكل من:

- بناء الهياكل القاعدية المحلية من الطرقات، المستشفيات، المدارس، تزويد البلديات بعوائد مالية.... الخ.

- إنّ البعد الاقتصادي يشتمل على عمليات تتطلب أغلفة مالية كبيرة والمتمثلة في الهياكل القاعدية كالطرق وترميماتها، النقل....، إضافة إلى المنشآت الصناعية يتركز على مدى توفر منظومة فعّالة لاكتساب المعرفة وقادرة على إعداد رأس مال فكري مؤهل لقيادة التنمية المستدامة.

- أنّ نجاح التدخل الاقتصادي للمجلس الشعبي يمرّ حتماً عبر توفير شروط التدخلات الاقتصادية سواءً المباشرة أو في إطار التعاون والشراكة لذا أصبح من الضروري العمل على توفير موارد مالية ذاتية وجعل من المجلس الشعبي الولائي مُتعامل اقتصادي، يستثمر ويعمل على زيادة إدارته وتثمين موارد الولاية للنهوض بالتنمية المحلية.

4- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والرّي:

يُمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات مُتنوّعة في مجال الري والفلاحة¹ حيث يُبادر على مُستوى الفلاحة بوضع كلّ مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية، التهيئة، التجهيز الريفي، ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويضع مُخطّطات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتّخذ كلّ الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال التهيئة وتنقية مجاري المياه في حُدود إقليم الدولة.

إضافةً على ذلك أنّ المجلس الشعبي الولائي يُساهم مع المصالح المعنية في أعمال الوقاية، مكافحة الأوبئة في مجال الصّحة الحيوانية والنباتية².

أمّا في مجال الري فإنّ المجلس الشعبي الولائي يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يُساعد من الناحية التقنية والمالية بلديات الولاية، فيما يتعلّق بمشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

5- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن:

منح المشرّع للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات في مجال السكن، حيث نصّ على إمكانية مساهمته في إنجاز برامج السكن، على خلاف الأمر رقم 38/69 المتعلّق بقانون الولاية، الذي نصّ المشرّع فيه على أنّ المجلس الشعبي الولائي يُساعد في بناء المساكن.

ومن مُنطلق أنّ أزمة السكن طالت كلّ الولايات، فإنّه من مصلحة المجالس المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية، كخطوة للتغيير بانشغالات المواطنين ومُحاولة الاستجابة إليها¹.

¹ أشار المشرّع في الأمر 38/69 المتضمّن قانون الولاية، إلى اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية دون مجال الرّي، وذلك في المواد 74 إلى غاية المادة 78.

² المادة 86 من القانون رقم 07/12 المتعلّق بالولاية، مرجع سبق ذكره.

كما يقوم المجلس الولائي بعمليات تجديد وترميم الحظيرة العقارية المبنية والحفاظ على الطابع المعماري، كما يُساهم كذلك مع البلديات والمصالح التقنية في مُحاربة السكنات المهشمة والقضاء عليها².

6/- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المجال المالي:

يُصوّت المجلس الشعبي الولائي، ويُصادق على مشروع الميزانية بعد عملية إعداده من طرف الوالي وفق الشروط المحددة في قانون الولاية، ويُوافق على مشروع الميزانية الوزير المكلف بالداخلية، والمداولة الآتية: مُتعلّقة بالمصادقة على الميزانية الإضافية لسنة 2018 والحساب الإداري للسنة المالية 2017.

تمّت هذه المداولة بتاريخ 2018/06/12 في عام ألفين وثمانية عشر وفي الثاني عشر من شهر جوان، تمّ اجتماع أعضاء المجلس الشعبي الولائي في دورة عادية بمقرّ المجلس تحت رئاسة السيّد عواد عبد القادر رئيس المجلس بحضور أعضاء المجلس:

- السيّد/ والي الولاية. - الحاضرون بالوكالة.

- السيّد/ الأمين العام للولاية. - السادة مُدراء الجهاز التنفيذي.

وهذا قصد المناقشة والمصادقة على الحساب الإداري لسنة 2017 ومشروع الميزانية الإضافية لسنة 2018، وبعد الاستماع إلى تقرير كلّ من:

- مدير الإدارة المحلية لولاية سعيدة حول الموضوع.

- وكذا تقرير لجنة الاقتصاد والمالية للمجلس الشعبي، تمّ فتح باب النقاش للأعضاء المنتخبين الحاضرين، والذي تخلّته عدّة تساؤلات استفسارية.

¹ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سبق ذكره، ص236.

² - المادة 101 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره.

حيث شرع في مناقشة الميزانية الإضافية لعام 2018 حسب الأبواب وأحياناً حسب المواد، حيث شرع في مناقشة الميزانية الإضافية لعام 2018 حسب الأبواب، وبناءً على التوضيحات المقدمة من طرف مدير الإدارة المحلية لولاية سعيدة، تمت على إثرها المصادقة من طرف المجلس الشعبي الولائي بالأغلبية على حساب الإداري للسنة المالية 2017 والميزانية الإضافية 2018 وذلك على النحو التالي:

I- الحساب الإداري للسنة المالية 2017

- الإيرادات المالية العامة: 4.140.805.911.97
- النفقات المالية العامة: 1.585.700.513.36
- الفائض: 2.555.105.398.61

II- الميزانية الإضافية للسنة المالية 2018

I- الإيرادات

أ- جدول تقسيم إيرادات ميزانية قسم التسيير

الإيرادات	البيانات
901.576.147.88	900- المصالح المالية
879.764.133.51	911- الأمن والحماية المدنية
46.791.923.58	914- الشباب والرياضة والثقافة
2.000.000.00	931- الأملاك الخاصة بالولاية المنتجة للمداخيل
263.060.895.00	940- ناتج الجباية
284.000.0000.00	941- ممنوحات صندوق التضامن للولاية
2.377.193.099.97	المجموع الكلي للإيرادات في قسم التسيير

ب/- جدول تقسيم ميزانية قسم التجهيز

الإيرادات المفتوحة	الباب
3.061.840.860.01	950- البنايات والتجهيزات الإدارية
5.000.000.00	951-طرق الولاية
547.720.000.00	952- الشبكات المختلفة
29.898.425.04	953- التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية
3.000.000.00	954- التجهيزات الصحية والاجتماعية
36.446.694.22	956- التعمير - الإسكان
40.000.000.00	957- التجهيز الصناعي، الحرفي والسياحي
3.908.427.500.26	962- برامج البلديات ووحداتها الاقتصادية
121.098.021.37	979- عمليات أخرى خارجة عن البرامج
7.753.431.500.90	المجموع الكلي للإيرادات في قسم التجهيز

II- النفقات

أ/- جدول تقسيم نفقات ميزانية قسم التسيير

النفقات المفتوحة	البيانات
1.013.064.009.22	900- المصالح الإدارية
110.000.954.33	901- أجور وأعباء المستخدمين
71.408.008.03	902- وسائل ومصالح الإدارة العامة
95.838.876.00	903- مجموع العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل
15.218.000.00	904- طرق الولاية
29.300.000.00	910- المصالح الإدارية العمومية
879.764.133.51	911- الأمن والحماية المدنية
7.000.000.00	912- المساهمة في أعباء التعليم
12.837.900.98	914- الشباب والرياضة والثقافة
29.500.000.00	920- المساعدات الاجتماعية المباشرة
5.261.217.90	940- ناتج الجباية
2.377.193.099.97	المجموع الكلي للنفقات في قسم التسيير

ب/- جدول تقسيم نفقات قسم التجهيز

الإيرادات المفتوحة	الباب
3.061.840.860.01	950- البنايات والتجهيزات الإدارية
5.000.000.00	951- طُرق الولاية
547.720.000.00	952- الشبكات المختلفة
29.898.425.04	953- التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية
3.000.000.00	954- التجهيزات الصحية والاجتماعية
36.446.694.22	956- التعمير - الإسكان
40.000.000.00	957- التجهيز الصناعي، الحرفي والسياحي
3.908.427.500.26	962- برامج البلديات ووحداتها الاقتصادية
121.098.021.37	979- عمليات أخرى خارجة عن البرامج
7.753.431.500.90	المجموع الكلي للإيرادات في قسم التجهيز

وعليه اختتمت الجلسة في اليوم والشهر والسنة من تاريخ انعقادها

الرئيس

المبحث الثاني: صنع القرار المحلي التشاركي

يتطلب التسيير التشاركي للشؤون العمومية المحلية والتسيير الشفاف لمصالح المجالس المحلية، أن يكون مواطنو البلدية و الولاية على دراية بكل أعمال المجلس الشعبي الولائي في مختلف مراحلها وعليه سيتم التطرق من خلال المبحث إلى:

الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي كمطلب (أول)، ومشاركة المواطنين في سير عمل المجلس الشعبي الولائي كمطلب (ثاني) والحديث كذلك عن المعوقات المؤثرة في عمل المجلس الشعبي الولائي مطلب (ثالث)، العوامل المساعدة في تفعيل عمل المجلس الشعبي الولائي مطلب (رابع).

المطلب الأول: الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي

وتُعدّ الهيئة التي يُوكل عليها مهمّة تطبيق القواعد والقوانين التنظيمية، كما أنّهُ مُكلّف بالسهر على السير الحسن للتنظيم بمختلف أبعاده وأهدافه، وتشكّل هذه الهيئة من الوالي والطاقم الإداري الذي يعمل تحت إشرافه.

1- الوالي كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

يسهر الوالي على نشر مُداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها ومُمارس كذلك صلاحية الإعلام فيما يتعلّق بمداورات المجلس.

أ- مجال التنفيذ:

إنّ مهمّة تنفيذ القرارات التي تترتّب عن مُداورات المجلس الشعبي الولائي أسندتها المشرّع بموجب المادة 124 من قانون 07/12 إلى الوالي، ولم يخرج بذلك عن ما أورده في قانون الولاية السابق 09/90 ما نصّ المشرّع في المادة 83 منه على تنفيذ الوالي للقرارات التي تصدر عن مُداورات المجلس الشعبي الولائي ووسيلة للتنفيذ التي يستعملها الوالي في تنفيذ مُداورات المجلس قد حدّدها المادة 124

من قانون الولاية 07/12 والتي جاءت مُطابِقةً لأحكام المادة 103 من قانون الولاية السابق 09/90 إذ يُصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مُداولات المجلس الشعبي الولائي.

يُمكنه في إطار ذلك أن يستعين بالأجهزة الإدارية المساعدة والمتمثلة حسب المرسوم التنفيذي (94-215) في:

- الأمانة العامة.

- المفتشية العامة.

- الديوان.

- رئيس الدائرة.

وعليه فالوالي يُعتبر بمثابة حُكومة مُصغّرة على مستوى الولاية فمن أجل أداء مهامه على أكمل وجه، فهو بحاجة إلى تظافر جهود الأجهزة الإدارية التنفيذية، والتي تقوم بعدة اختصاصات تنفيذية وتُباشر مهام الرقابة والوصاية الإدارية وإلى أجهزة استشارية تُؤدّي خدمات استشارية في المسائل ذات الصبغة الإدارية، كما ينظر في ميزانية الولاية ويُيدي رأيه بشأنها¹.

وتكون هذه الأجهزة تحت سلطة الوالي لمساعدته في المهام الموكلة إليهن بالإضافة إلى المصالح الخارجية التي يجمع مسؤوليها في المجلس والذي جاءت به المادة 03 من مرسوم 94-2015، يترأسه الوالي ومسؤولي المصالح الخارجية أعضائه، ويشارك رؤساء الدوائر مشاركة استشارية في أشغال المجلس، كما يُمكن تفويض توقيعه لكلّ موظّف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها².

¹ - حسين فريحة، شرح القانون الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 02، 2010، ص.ص 189-193.

² - المادة 126 من قانون رقم 07/12 المتعلّق بالولاية، مرجع سبق ذكره.

وتجدر الإشارة هنا، فيما يتعلق بتنفيذ مداوالات المجلس الشعبي، أنّ الوالي لا يُنقذ المداوالات المتضمنة:

- الميزانيات والحسابات.

- والهبات والوصايا الأجنبية.

- التنازل عن العقار واقتنائه.

إلا ما بعد مُصادقة وزير الداخلية عليها في أجل أقصاه شهرين وذلك وفقاً لنصّ المادة 55 من قانون الولاية 07/12.

قرارات الوالي:

يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداوالات المجلس الشعبي الولائي، وتنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما، وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بأجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها وتدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية، كما يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ب/- مجال الإختصاص: (سلطات الوالي)

سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

يقوم الوالي بصفته المسؤول الأول وممثل للولاية بالعديد من المهام والإختصاصات المتمثلة فيمايلي:

- السهر على نشر مداوالات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.¹

¹ - أنظر المادة 113 من قانون الولاية 07/12. مرجع سبق ذكره.

- يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.
- يقدم أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة.
- يطلع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الأمر بصرفها.¹

سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة:

يقوم الوالي بالعديد من الإختصاصات بصفته ممثلا للدولة وتتمثل فيمايلي:

- الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.
- الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكسي طابعا عسكريا وتنفيذها.
- الوالي يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في هذا الإطار أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.
- الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى إحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.²
- الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو موفض الحكومة.

¹ - أنظر المادة 107 من قانون الولاية 07/12. مرجع سبق ذكره

² - أنظر المادة 113 من قانون الولاية 07/12. المرجع نفسه

المطلب الثاني: مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير عمل المجالس المنتخبة.

إنّ عملية التحديث والدمقرطة في تسيير الشؤون العمومية المحلية عن طريق الديمقراطية التشاركية، لا يتأتى إلاّ بانخراط المجتمع المدني والمواطن بفعالية، لكونه طرفاً فاعلاً في عملية التقييم المنشودة اعتباراً لدوره التواصلي ما بين انشغالات المواطن، وبناء السياسات العمومية في الواقع المحلي، فمشاركة المواطن في سير أعمال المجلس الشعبي الولائي يكون من خلال مبدأ الجلسات¹.

1/- ضمانات علنية لجلسات المجلس الشعبي الولائي:

أكد المشرع بصفة صريحة على علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي، والهدف هو السماح لشريحة من المواطنين سُكان الولاية الحضور إلى هذه الجلسات، ومن ثمّ توسيع الرقابة الشعبية على أعمال المجلس الشعبي الولائي ولتأكيد قاعدة علنية لجلسات المجلس، نصّ المشرع على إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة وجدول الأعمال، حيث تُعتبر أهمّ ضمان لعمومية الجلسات لأنّه بفضل الإعلام يُمكن للمواطنين أن يحضروا جلسات المجلس من خلال:

أ/- إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات:

يُعتبر إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة ضماناً لعمومية الجلسات لأنّه بفضلهُ يُمكن للمواطنين أن يحضروا جلسات المجلس، ولكن يقتصر حضورهم على الإصغاء لكلّ ما يدور في الاجتماع، ولا يحقّ لهم التدخل في النقاش، أو المشاركة في عملية التصويت.

¹ - مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2015.

ب/- إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات:

لقد ألزم المشرع إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات، حيث نصّ على إلصاق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وهذا ما أشارت إليه قوانين الولاية كما أنّ المشرع حاول أن يجعل أمر تحضير الدورة تشاركياً بين الأطراف المسيّرة داخل المجلس¹.

ومن باب تفعيل مبدأ المشاركة، وهو من مؤشّرات الحكم الرشيد، كان على أن يلزم رئيس المجلس الشعبي الولائي بنشر مشروع جدول الأعمال المعدّ تشاركياً مع الهيئة التنفيذية، ويطلع سُكان الولاية عليه بغرض تمكين خاصة المجتمع من إضافة نُقطة معيّنة في جدول الأعمال وما يُؤخذ ممّا سبق ما يلي:

1- سكوت المشرع عن تحديد مُدّة لنشر جدول الأعمال، ممّا يعني أنّه ترك السلطة التنفيذية لرئيس المجلس الشعبي الولائي لنشر جدول أعمال جلسات المجلس في الآجال التي يراها مُناسبة، وهو ما يُؤثر سلبيّاً على فعالية الإعلام، لأنّ المشرع بتقصيره هذا، يُعطي لرئيس المجلس الفرصة لاستغلال سلطاته الماطلة في إعلام الجمهور، إمّا لقناعته بعدم فائدة حضورهم، أو لأنّه لا يُعبر أصلاً اهتماماً لقاعدة علنية الجلسات فيتخاذل في تطبيقها.

2- بالنسبة لوسائل إعلام المواطنين بجدول الأعمال، نلاحظ أنّ المشرع اعتمد على وسائل بسيطة وضعيفة في قانون البلدية، لكن في قانون الولاية نصّ المشرع على اعتماد الوسائل الإلكترونية، ولكن لا نفهم سرّ هذا التباين الذي أطره المشرع فيما يخصّ اعتماد وسائل إعلام المواطنين.

¹ نصت المادة 20 من قانون الولاية رقم 07/12 على أنّ: يُحدّد رئيس المجلس الشعبي الولائي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.

فنشر الإعلان المتعلق بجدول الأعمال في مقرّ الولاية، لا يكفي لإعلام المواطنين بصورة فعلية، بل كان من المفروض إتباع وسائل إعلام فعّالة واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، الموقع الإلكتروني مثل لوحات إعلانية عمومية أو اللجوء إلى الصحافة سواء كانت مكتوبة، وطنية، محلية.....

3- كما يجب تكريس حرية الإعلام ومواكبة النشاطات على الصعيد المحلي، لأنّه في كثير من الأحيان نجد الدولة تحتكر هذا المرفق الحيوي في مجال تنظيمه ورقابته، ولا بدّ من إعطاء أهمية للإعلام الجهوي فالإذاعات الجهوية المحلية تُعدّ وسائل جيّدة وممكنها أن تصل إلى استقطاب عدد كبير من المواطنين.

ولهذا فالإعلام الجهوي مثلاً، يُعدّ مدخلاً ناجحاً لنشر الديمقراطية والحداثة، ونشر وتكريس ثقافة الحوار بين مختلف مُكوّنات المجتمع، التي تُشدّد على احترام حقوق الإنسان واختياراته وقناعاته، وتوسيع ممارسة الحريات ومواجهة كلّ أنواع التحدّيات المطروحة في مختلف المجالات¹.

2/- الاستشارة العمومية (آلية لمشاركة المواطنين في سير عمل المجلس الشعبي الولائي):

الاستشارة العمومية هي إجراء يكفل للمواطنين إقامة نوع من الحوار المفيد مع الجهاز المسؤول عن اتّخاذ القرارات، والذي يكون له صيغة توضيحية اختيارية ولا يفرض التزاماً قانونياً على عاتق هذا المسؤول بتبني النتائج المستخلصة من هذا الحوار.

وأنّ موضوع الاستشارة يكون حول خيارات التهيئة والتنمية، وبالتالي عندما يتعلّق الأمر بمشاريع وبرامج تنموية لا بدّ من الرجوع إلى المواطنين واستشاراتهم لأهمّ معنيين بها وفقاً لاحتياجاتهم.

وبالرجوع إلى الواقع اليومي المعاش من خلال النظر إلى ذلك الكمّ الهائل من المحلات والتي معظمها لم يشتغل لحدّ الآن، أو في تحديد الأرضفة لذا لا بدّ من استشارة جموع المواطنين في الأمور التي تتعلّق


¹- قوي بوحنية، الإعلام الحديث والديمقراطية التشاركية من الإدارة إلى البرلمان مأخوذاً من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظلّ الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية - دراسة حالة الجزائر والمغرب نموذجاً- الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط01، 2015، ص30.

باحثيآجآهم (مُتفرقات) مثل: تعبيد الطرقات، تهيئة قنوات الصّرف الصحي..... بعبارة أخرى إشراك المواطن واستشارته في الأمور التي تعود عليه بالنفع وتُلبي ضروريات حياته.

على هذا الأساس فإنّ إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية له وقع إيجابي على عدّة مستويات، إذ تُتيح لهم على سبيل المثال:

- قدرة أكبر على تأكيد الذات من خلال حرية التعبير والتواصل والتضامن بين المواطنين مع بعض، وبينهم وبين الممثلين المنتخبين.

- فشعور المواطنين بأنّ صوتهم مسموع من قِبَل السلطات المحلية، خاصةً فيما يتعلّق بالمشاريع التنموية، أمّهم أهلاً للمسؤولية، يستوجب بطبيعة الحال أن يكون المواطن أكثر حرصاً على تطبيق وتتبع المشاريع من جهة، ومن جهة أخرى بالنسبة للمسؤولين، فإنّ عملية مشاركة المواطنين تُساعد على اتّخاذ أحسن القرارات التي تُعينهم، وكذا تقديم خدمات أكثر استجابةً للحاجيات.



يُوضّح مشاركة المواطنين، تنظيمات المجتمع المدني في سير أداء المجلس المحلي المنتخب

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثالث: المعوقات المؤثرة في عمل المجلس الشعبي الولائي

من خلال صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي وكذا الرقابة الوصائية الممارسة عليه، اتضح لنا أنّ هناك آثار سلبية كثيرة وامتيازات قليلة، والمتمثلة في جهود وتحجّر المجالس الشعبية المنتخبة (الولائية)، والذي يُعود جزءٌ منه إلى التواجد الدائم والمطلق لسلطة الوصاية التي تتدخل بشكل مستمر في كلّ المجالات، فالمنتجون المحليون لا يقومون في الغالب بأيّ عمل إلاّ بناءً على موافقة صريحة من سلطة الوصاية، ولا يملكون سلطة إصدار قرارات مُلزِمة للأجهزة التنفيذية المقابلة لها ولا تستطيع بالتالي مُحاسبتها، بل كلّ ما تملكه هو إصدار توصيات أو مقترحات الأجهزة التنفيذية المحلية بحيث يواجه المجلس الشعبي الولائي العديد من العراقيل التي تؤثر على استقلاليتها في أداء دوره التنموي من جهة، في حدّ من توسيع مبدأ المشاركة من جهة أخرى، ومن بين هذه العراقيل مايلي:

1/- المشاكل الإدارية:

ويُعتبر أهمّ مُشكل قد يواجه المجلس الشعبي الولائي وهو مُشكل التسيير والتنظيم، فتفرد الإدارة بالتنظيم والقرار يؤول إليها دائماً في هذا المجال، وهذا ما يُجسّده لنا فقدان التوازن بين الهيئة المحلية الولائية وفروعها من خلال:

- ضُعب أجهزة المتابعة والرقابة والتدقيق.

- انتشار المحاباة والمحسوبية في تعيين موظفي الهيئة المحلية وهو ما يؤثّر على كفاءة العاملين عليها.

- عدم التجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية المحلية، وذلك أنّ استقلالية الهيئة المحلية تبقى مُتفاوتة.

- انعدام كفاءة الجهاز الإداري في قيامه بأعباء النشاط المحلي، إضافةً إلى محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين .

2- المشاكل الفنيّة:

- ويرز هذا المشكل في نُقص الجانب البشري، من حيث أدائه وتدريبه، وتأهيله وهذا من خلال:
- سوء تسيير هذه الموارد البشرية، يُؤدّي ذلك إلى التوزيع غير المنطقي للمستخدمين مُقارنةً بالوظائف بسبب نُقص الكبير في التأطير المحلي ممّا انعكس سلبيًا على تحقيق التنمية المحلية.
- نُقص الخبرات الفنيّة، وانخفاض الكفاءة داخل المجلس الشعبي الولائي تُعتبر من المشاكل التقليدية، وفي ذات الوقت من المشاكل التي لا زالت يُعاني منها أغلب المجالس المحلية المنتخبة.

3- المشاكل الاقتصادية والاجتماعية:

- بالنسبة للعقبات الاقتصادية والاجتماعية وتتمثل فيما يلي:
- قلة ومحدودية توفير وتواجد الموارد الطبيعية للولاية.
- عدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية لكثير من البلديات أمّا بالنسبة للعقبات الاجتماعية.
- المشكلة السكانية وخاصة تلك المتعلقة بالنمو السكاني الناتج عن التحضر والتمدّن السريعين، الهجرة المتزايدة من الريف إلى المدينة، وبهذا فقد يتدنّى مستوى الخدمات بسبب الضغط عليها فمثلاً قد تكتظّ مدارس التعليم وكذلك الحال بالنسبة للمرافق الصحية.

4- المشاكل المالية:

- وتتمثل في ضُعب النظام الجبائي، فعدم تناسب في صلاحيات المجلس وموارده المالية هذا من شأنه أن يُؤثّر بالسلب على الاستقلال المالي للولاية وبهذا نكون أمام لا مركزية إقليمية صورية فقط.

كما أنّ اتّساع اختصاصات المجلس الشعبي الولائي والتكفل بالهياكل والتجهيزات القاعدية كبناء المدارس، ومراكز التكوين وغيرها هي صلاحيات تتطلّب نفقات كبيرة تتجاوز قدرة الولاية وبذلك فإنّ إعطاء صلاحيات وتوسيعها دون أن يتبع ذلك تزويدها بالوسائل المالية اللازمة جعلها في وضعية مجُود، وأصبح اضطلاعها بهذه الصلاحيات غير مُمكن نتيجة عدم توفرها على الوسائل التي تُمكنها من ذلك.

المطلب الرابع: العوامل المساعدة في تفعيل عمل المجلس الشعبي الولائي

نظرا للمشاكل والعراقيل التي واجهت المجلس الشعبي الولائي وات للتأثير على إستقلالية فهو بحاجة إلى عوامل وكذلك حلول تساهم في تفعيل أداء المجلس وتحقيق مبدأ المشاركة والشفافية، ومن بين هذه العوامل مايلي:

أ/- بناء مُقاربة تشاركية مُساندة في توسيع مبدأ المشاركة:

حيث تظهر قوة الديمقراطية من خلال الدرجة التي يسمح بها في التعبير عن الآراء واتخاذ القرارات بطريقة عامة في مشاركة المواطنين في تحديد اتجاه تطوّر مجتمعاتهم المحلي، فالديمقراطية التشاركية هي عبارة عن أسلوب تُباشر به السلطة إدارة موارد الدولة الاقتصادية منها والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية في جوّ تسوده الشفافية، المسؤولية، المشاركة.

ب/- عقلنة التدبير المالي والجبائي للمجالس المنتخبة:

إنّ تحسين الحالة المالية للمجالس المنتخبة، وتدعيم استقلاليتها لا بدّ ذلك من تحسين وعقلنة مواردها المالية بنفسها، وبنوع من الاستقلالية عن الدولة، خاصةً مع مُتطلّبات السوق الذي يفسح المجال للمشاريع الاستثمارية والمنافسة الحرة، ترشيد النفقات العمومية من خلال تطبيق تقنيات مالية تُؤدّي إلى النتائج المنتظرة وبالنوعية المطلوبة.

ج- تقوية آليات التضامن بين الجماعات المحلية المنتخبة:

إنّ الحوكمة المحلية تقتضي من المجالس الشعبية المحلية أن تعرف كيف تدخل في حوار وشراكة مع الفاعلين الآخرين، إضافةً إلى ذلك تعدم المشاركة الشعبية عملية اتخاذ القرار، كما تُركّز على المشكلات المرتبطة بالتنمية عامة، ومشاكل الكثافات والنمو السكاني السريع فضلاً عن مراقبة معدلات التلوّث، والارتقاء بالمناطق العشوائية ومُتابعة البرامج التنموية.

د- تعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية وتسريع مسار اللامركزية:

أنّ الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية باتت من الأمور العضوية المترابطة التي تُعزّز بعضها البعض، والتي يُؤكّد إعلان الألفية الثالثة عام 2000 على ذلك، بما في ذلك الحقّ في التنمية، لذا يتّجه قادة العالم إلى الترويج لسياسات اللامركزية والديمقراطية المحلية، وسارت السياسات اللامركزية شرطاً مُسبقاً لكلّ تنمية محلية.

هـ- ضرورة الإسراع في إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية:

بغية توفير منظومة تشريعية متكاملة وفعالة لتحديث وحدات النظام الجماعات المحلية على المستوى المؤسساتي ورفع مستوى وجودة تسيير الشأن العمومي المحلي من خلال منح المجالس المحلية المنتخبة سلطة وضع سياسية خاصة تنسجم مع الخصوصيات والمتطلبات الإقليمية والبيئة المحلية.

تقييم التجربة التشاركية على مستوى هيئة المجلس الشعبي الولائي بولاية (سعيدة):

ما يمكن استخلاصه حول هذه الدراسة للتجربة التشاركية على مستوى هيئة المجلس الشعبي الولائي، رغم محاولة تجسيده للامركزية والديمقراطية حتى وإن كانت يشكل نسبي على المستوى المحلي، من خلال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، نجد أنّ هناك العديد من العوائق وهذا نتيجة اختلاف البيئات التي يواجهها المجلس، بحيث وإن كانت تعتبر الأقرب إلى المواطن إدارياً ومجالياً والأكثر دراية بالواقع المحلي، إلا أن أعمالها مجرد أعمال تنظيمية رقابية بالأساس ولا يوجد دور

تشاركي حقيقي يؤيده المجلس، نظرا لقلة موارده وتواضع قدراته الفنية والإدارية، كونها مازالت لم تصل إلى المستوى المطلوب لاسيما وأن تحديات كثيرة تواجهها من كل الميادين والمجالات المرتبطة بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يشكل التحدي الرئيسي للحكومة المحلية التي يمكن اعتبارها الآلية الأساسية لأي سياسة محلية القائمة على مبدأ المشاركة، الشفافية، المساءلة سيادة القانون وغيرها.

وأن كذلك المجلس الشعبي الولائي يبدو مستبعدا في الواقع إلى حد كبير، وذلك على مستوى التفكير، وعلى مستوى اتخاذ القرارات ورسم المخططات بسبب هيمنة الجهاز التنفيذي (والي الولاية) عليه، فالهيئة التنفيذية سلطات واسعة في هذا المجال، تجعله في مركز أعلى من مركز المجلس الشعبي الولائي وتعرف مسبقا أن ما تعرضه على المجلس من ملفات تحض دائما بالموافقة، وكان استماع المجلس للهيئة التنفيذية يأتي على سبيل الإجراءات الشكلية لا غير وهذا ما يعتبر مساسا باللامركزية الإدارية.

خلاصة الفصل الثالث:

ما يُمكن استخلاصه ممّا سبق، للمجالس المحلية المنتخبة أهمية كبرى في أيّ دولة كونها تلعب دورًا محوريًا في إدارة الحياة اليومية للمواطنين، وباعتبارها تُشكّل مساحة لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية، وبالرغم من أنّ المجلس الشعبي الولائي صلاحيات مُتعدّدة ومن بين المطلّعين على الواقع المحلي وبخصوصيات سكان الولاية والمتوقع أن يكون أكثر مُساهمة في فكّ العزلة عن المناطق الريفية، تهيئة المسالك وغيرها، والبحث عن حلول مُستمدّة من الواقع المعاش من أجل التكفل بعمليات التنمية على المستوى الولائي وفقًا لما تتضمنه النصوص القانونية، إلاّ أنّه عمليًا تبين أنّ دور المجلس الشعبي الولائي موضوع الدراسة في مجال توسيع المشاركة، وإشراك المواطنين في تسيير الشأن العام جدّ محدود ويُعاني غُموض التكريس على أرض الواقع، لذا نرى أنّ التكفل بهذه المهام تتطلّب العديد من الالتزامات: الاستقلالية المالية والإدارية، إرساء حوكمة محلية رشيدة، استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتّصال الجديدة.

الخلاصة

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع «الديمقراطية التشاركية وصنع القرار المحلي دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي سعيدة» اتضح لنا جلياً أنّ الديمقراطية التشاركية كنظام حكم يمثل حاضنة لكلّ من المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وهذا في ظلّ منظومة قيمية يلتزم بها جميع الفواعل المشاركة في صنع القرار المحلي، وعدم التداخل في وظائفها، مع احترام القوانين والتشريعات والمساواة أمامها، والمشاركة، والشفافية، كما أنّ البناء الديمقراطي التشاركي الحقيقي لا بدّ أن يكون قائماً على تأكيد سيادة الشعب وسلطته، وتعميق مفهوم المواطنة، وتحقيق العدالة الاجتماعية والتداول على السلطة.

في هذا السياق، أوضحت لنا الدراسة واقع تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، من خلال الآليات القانونية والتنظيمية المتعدّدة المحسّنة لمبدأ المشاركة في صنع القرار في ظلّ الدساتير التي منحت المواطن حقاً في تشكيل الأحزاب والجمعيات، كما لقيت تعزيزاً من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما قانوني البلدية والولاية الذين خصّصا باباً بأكمله تحت عنوان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

من هذا الباب، عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية، إلاّ أنّ النهوض والارتقاء بالمشاركة الفعلية والجادّة لا يتحقّق بمجرد إصدار قوانين ومراسيم، بل ينبغي ترجمتها على أرض الواقع لكي لا تبقى حبرا على ورق، كما أنّ النصوص القانونية المكرّسة للديمقراطية التشاركية لم تنصّ على الآليات الإجرائية والطابع الإلزامي للإدارة في إشراك المواطن من عدمه (غموض تكريسها)، وأكثر من ذلك لم تنصّ هذه النصوص على آلية النقاش العام الذي يسمح للمواطنين بالتعبير شفاهةً عن آرائهم داخل المجالس، فدعائم إرساء الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي لا بدّ أن تقوم على الاستفتاء المحلي والنقاش، التشاور والاستشارة، الإعلام الإداري والتحقيق العمومي.

وانطلاقاً من فكرة أنّ خلوّ البحث من دراسة تطبيقية يُفقدّه الكثير من القيمة، فُمنّا بدراسة حالة لتقييم أداء المجالس المحليّة المنتخبة، من خلال تقييم أداء المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة في صنع القرار التشاركي، وهنا تبين لنا أن دوره جدّ محدود في الواقع إلى حدّ كبير، كما يعاني من صعوبات وتحديات عديدة، لذا نرى أنّ التكلّف بهذه المهام يتطلّب العديد من الالتزامات والآليات لتحسين وتطوير هذا الدور.

على هذا الأساس توصلت الدراسة إلى النتيجتين التاليتين هما:

النتيجة 1: تبين من خلال الدراسة أنه بالرغم من أن جهود إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر تُوجت في التشريعات الأخيرة بتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية، وهذا ما يتجلى في قانوني الولاية والبلدية، إلا أن هناك العديد من العقبات تقف أمام نجاح الجماعات المحليّة في تكريس الديمقراطية التشاركية، حيث أنّها مازالت تُعاني من إكراهات كثيرة وصعوبات عميقة نتيجة عوامل مُتداخلة ومُعقّدة، وهذا ما يُثبت الفرضية الأولى التي تشير إلى وجود مجموعة من الإكراهات التي تحول دون ترجمة النصوص القانونية إلى ممارسات فعلية في صنع القرار المحلي. وأهم هذه الإكراهات التي وقفنا عليها من خلال الدراسة نذكر:

1- المجالس المحليّة المنتخبة لا تملك سلطة إصدار قرارات: تكون ملزمة للأجهزة التنفيذية، بل كلّ ما تملكه هو إصدار توصيات أو اقتراحات للأجهزة التنفيذية المقابلة لها، وبالتالي لا تستطيع مُراقبتها ومُحاسبتها.

2- يجوز المجلس الشعبي الولائي على سلطة تداول سيادية في جميع ميادين وأبعاد التنمية: فهو يلعب دوراً رئيسياً في التنمية المحليّة على مستوى الولاية، حيث يتولّى مهمّة المبادرة بالمشاريع التنموية مثل: تهيئة الإقليم، ترقية الفلاحة، الرّي والغابات، إنجاز وترقية السكن، ومُساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة. ورغم أنّ المشرع حوّل له حقّ المبادرة بالمشاريع التي يراها ضرورة، ومُلبيةً الخصوصيات المتزايدة وجعله سلطة التداول الوحيدة على مستوى الولاية، إلا أنه لا يتمتّع بصلاحيات الولاية، كما أنه لا

يملك سلطة تنفيذ مداولاته، فضلا عن أن مجالات الرقابة الممنوحة له تبقى بعيدة كل البعد عن تحقيق التوازن بين هيئتي الولاية.

3- تعاني المجالس المحلية المنتخبة من قلة مواردها المادية، وقد أدى هذا الوضع إلى اللجوء إلى موارد التمويل الخارجي مما يقلص من درجة استقلاليتها المالية، ويُجبرها على اللجوء بصفة شبه آلية إلى السلطات المركزية، بالإضافة إلى المشاكل التنظيمية، والتسييرية وتواضع قدراتها الفنية والإدارية.

النتيجة 2: بناء ما تم التوصل إليه في النتيجة الأولى، فإنه يمكن التأكيد على أن إصلاح الجماعات المحلية يتطلب الأخذ بعين الاعتبار لآليات الديمقراطية التشاركية التي تمكن من انفتاح الإدارة المحلية على بيئتها المحلية واتخاذ قرارات تستجيب لتطلعات الساكنة، وتأخذ بعين الاعتبار ظروفهم وثقافتهم المحلية والموارد المتوفرة في نطاقهم الاقليمي، وهذا ما يمثل الفرص التي تتيحها الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتحسين جودة وفعالية القرار المحلي، إلا أن هذا يتوقف على إرساء مبادئ الحوكمة المحلية الرشيدة، فتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في عملية التنمية المحلية من جهة، وتكريس الديمقراطية التشاركية في عملية صنع القرار المحلي من جهة أخرى، لن يتأتى إلا من خلال إرساء مبادئ الشفافية، المساءلة، سيادة القانون، فلا وجود لحوكمة محلية رشيدة دون مشاركة مجتمعية فعّالة، ولا مشاركة مجتمعية فعّالة بدون مجالس مُنتخبة محلية مستقلة، ولا مجالس مُنتخبة مُستقلة بدون إرادة سياسية حقيقية تعكس النصوص المرجعية، وهذا ما يُثبت الفرضية الثانية التي تشير إلى أن نجاح الديمقراطية التشاركية يتوقف على وجود حوكمة محلية قوامها الاستقلالية، المشاركة، والموارد الكافية.

بناءً على ما تقدّم، وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، يُمكن اقتراح التوصيات التالية:

1- تعزيز البعد الديمقراطي للمجالس المحلية المنتخبة: بحيث يجب أن توفر كل الآليات القانونية والعملية التي من شأنها تجسيد مبدأ مشاركة المواطن المحلي باعتباره ركناً أساسياً في التنمية المحلية، وتفعيل حقّ المواطن المحلي في الاطلاع على أعمال المجالس المحلية المنتخبة، ونشر ثقافة المشاركة على

- المستوى المحلي بالشكل الذي يضمن مشاركة أكثر حضورًا وفعالية للمواطن في تقرير الشأن العمومي المحلي وتسييره، وتجسيد مبدأ الشفافية بما يضمن رقابة شعبية دائمة لأعمال هذه المجالس.
- 2- وضع آليات وتدابير فعّالة تُؤسّس على مبادئ التكامل والتضامن والتنسيق بين الجماعات المحلية وتنظيمات المجتمع المدني، وعدم اقتصار المشاركة فقط على الانتخابات.
- 3- العمل على زيادة نسبة المشاركة للمواطنين على المستوى المحلي من خلال تنشيط قواعد وفروع الأحزاب السياسية، ووضع ضمانات لنزاهة الانتخابات المحليّة تُعيد ثقة المواطنين فيها، نشر الوعي السياسي بين المواطنين، مع وضع آليات شعبية فعّالة لتقييم عمل المجالس الشعبية المحلية، وتقييم أداء أعضاء هذه المجالس بشكل دوري، تفعيل دور المنظمات المجتمعية المدني في العمل كقناة حوار دائمة للتواصل بين المواطنين والمجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- 4- منح المجالس الشعبية المحلية سلطات أوسع تُعينها على أداء دورها المنوط بها من خلال إعطاء السلطات عرض الصلاحيات في صنع القرار التنموي المحلي الرشيد، التخفيف من حدة الوصاية الإدارية عليها بالشكل الذي يجزّرها أكثر في إدارتها للشؤون المحلية والتنمية، ومنحها السلطة الرقابية على الهيئات التنفيذية.
- 5- تزويد المجالس المحلية المنتخبة بتقنيات اتصال مُتطوّرة والتكنولوجيات الحديثة، وهذا من خلال ربط المجالس بمراكز المعلومات والإحصائيات، ودعم التواصل بينها والإدارات الحكومية المركزية، وهذا من شأنه إتاحة فرص للمواطنين ومُنظمات المجتمع المدني للتواصل مع المجالس الشعبية المحلية والانفتاح عليها، وتمكين هذه المجالس من تقديم الخدمات العمومية للمواطنين بفعالية أكبر وبأسرع وقت مُمكن وبأقلّ تكلفة.

قائمة المراجع

المراجع:

1. إبراهيم أحمد خليفة وآخرون، حقوق الإنسان وأنواعها، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث 2008،
2. إبراهيم درويش، الإدارة العامة والممارسة، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1978.
3. إبراهيم مذكور، المعجم الفلسفي، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1983.
4. أحمد إبراهيم أحمد، الإدارة التعليمية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: مكتبة المعارف الحديثة، 2002.
5. أحمد رشيد، نظرية الإدارة، القاهرة: دار المعرفة للنشر والتوزيع، ط 01، .
6. أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط 09، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
7. أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
8. أحمد صقر عاشور، السلوك الإنساني في المنظمات ، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1985.
9. أحمد ماهر، الإدارة المبادئ و المهارات، الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2004.
10. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، الكويت جامعة الكويت، 1982.
11. إسماعيل علي سعد والسيد عبد الحليم الزيات، المجتمع والسياسية، الأزاريطة، دار المعرفة الجامعية، 2003.
12. أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة: مكتبة الأسيرة، 2009.
13. أميرة علي محمد، مهارات الإدارة المدرسية، الجيزة: الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط: 1، 2008.
14. أمين حمدي عبد الهادي، الإدارة العامة، العربية والمعاصرة، دار الفكر العربي، 1977.
15. الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والأفانث، ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية، مجلة الوسيط، العدد 06، الجزائر، 2008.
16. أنظر الأوتوماتيكية في الخدمات: ميشيل أرمسترونج، المرجع الكامل في تقنيات الإدارة، المملكة العربية السعودية، مكتبة جرير، 2004.

17. أيمن أيوب، تقرير اقليمي حول الديمقراطية المحلية في العالم العربي السويدي: صادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2010.
18. باتر محمد علي وردام، وارد باتر (محمد علي)، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة عمان، المكتبة الأهلية، ط 01، 2003.
19. بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، دد 26، جوان 2010.
20. ثابت عبد الرحمن إدريس، إدارة الأعمال نظريات ونماذج وتطبيقات، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2005.
21. جلال إبراهيم العيد، إدارة الأعمال، الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2003.
22. جمال أبو شنب، الصفوة العسكرية في دول العالم الثالث، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1988.
23. جمال الدين بن منصور الأنصاري، لسان العرب، المجلد3، بيروت: دار الكتاب العلمية، ط1، 2003.
24. جمال الدين محمد المرسي وآخرون، التفكير الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية، منهج تطبيقي، الإبراهيمية: الدار الجامعية، 2007.
25. جمال لعويسات، الإدارة وعملية اتخاذ القرار، الجزائر: دار الجامعية للطباعة والنشر، 2002.
26. جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال - مدخل وظيفي، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2000.
27. حسن بلعجوز، نظرية القرار مدخل إداري وكمي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، 2008 .
28. حسين العلواني، اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006.
29. حسين بن شيخ، مسؤولية السلطة العامة، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
30. حسين فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط03.
31. حسين قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، ط02، 2000.

32. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، 1980.
33. خليل محمد العزاوي، إدارة اتخاذ القرار الإداري، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط: 01، 2002، .
34. خليل محمد حسن الشماع، مبادئ الإدارة- مع التركيز على إدارة الأعمال، عمان: دار ميسرة للنشر،
35. رضوى احمد، مارينا عادل، آليات إتاحة وتداول المعلومات -دراسة مقارنة- برنامج الشفافية والمساءلة، مركز دعم لتقنية المعلومات، 2013
36. رفيق محمود المصري، المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية - مستوياتها ومعوقاتها- ، مجلة الشارقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2010
37. روبرت دال، التحليل السياسي الحديث، القاهرة: مركز الهرام للترجمة والنشر، 1993.
38. روبرت دال، التحليل السياسي الحديث، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة، 1993،
39. سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،
40. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، 1990.
41. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار الفكر العربي، 2007،
42. سليمان حنفي محمود، السلوك الإداري، القاهرة، دار المعارف المصرية، 1978،
43. سهيلة عبد الله سعيد، الجديد في الأساليب الكمية وبحوث العمليات، الأردن: دار جامد للنشر والتوزيع، ط:01، 2004
44. شوقي جلال، المجتمع المدني وثقافة الإصلاح، رؤية نقدية للفكرية العربي، دار العين، القاهرة، 2005
45. صامويل ها تتحتون، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب، الكويت: دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، 1993 .
46. ضياء مجيد الموسوي، الحداثة والهيمنة الاقتصادية ومُعوقات التنمية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009
47. طارق أحمد السيد، الإعلام المحلي وقضايا المجتمع، مصر، دار المعرفة الجامعية، 2004

48. طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 2000
49. طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية: دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشر، 1999.
50. عاطف العدلي، نظرية الإعلام والرأي العام، القاهرة: دار الفكر العربي، ط: 01، 2002
51. عامر الكبيسي، الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، بغداد: دار المتن للطباعة، ط: 03، 1978،
52. عبد الحكيم احمد الخوزاي، فن اتخاذ القرار، مدخل تطبيقي، مصر: مكتبة ابن سينا
53. عبد الرزاق عيد ومحمد عبد الجبار، الديمقراطية العلمانية والإسلام، بيروت، دار الفكر، 2000،
54. عبد السلام أبو قحف، أساسيات التنظيم والإدارة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002،
55. عبد الغفار حنفي، محمد فريد الصّحّن، إدارة الأعمال، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1991.
56. عبد الكريم الحبيب، سيكولوجية صنع القرار، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط: 01، 1997،
57. عبد الكريم درويش، أصول الإدارة العامة، مصر: دار المعارف، 1993
58. عبد النور بن زعتر وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 2004
59. عبد النور بن عنتر وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004
60. علي السلمي، عملية إتخاذ القرارات، الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ط1، 1987
61. علي الشرقاوي، العملية الإدارية- وظيفة المديرين، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002،
62. علي حسين وآخرون، نمذجة القرارات الإدارية، عمان: دار البازوري العلمية، للنشر والتوزيع، ط: 01، 1999
63. علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الأردن، عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية، ط01، 1994

64. علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001،
65. علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009.
66. عمار بحوش، الإتجاهات الحديثة في علم الإدارة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984،
67. عمار بحوش، الإتجاهات الحديثة في علم الإدارة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984،
- صبيح محمد زريق، إدارة العمليات واتخاذ القرارات السليمة، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2001،
68. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الجزائر، 2010، ط1
69. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الجزائر: الجسور للنشر والتوزيع، ط1، 2012
70. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة وقانون الإدارة، دار هومة للطباعة والنشر، ط1، 1999
71. عمراني كربوسة، مداخلة بعنوان الحكم الراشد والتنمية المستدامة في الجزائر، عن مؤلف: محمد غربي، التحولات السياسية وإشكالية التنمية، 2014.
72. عمرو عبد السميع، الديمقراطية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998،
73. فاروق عمر العمر، صناعة القرار والرأي العام، القاهرة: دار الجامعية للنشر والتوزيع، ط:01، 2001،
74. فضيلة دليو وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2002.
75. فليب برو، علم الاجتماعي السياسي، ترجمة محمد صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
76. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلية البنية والتحليل، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط:01،
77. قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب، نموذجاً، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015.

78. قيرة إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، (د.ط)، 2002،
79. ماجد علي صالح، دراسات في الإيديولوجية السياسية، القاهرة، د.س.ن، 2008،
80. محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008
81. محمد التويجري، ومحمد البرعي، الأسلوب القويم في صنع القرار السليم، الرياض: مكتبة العبيكان، ط:01، الرياض، 1997
82. محمد الطروانة، سليمان عبيدات، مقدمة في بحوث العمليات، دار المسيرة والتوزيع، الأردن، ط1، 2009
83. محمد بهجت جاد الله كشك، المنظمات وأسس إدارتها، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ط01، 1999
84. محمد عبد الفتاح ياغي، إتخاذ القرارات التنظيمية، عمان، مركز بحوث الوحدة العربية، ط1، 1988،
85. محمد عساف، أصول الإدارة، القاهرة: دار النشر العربي، ط 01، 1996
86. محمد غربي، الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة مسيية بن بوعلي، شلف، 2011،
87. محمد فريد الصحن، مبادئ الإدارة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1985، 2002
88. محمد قاسم القويطي، مبادئ الإدارة، النظريات والعمليات والوظائف، عمان: دار وائل للنشر، ط: 03، 2006
89. محمد نصر مهنا، النظرية السياسية والعالم الثالث، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث
90. مسعد الفاروق حمودة، التنمية والمجتمع: مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، مصر: المكتب الجامعي الحديث
91. مسعود سميح، الموسوعة الاقتصادية، بيروت: شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، ط02، 1997
92. مصطفى فاروق، تحليل البيانات وتصميم النظم، بيروت: دار الراتب الجامعية، ط: 1، 1993
93. مصطفى نجيب شاويش، الإدارة الحديثة، عمان: دار الفرقان، ط1، 1993

94. مكّي ثورت، الإعلام والسياسة، وسائل الاتصال والمشاركة، القاهرة: عالم الكتب، 2005
95. منصور البدوي، دراسات في الأساليب الكمية واتخاذ القرارات، دار الجامعية للنشر والتوزيع، ط:01، 2002
96. منصور مرقومة، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائريين بين الواقع والنظرية، دفتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة الجزائر، 2001
97. ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007
98. نصر محمد عارف، الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة، المركز العالمي للدراسات ، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، ط01
99. نواف كنعان، إتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط:01، 2007
100. يحي بواني، جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم في ظل غياب الأحزاب ، العرب الأسبوعي، لندن، 2009.
101. حسين فريجة، شرح القانون الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، 2010

ثانيا: أطروحات والرسائل الجامعية

1. أوشن سمية ، دور المجتمع المدني، في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي، مذكرة شهادة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010
2. بادي سامية ، المرأة والمشاركة السياسية في الجزائر، مذكر لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005
3. بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر، 2005
4. بقدوري حورية ، المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم السياسية والاجتماعية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2007،

5. بلخيري عبد الله ، المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ام البواقي، 2015-2015،
6. بن عبد العزيز خيرة ، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد، نموذج المنطقة العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة يوسف بن ناجي ، الجزائر، 2007
7. بوجلال عمر ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، 1989-2014، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، 2014-2015
8. بوراي دليلا ، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن: بجاية، 2013،
9. حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذجا، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة،
10. حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011
11. خلفة نادية ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، دراسة تحليلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2005.
12. رياضي ترمول ، هادف كريمة، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جيجل، 2006،
13. زروقي كميلية ، الحق في الإعلام الإداري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006
14. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010،.
15. سايح بوزيد ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدولة العربية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2012-2013.
16. طميم وحيدة، بوخزاز كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، جامعة بجاية 2014

17. العيدي صونية ،المشاركة السياسة والتحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنموية، قسم علم الاجتماع، جامعة بسكرة، 2005 ،
18. غزلان سليمة، علاقة المواطن بالإدارة، مذكرة لنيل أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2010،
19. قصار الليل جلال ، المقاربة التشاركية ودورها في التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية الحجار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عنابة، 2015
20. قطار خديجة ، دور الجامعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجماعات المحلية لولاية سوق أهراس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف، 2013.
21. لونيبي ابراهيم ، التجربة الديمقراطية في الوطن العربي الجزائر نموذجا 1952 – 1992 ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحدث المعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2004،
22. ليمام محمد حليم ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائري: دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003.
23. هرموش منى ، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010
24. يجاوي حكيم ، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

ثالثا:مجالات:

1. الجابري محمد عابد ، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، 1993
2. حساني خالد ، المجتمع المدني بين النصوص القانونية والممارسة العملية، مجلة الفقه والقانون، عدد 03، المغرب، 2013
3. خليل خميس ، مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 09، 2011

4. دباش لخضر العقيد، أخلاقيات الوظيفة العامة في التشريعات الجزائرية، الفصل الثاني، مجلة الدرك الوطني، الجزائر، العدد 02، 2003
5. دياب عز الدين ، مُقاربة الظاهرة الليبرالية الجديدة في الوطن العربي، مجلة الفكر السياسي، العدد 26، 2006
6. رحمان جهاد ، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة بالجزائر واقع و أفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، بدون بلد ونشر، العدد 09
7. روبرت ليكن، وباء الفساد الكوني، تر: شهرت العالم، مجلة الثقافة العالمية، الكويت، العدد 85، 1997
8. زايد أحمد ، نحو مفهوم جديد للمجتمع المدني، مركز البحوث العربية، العدد 08 فيفري، 1995.
9. سويقات أحمد، التجربة الجزائرية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث عدد 02، جامعة ورقلة، 2004
10. شهاب إبراهيم ، مشاركة العاملين في صنع القرارات الإدارية، مجلة الإداري، العدد 61، سنة 1995
11. عقيوبي مولود ، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية، المجلة القانونية العدد، 06، جون 2016.
12. فرجاني نادر ، رفعة العرب في صلاح الحكم في بلاد العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 256، بيروت، 2000
13. الكبيسي عامر ، المعوقات في الدول النامية والطرق إلى حلها، مجلة العلوم الإدارية، العدد 03، 1983
14. كريم حسن، الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية، مجلة المستقبل العربية، بيروت، عدد 309، 2004، بن حدة باريس ، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جانفي 2017
15. لأنصار عبد الحميد ا، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، مجلة المستقبل العربي، عدد 272، 2001/10'
16. مشري عبد الحليم ، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة

17. ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، مجلة الفكر، الجزائر، العدد الثالث، بدون سنة ونشر

ثالثا: ملتقيات والندوات:

1. آمنة صامت، تأثير النظام السياسي على طرق وضع الدساتير، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شلف، ديسمبر، 2012، ص12
2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العربي الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، خلق فرص للأجيال القادمة، نيويورك: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002
3. سفيان فوكة ومليكة بوضياف، الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، 16-17 ديسمبر 2008، كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة، شلف
4. سكيل رقية، التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية -حالة الجزائر- جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 17-2012/18
5. سليم بطرس جلدة، أساليب اتخاذ القرارات الإدارية الفعالة، الأردن: دار اليازة للنشر والتوزيع، ط: 01، 2008
6. سليمة مسراي، الاستفتاء الشعبي: آلية ديمقراطية أم شكلية فقط، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية -حالة الجزائر- كلية الحقوق والعلوم السياسية، شلف، 18-2012/19
7. سيباستيان لامي وآخرون، تقرير بحث عن الديمقراطية التشاركية في التنظيم المدني، نشر على الشبكة العنكبوتية من طرف أكاديمية مجال والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لبنان، 2009
8. عالم التجارة وإدارة المال والأعمال: التأمين، التخطيط، التنظيم، المالية العامة عملية صنع القرارات، الموسوعة التجارية وإدارة الأعمال الحديثة، لبنان

9. عبد النور ناجي، دور المنظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة الأحزاب السياسية، مجلة المفكر
10. محمد الأمين بولوم، التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 18-19 ديسمبر 2012
11. محمد بركات، التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية - حالة الجزائر - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 18-19 ديسمبر 2012
12. محمد غربي، الديمقراطية والحكم الرشيد رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، دفاتر السياسية والقانون الجزائري، عدد خاص، أبريل، 2011
13. محمد مين لعجال، معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة في أعمال الملتقى الوطني الأول: الانتقال الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 10-11 سبتمبر 2005،

باللغة الأجنبية:

1. Adapted from jerry grat fredrich stark: Organizationalbehavior: Concepts and applications 3rd ed. columbus, oh charles merrill, 1984.
2. Banque mondial, " raport sur le développement dans monde", 2001, N.B Washington D.C P14. -
3. Berteand badie, le développement politique , paris, econamica, 3 edition 1984, p04.

4. Delnu Michel, la participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, thèse pour le doctorat en droit, université de liege, 2006, P481.
5. Enriqueta araganés and santiago sánchez pagés a model of participatory democracy: <http://www.econ.ed.ac.uk/pd03-2005.pdf>, p05
6. James robinson, richard snyder: desision making international politics, holt rinehart and winston, new york 1996, p 437.
7. Mourice Duverger, institution politiques et droit constitutionnel, paris, 1976, p91.
8. Volentine Moghadan, Democracy and Wamen's Right: reflection on the East and North africa , paper presented at the international conference on democracy, cairo 19-20, 2005, P10.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. جاسم الصغير، مجتمع مدني خصائص وسميات المجتمع المدني: تاريخ الإطلاع www.alithad.com/paper.php.name.article 2019/03/08
2. حسين موسى عبد الجليل، مفهوم الإعلام المحلي، صحيفة الوطن (يومية) نقلاً عن الموقع الذي تم تصفحه بيوم: [http://www. Alwatani. Bya. Com.](http://www.Alwatani.Bya.Com) 2019/5/10
3. سيكولوجية الاستبداد السلطوي، تم تصفح الموقع يوم 2019/04/06 <http://www.meeraas.net/vh/shawthread.php>

4. صالح زياني، تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارة، شلف: جامعة حسين بن بوعلي، 2010،
5. عبد الاله وردى، التأصيل الفقهي للمشاركة السياسية <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>
6. عثمان الزياني، الجهوية الموسعة والديمقراطية التشاركية نحو إيجاد تقاطعات بنائية وظيفية، مقال عن صحيفة مغرس المغربية، تصفح الموقع يوم 2019/02/14 متوفرة على الرابط التالي: <http://www.maghress.com/alittchad/124596>
7. علي خليف الكواري، الخليج العربي والديمقراطية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص28، من خلال الموقع: http://dr-alkuwari.Net/sites/akak/fils/maruscrypt_gulf_and_democracy.pdf
8. كريم هيثم، آفاق إستراتيجية دراسة في مفهوم وإشكاليات العمل الحزبي، مركز الصباح للدراسات الإستراتيجية، تمّ تصفّح الموقع 2019/4/22 <http://w.w.w.alsapals.Com/paper.Php.Source=akpar>
9. كلوفيس هنريك دي سوزا، الديمقراطية التشاركية في البرازيل: ضمانات وأفكار جديدة وتحديات دستورية، مبادرة الإصلاح العربي 15 مارس 2012، تصفح الموقع بتاريخ <http://www.arab.reform.net/ar2019/01/22>
10. محمود سعيد، المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي في المجتمع العربي، تاريخ الإطلاع: 2019/03/03، www.ahram.org.og
11. مشروع قانون البلدية، تكريس الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي، تمّ تصفّح الموقع: <http://w.w.w.ar.Algerie360.Com>. 2019/05/02
12. ناجي الغزي، المواطنة أهم مقومات قيام المجتمع الديمقراطي في العراق، تمّ تصفح الموقع يوم: 2019/04/06 <http://www.nagilghezi.com/indesc.php>
13. نموذج للديمقراطية التشاركية، فهم حالة بورتو أليفري المتاحة على الرابط: تمّ التصفح بتاريخ <http://www.econ.ed.ac.uk/papers/pd03-2005.2019/02/29>

14. وليد دوزي، دور الهندسة الديمقراطية في إرساء الديمقراطية التشاركية، مقال منشور على موقع الحوار المتدن، العدد 4331، تصفح الموقع 16-02-2019. <http://www.econ.ed.ac.uk/papers/pd03-2005.2019>
15. يونس، مشروع قانون البلدية - تكريس الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي، جريدة المساء، تاريخ الإطلاع: 2019/4/22. <http://www.Alg360.Com/thematique/2019/4/22/deveiooppement-durabel>.

خامسا: النصوص القانونية

1- الدساتير:

1. دستور 1963، ج، ر، ج، ج، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج، ر، ج، ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، ج، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدّل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج، ر، ج، ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، بموجب القانون رقم 08-19،

2- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمّن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج، ر، ج، ج، عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، مُلغى بالأمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 جويلية، ج، ر، ج، ج، عدد 62، بتاريخ 03 أوت 1973.
2. قانون رقم 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، مُتعلّق بالجمعيات، ج، ر، ج، ج، عدد 53، الصادر في 05 ديسمبر 1990.

3. قانون رقم 90-07 المؤرخ في أبريل 1990، متعلق بالإعلام، ج، ر، ج، ج، عدد 04، الصادر في 14 أبريل 1990.
4. قانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990، متعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي مُعدل ومتمم بالقانون رقم 91-30، المؤرخ في 21 ديسمبر والأمر رقم 96-12 المؤرخ في 10 جوان 1996 المؤرخ في 15 نوفمبر 2002، ج، ر، ج، ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
5. قانون رقم 80/90 مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلّق بالبلدية، ج، ر، ج، ج، عدد 15، صادر في 11 أبريل 1999 (ملغى).
6. القانون رقم 06/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمّن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 12 مارس 2006.
7. قانون رقم 09/90، مؤرخ في 07 أبريل 1990، ج، ر، ج، ج، عدد 15، صادر في 07 أبريل 1990 (ملغى).
8. قانون رقم 11/90، المؤرخ في أبريل 1990، يتعلّق بعلاقات العمل، مُعدّل ومتمم بالقانون رقم 91/29، مؤرخ في 21 ديسمبر 1999، مُعدّل ومتمم.
9. القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.
10. قانون رقم 89-11، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج، ر، ج، عدد 27، صادر في 05 جويلية 1989 (ملغى).
11. قانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، بموجب المادة 03 منه حقّ المواطن في الإعلام بكافة وسائله، وذلك ضمّانا لحقّ المواطن للولوج إلى الوثائق القانونية.
12. القانون رقم 10\11، المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتضمن قانون البلدية، ج، ر، ج، ج، 2011، العدد 37.
13. القانون العضوي رقم 01\12 المؤرخ في 12 يناير 2012، متعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 01، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012.
14. القانون رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

15. القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.
16. القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج، ر، ج، ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
17. القانون رقم 29-90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، ج، ر، ج، ج، عدد 53 صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، معدل ومُتمّم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج، ر، ج، ج، عدد 51، صادر بتاريخ 15 أوت 2005.
18. قانون رقم 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
19. أمر رقم 24/67، مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمّن قانون البلدية، ج، رن، ج، ر، عدد 06، صادر في 18 جانفي 1969 (ملغى).
20. أمر رقم 71-79، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلّق بالجمعيات، ج، ر، ج، ج، عدد 105، صادر في 24 ديسمبر 1971 (مُلغى).
21. الأمر 38\69 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج، ر، ج، ج، العدد 44، المؤرخة في 23 ماي 1969.

3- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية، متعلّق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج، ر، ج، ج، عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.
2. المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في الثاني أوت 2018 والمتعلق بتفويض المرفق العام، جريدة رسمية رقم 48 مؤرخة في 05 أوت 2018.
3. مرسوم تنفيذي رقم 312/02، المؤرخ في 02 أكتوبر 2002، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للسكان واللجان الولائية للسكن، ج، ر، ج، ج، عدد 66، صادر في 06 أكتوبر 2002.
4. مرسوم تنفيذي رقم 370/95، المؤرخ في 15 نوفمبر 1995، يتضمّن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة في الولاية، ج، ر، ج، ج، عدد 70 صادر في 19 نوفمبر 1995.

5. المرسوم التنفيذي رقم 13-181، المؤرخ في 19 نوفمبر 2013، المحدد لصلاحيات الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، ج، ر، ج، ج، العدد 59.
6. المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 19 ماي 2007 يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج، ر، ج، ج، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

4- الموثيق:

1. الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-57، مؤرخ في 05 جويلية 1976، ج، ر، ج، ج، عدد 61، صادر بتاريخ 30 جويلية 1976.
2. ميثاق الولاية لسنة 1969، ص 514.

5- القرارات:

- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 04 سبتمبر 1988، المتعلّق بشروط استقبال المواطنين في الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، الجريدة الرسمية، العدد 39.

فهرس الجداول

فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
60	أساسيات التفرفة بين القرارات المبرمجة والغير المبرمجة	01
165	أهمّ المؤسسات الصناعية بولاية سعيدة	02
165	نمّو وازدهار النشاط التجاري عبر الأسواق	03
168	أهمّ المواقع السياحية عبر بلديات ولاية سعيدة	04
169	أهمّ المنتجات السياحية بالولاية	05
170	التقسيم الإداري لولاية سعيدة	06
183	تشكيلة المجلس الشعبي الولائي عبر الولايات	07
188	تشكيلة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة	08

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
23	تطور مسارات الديمقراطية التشاركية .	01
35	الفواعل المجتمعية للديمقراطية التشاركية	02
38	متطلبات البناء الديمقراطي التشاركي	03
47	خصائص عملية صنع القرار	04
53	مستويات المشاركة في صنع القرار	05
57	يوضح أنواع القرارات في المستويات الإدارية	06
59	العلاقة بين الاجتهاد وبرمجة القرارات في المستويات التنظيمية المختلفة	07
60	تأثير نوع القرار على درجة التأكد وعدم التأكد	08
66	صناع القرار الرسميون والغير الرسميون	09
70	تحديد البدائل	10
71	اختيار أفضل بديل	11
73	خطوات في عملية تحليل المشكلة وصنع القرار	12
80	العوامل المؤثرة في صنع واتخاذ القرار	13
89	مبادئ التكريس الديمقراطي	14
100	الانتقال الديمقراطي وتفاعلات العملية الديمقراطية وتكريسها	15
147	إجراءات النقاش العام	16
157	توزيع تشكيلة المجلس الشعبي الولائي	17
191	الهيكل التنظيمي للمجلس الولائي لولاية سعيدة	18

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	الإهداء
	الشكر والتقدير
	قائمة بأهم المختصرات والرموز
أ	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري للديمقراطية التشاركية وصنع القرار
01	مقدمة الفصل الأول
02	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية
02	المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالمفاهيم المشابهة لها
19	المطلب الثاني: ظروف نشأة الديمقراطية التشاركية
22	المطلب الثالث: فواعل الديمقراطية التشاركية
34	المطلب الرابع: متطلبات البناء الديمقراطي التشاركي
37	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لصنع القرار
37	المطلب الأول: تعريف صنع القرار
51	المطلب الثاني: أنواع القرارات
58	المطلب الثالث: صناعات القرار
64	المطلب الرابع: المراحل والعوامل المؤثرة في صنع القرار
77	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: السياق العام للديمقراطية التشاركية في الجزائر وأطرها القانونية
78	مقدمة الفصل الثاني
79	المبحث الأول: الآليات القانونية والتنظيمية لتكريس مبدأ التشاركية
79	المطلب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل الدساتير
95	المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التشريعية
108	المطلب الثالث: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التنظيمية
128	المطلب الرابع: حدود الديمقراطية التشاركية
135	المبحث الثاني: دعائم إرساء مبادئ الديمقراطي التشاركية على المستوى المحلي
136	المطلب الأول: الاستفتاء المحلي والنقاش العام آلية للمشاركة
138	المطلب الثاني: التشاور والاستشارة
141	المطلب الثالث: الإعلام الإداري والتحقيق العمومي

146	المطلب الرابع: المناجنت التشاركي (الإدارة التشاركية)
150	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث: دراسة حالة مجلس الشعبي الولائي ولاية سعيدة
151	مقدمة الفصل الثالث
152	المبحث الأول: لمحة تعريفية للمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة
152	المطلب الأول تعريف بولاية سعيدة
160	المطلب الثاني: تعريف المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة
162	المطلب الثالث: تشكيل المجلس الشعبي الولائي ودوراته
182	المطلب الرابع اختصاصات المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة
190	المبحث الثاني: صنع القرار المحلي التشاركي
190	المطلب الأول: الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي
194	المطلب الثاني: مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في سير عمل المجلس الشعبي الولائي
198	المطلب الثالث: المعوقات المؤثرة للعمل المجلس الشعبي الولائي
200	المطلب الرابع: العوامل المساعدة في تفعيل عمل المجلس الشعبي الولائي
203	خلاصة الفصل الثالث
204	خاتمة
208	الملاحق
225	قائمة المراجع
243	فهرس الجداول
244	فهرس الأشكال
	ملخص الدراسة
	فهرس المحتويات

Ministère de l'éducation mondiale et de la recherche scientifique

Université de Dr

Faculté de droit et de sciences politiques

Département de science politique



Titre de la note

*Démocratie participative et prise de décision locale
en Algérie Étude de cas de l'Assemblée du peuple de
Gouvernorat de Saida*

Note de graduation pour Master en sciences politiques et relations internationales

Spécialisation: gestion de communauté

Préparé par l'étudiant:

Sous la supervision du professeur:

** Boudouia Nawel*

** Berousi Radouin*

*Année Universitaire
2018-2019*

ملخص:

حاولت الجزائر تبني الديمقراطية التشاركية في إطار مبادراتها الرامية لإصلاح وتجسيدها في القوانين التي عملت على تمكين منظمات المجتمع المدني والمواطنين من المساهمة في تسيير الشؤون العامة، لاسيما قانوني البلدية والولاية قصد تكريس الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة، إلا أنّ الإطار القانوني المؤطر لهذه الديمقراطية جدّ قاصر ومحدود وعديم الأثر على أرض الواقع ويشوبه الغموض، نتيجة انعدام التكريس القانوني للآليات المفعلة للديمقراطية التشاركية، لاسيما منها المبادرة الشعبية، الاستفتاء المحلي، الاستشارة والتشاور، كلّها إن تمّ تطيرها قانونياً، وتوفير الظروف والمناخ المناسب لتطبيقها على أرض الواقع، وتمكين المواطنين من استعمالها تسهياً لممارسة حقهم الدستوري في المشاركة في تسيير شؤونهم العامة واتخاذ القرارات المتعلقة بها، مراقبة وتقييم مدى تنفيذ هذه القرارات فإننا سنصل بذلك في الأفق إلى المأمول ألا وهو تقوية المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، وتعزيز هذه الأخيرة للحكم الراشد وللديمقراطية المحلية، ومن ثمة الارتقاء بالجزائر إلى مصاف الدول الديمقراطية الحقيقية.

الكلمات المفتاحية:

الديمقراطية التشاركية، صناعة القرار، المجالس المحلية المنتخبة، الجزائر.

Résumé:

L'Algérie a tenté de construire une démocratie participative dans le cadre de ses initiatives de réforme et d'application des lois qui ont permis aux organisations de la société civile et aux citoyens de contribuer à la conduite des affaires publiques, en particulier du droit municipal et des lois des États, de consacrer la démocratie participative au sein de conseils locaux élus. Limitée et inefficace sur le terrain et incertaine, en raison de l'absence d'ancrage juridique des mécanismes participatifs de la démocratie participative, en particulier l'initiative populaire, le référendum local, la consultation et la consultation, Leur fournir les conditions et le climat nécessaires pour les appliquer sur le terrain et permettre aux citoyens de les utiliser afin de faciliter leur droit constitutionnel de participer à la gestion de leurs affaires publiques et de prendre des décisions à leur égard, de suivre et d'évaluer l'application de ces décisions. Elu en Algérie, et renforcement de cette dernière au pouvoir de la démocratie adulte et locale et, de là, élever l'Algérie au rang des véritables États démocratiques.

les mots clés:

Démocratie participative, prise de décision, conseils locaux élus, Algérie.